الجمهورية الاسلامية الموريتانية

المدرسة الوطنية للإدارة

1614

تاريخ القضاء في موريتانيا
من عهد المرابطين
إلى الاستقلال

1997

طبع بالتعاون مع المدرسة القومية للادارة بتونس

104293

16145

E.N.A

المدرسة الوطنية للإدارة

16473

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

المدرسة الوطنية للإدارة

تاريخ القضاء فى موريتانيا
من عهد المرابطين
إلى الاستقلال

بحث من إنجاز المدرسة الوطنية للادارة

بالتعاون مع الأساتذة :

أحمد سالم ولد محمدو محمد المختار ولد السعد

محمد الحافظ ولد أكاه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ
قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن التنمية هي الغاية التى تتبارى فى سبيلها الأمم ، وتتنافس وتتعاون . وتحقيق التنمية الشاملة يقتضى إدارة توظف كل الطاقات وتعتنى بمختلف جوانب الحياة حسب برامج وأولويات مدروسة .

ولا شك أن الأولوية التى يحظى بها إصلاح النظام القضائي والنهوض به لدى الدولة الموريتانية اليوم تنبع من الوظائف الجوهرية التى ينبغي أن ينهض بها القضاء فى ظل الدولة الحديثة ، دولة التنمية الشاملة ، باعتباره ساهرا على توزيع العدالة بين أفراد الشعب وحكما بين قطاعات الدولة وسلطاتها .ومن هنا يأتى إنجاز المدرسة الوطنية للإدارة بحثا فى تاريخ القضاء بموريتانيا ثقة بما لهذا الموضوع البكر من طرافة وفائدة ، وإسهاما فى الجهود العامة التى تقوم بها الدولة للنهوض بهذا القطاع الهام وللنهوض بغيره من قطاعات الحياة الوطنية ؛ لأن وعي ماضينا فى مجال ما من أسس بناء حاضرنا ومستقبلنا فى ذلك المجال.

ويأتى - أيضا - وفاء لرسالتنا العلمية. فالمدرسة مؤسسة تعليمية عليا يجب أن يكون البحث وإنجاز الدراسات المتخصصة - ولا سيما فى مجالات اختصاصها- أحد محاور عملها الثابتة .

وبناء على ذلك فإن هذا البحث يعتبر بداية أبحاث تنوى المدرسة إنجازها فى السنوات القادمة بحول الله.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذه الدراسة نافعة ، وأن يوفقنا فى القول والعمل إنه سميع مجيب.

المدير العام

محمد محمود ولد محمد الامين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

العناية بالتاريخ أمر عام تلتقى حوله الأمم والشعوب. ومن مسوغاته الفوائد المعرفية والمنافع العملية التى يمكن أن نجنيها من الاطلاع على تجارب من سبقونا.

ويبدو أن حرص كل دولة على أن يكتب أبناؤها أنفسهم تاريخها، دون الاكتفاء بما كتب عنها الآخرون، لا يعود إلى مجرد مبدإ توزيع العمل تبعا للتخصص وامتلاك وسائل الإنجاز، بل ينطلق فضلا عن ذلك من التعلق بمعان ترتبط بتأكيد الأصالة والعراقة وتصب فى مبدإ السيادة والحرص على التميز.

ومن المعروف أن تاريخ موريتانيا - رغم ما قيم به من جهود لتذليل العوائق التى تعترض سبيل كتابته -- ما زالت فيه مناطق ظل كثيرة لم تستجل غوامضها ومجالات عديدة لم تنل حتى الآن حظا من الدراسة من بينها تاريخ القضاء.

والقضاء من أكثر الوظائف دلالة لارتباطه بمستويات السلطة ومختلف جوانب حياة الناس الاجتماعية، ولتجذره فى لب الثقافة العربية الإسلامية التى رسمت ملامح شخصية البلد وسلطته المرجعية.

وقد سعت المدرسة الوطنية للإدارة ، بإنجازها هذه الدراسة حول تاريخ القضاء فى موريتانيا، إلى تحقيق أهداف منها الطموح إلى أن تشمل مشاغلها اليومية ــ فضلا عن التعليم والتدريب والتكوين ــ ميدان البحث العلمي الذى هو جوهر رسالة أي مؤسسة تعليمية عليا، و تشجيع البحث فى القضايا الوطنية وبناء علاقات طيبة مع الباحثين الوطنيين مهما كانت مواقعهم لتشجيعهم والاستفادة من خبرتهم.

ومنها توفير مرجع ــ ولو كان متواضعا ــ فى هذا الموضوع الهام، والربط بين عملها فى مجال تكوين القضاة وغيرهم من العاملين فى الحقل القضائي والإداري وبين البحث فى ميدان يتصل اتصالا وثيقا بمختلف جوانب المهن القضائية والإدارية ثقة بما ينتج عن ذلك الربط من فوائد نافعة فى الناحيتين.

وقد قام البحث على محاولة التأريخ لخطة القضاء فى موريتانيا منذ انطلاق حركة المرابطين فى صدر القرن 5 هـ/11م حتى قيام دولة الاستقلال سنة1960. فهو منصب، بالتالى، على تاريخ القضاء لا على فقه القضاء.

وقد تم تقسيم هذا العمل إلى العناصر الأساس التالية:

ـ مدخل عام يشكل إطار البحث

ـ فصل أول يتناول القضاء فى عهد المرابطين من انطلاق حركتهم فى أوائل القرن الخامس الهجري حتى بداية عهد الإمارات الحسانية.

ـ فصل ثان يحاول التأريخ لخطة القضاء فى عهد الإمارات والمشيخات الحسانية من مطلع القرن 11هـ/17م إلى نهاية القرن 13هـ/19م.

ـ أما الفصل الثالث فيتناول القضاء فى العهد الإستعماري، وما عرفه النظام القضائي من ثنائية خلال تلك الحقبة.

وقد أشفع العمل بعدد من الوثائق القضائية تتناول قضايا مختلفة تعطى فكرة عن تنوع مسائل التقاضي، وعن أساليب القضاة فى تنزيل الأحكام على وقائع مجتمعهم.

ويعانى هذا العمل من قصور يرجع بعضه إلى ندرة مصادر الموضوع وانعدامها أحيانا، وإلى محدودية الإمكانات والظروف غير المواتية التى شهدت انجازه.

وقد ارتأينا لهذه الظروف، ولما تميز به القضاء فى عهد الدولة الوطنية من توسع، وما عرفه من إصلاحات متلاحقة تستدعى وقفة تقييمية فاحصة ومتأنية؛ أن يقتصر هذا العمل على تاريخ القضاء فى الفترة السابقة للاستقلال.

وقد يكون لفت انتباه المختصين إلى ما يشكوه التاريخ الاجتماعي عموما ـ وتاريخ القضاء خصوصا ـ من تهميش أهم مرامى هذا العمل. وحسبنا منه أن يسد بعض النقص بالنسبة للقارئ المهتم بهذا المجال.

والله نسأل أن يوفقنا فى القول والعمل و يهدينا إلى سواء السبيل فهو وحده وراء القصد و ولي التوفيق.

مدخل عام

تعريف القضاء

القضاء لغة :الحكم، أصله القطع والفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، والقضاء:الأمر والحتم ، والقضاء: الموت، وقضاء الدين، أداؤه. فالقضاء ومشتقاته ترد فى اللغة على وجوه مرجعها جميعا الى تمام الشيء وانقطاعه، ومنه القضاء:الفصل فى الحكم(1) .

والقضاء اصطلاحا: نظام فض النزاعات والفصل بين المتخاصمين وهو ارتقاء بنظام الجزاء عن أساليب الإنتقام المباشر. ومادام الظلم من شيم النفوس والإستئثار طبيعة بشرية أصيلة فى طبع الإنسان(2) فإن الحاجة الى الإنصاف وردع الظالم وأداء الحقوق الى مستحقيها والضرب على أيدى البغاة العابثين تكاد تكون فطرية " فالإجتماع إذا حصل للبشر... وتم عمران العالم بهم فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم(3) " .

وبناء على ذلك يمكن أن نفترض أن شكلا ما من أشكال التقاضى ظهر فى فترة مبكرة من تاريخ الاجتماع البشرى.

---

(1) ابن منظور(جمال الدين ، محمد بن مكرم) : **لسان العرب** ، ط . دار صادر ، بيروت - لبنان (د ت) جـ : 15 ص : 186 .

(2) تدل على ذلك قصة ابني ادم عليه السلام فى القران الكريم، سورة المائدة : 27 - 31 ومن حكم المتنبى المؤيدة لذلك قوله :

الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذاعفة فلعلة لايظلم .

الديوان ، جـ : 4 ، ص 253 .

(3) ابن خلدون (عبد الرحمن) : **المقدمة** ، الدار التونسية للنشر ، تونس 1984 ، جـ 1 ، ص : 78 .

كما يمكن الجزم بأن القضاء مرّ خلال تاريخه الطويل بمراحل نمو وتطور، وظهرت منه أنماط وأشكال متعددة ومختلفة باختلاف الأمم ومتنوعة بتنوع الظروف والمراحل الحضارية التي بها تمر الأمة.

وربما كان القضاء الخاص وأساليب التحكيم الخاضعة لمقتضيات العادات والاعراف غير المكتوبة أقدم أشكال التقاضي[4] .

ثم تطور ذلك الى القضاء المنظم حين ساد نظام عام يخضع له المتحاكمون وأصبح تحقيق العدل جوهر وظيفة الدولة يتم استنادا الى شرائع ونظم قانونية مكتوبة. وقد أثمر الفكر البشري نظما قانونية شكلت مرجعيات التقاضي في عهود تاريخية عديدة من أقدمها قانون حمورابي[5]

ومن أشهرها وأكثرها تأثيرا في النظم القانونية الحديثة[6] القانون الروماني[7] . والقوانين الوضعية عموما محكومة بقيود العمل البشري ومتفاوتة من حيث النضج والكمال.

ولا شك أن أكمل القضاء ما استند إلى الأحكام والشرائع المنزلة على الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم. فالفصل بين الناس بالحق وإشاعة العدل هدف من أهداف كل

---

(4) النظام القانوني والقضاء البدائي الذي يستند الى سلطة الأب وسيد العشيرة . فسلطة رب الأسرة متحكمة وأحكامه نافذة في أرواح أفراد الأسرة وأموالهم وكذلك أحكام سيد العشيرة ، أما الخلافات بين العشائر والجماعات فكان يحتكم فيها الى الكهان والحكماء، وكان الإحتكام الى القوة غالبا في النزاعات القبلية.

راجع **تاريخ القانون** ، لهاشم الحافظ ووهيب الندوي ، نشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، بغداد 1989 ، ص :17 .

(5) حمورابي أشهر ملوك الدولة البابلية في العراق (القرن 18 ق . م) نسبت إليه شريعة حمورابي وهي مجموعة نصوص اجتهادية تنظم القضاء في مجالات متعددة حظي العثور عليها في مطلع هذا القرن باهتمام كبير لأنها كشفت عن مرحلة من مراحل تطور الفكر القانوني لدى الإنسان القديم .**تاريخ القانون** ، م ، س ، ص :44

(6) **تاريخ القانون** ، م.س. ص:85

(7) القانون الروماني مجموعة من القواعد والنظم التي سادت المجتمع الروماني ، وقد مرت تلك النظم بمراحل نمو وتطور واكبت مراحل الدولة الرومانية وتلك النظم بالغة التاثير في القوانين الوضعية السائدة في العالم الحديث : تاريخ القانون ، م ، س، ص:85

الرسالات، وأسس ذلك متضمنة في كل رسالة ، قال تعالى: « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط »[8] .

فقد كان الرسل فضلا عن تبليغ الرسالة ونشر الفضيلة وإشاعة مبادئ الإنصاف والتراحم قضاة يحكمون بين الناس بالحق ومن تأكيد ذلك في القرآن الكريم التصريح بممارسة داوود وسليمان صلى الله عليهما القضاء في قوله تعالى : « وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين »[9] . وقوله تعالى: « وهل أتيك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داوود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق »[10] .

وقد تواترت الآيات على أمر خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم الحكم بين الناس بما أنزل إليه في شريعته الناسخة كافة الشرائع[11] .

---

(8) **سورة الحديد** : 85

(9) **الانبياء**: 78

(10) ص : 21-22

(11) من الآيات التي تضمنت أمر الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الناس بالحق قول الله تعالى : ((إنا أنزلنا إليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما أريك الله ولاتكن للخائنين خصيما)) **النساء** :105، وقوله تعالى:((وان احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع أهواءهم)) **المائدة** : 9

القضاء في الإسلام:

القضاء بمفهو مه العام واحد من أهم النظم المكونة جهازالدولة فى الإسلام، فهو من الخطط الداخلة فى نطاق الخلافة[12] لان الفصل بين الناس بالاحكام الشرعية المتلقاة فى الكتاب والسنة من واجبات حاكم المسلمين خليفة كان أوملكا أورئيسا يباشره أويختار من يتولاه نيابة عنه.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون يباشرون ذلك أنفسهم ويباشره ولاتهم فى الاقاليم[13]. ولكن نمو الدولة وتشعب المهام المترتبة على ذلك أديا منذ خلافة عمربن الخطاب رضي الله عنه إلى اختيار قضاة عهد إليهم بالفصل بين الخصوم[14] فولى عمر أبا الدرداء [15] قضاء المدينة، وشريحا[15م] قضاء البصرة ، وأبا موسى الاشعرى[16] قضاء الكوفة، ومن ذلك العهد بدأ القضاء فى أمة الإسلام ينمو ويتطور نظاما مشتقا من الخلافة ولكنه مستقل عنها بعض الإستقلال، وبدأت معالم بنيته وتقاليده وأساليب عمله ومجالاته تتحدد وتترسخ وتتطور شيئا فشيئا[16م] .

---

(12) ابن خلدون : **المقدمة** ، م ، س ، جـ : 1 ، ص : 275 .

(13) ابن خلدون : م ، س ، جـ : 1، ص : 275.

(14) ابن خلدون : م ، س ، جـ : 1، ص : 275

(15) أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك الانصاري الخزرجي من علماء الصحابة رضوان الله عليهم ولاه عمر القضاء وكان معروفا بالحكمة ورجاحة العقل توفي بالشام سنة 32هـ /652م وقيل مات بعد ذلك.

(15م) شريح بن الحارث بن قيس الكندى من اشهر الفقهاء والقضاة فى صدر الإسلام. ولد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يره، روى عن جمع كبير من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وابن مسعود وروى عنه كثير من التابعين، توفي سنة 78هـ/697 م.

(16) ابو موسى الاشعرى(عبد الله بن قيس): صحابي جليل اسلم قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة، ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم زبيد وعدن ثم ولاه عمر البصرة ثم اصبح فى خلافة عثمان واليا للكوفة، كان أحد الحكمين عقب معركة صفين، توفي بالكوفة سنة 42 هـ أو44هـ

ابن الأثير: **اسد الغابة فى معرفة الصحابة** ، ط ، دار الفكر بيروت (د ت) ، جـ: 3 ، ص: 245.

(16م) من الواضح ان سلطة القاضى مكتسبة بموجب تعيينه فى الوظيفة ومستمدة من سلطة الجهة التى عينته، ولكنه ليس مطالبا بتطبيق اراء تلك الجهة وتنفيذ اختياراتها، بل هو ملزم بتطبيق احكام الله تعالى المستمدة من الكتاب والسنة واجماع الأمة واجتهادات علمائها ولوخالفت رغبات السلطان.

أما القضاء بمعناه الخاص، وهو إصدار الاحكام الشرعية لفض النزاعات، فتدور تعريفاته فى كتب الفقه حول إصدار الحكم وشرعيته وإلزاميته . ويعود ما قد يبدو بين تلك التعريفات من فروق طفيفة الى اختلاف فى الصياغة أوإلى اختلافات فقهية بسيطة[17] . ومن أدق تعريفاته وأشملها قولهم إنه "الإخبارعن حكم شرعي على سبيل الالزام" [18] ، وقال بعضهم إن القضاء إنشاء حكم لا إخبارعنه . وعرفه القرافى انطلاقا من ذلك بأنه "إنشاء إلزام أو إطلاق" كالإلزام بالصداق أوالنفقة، وكإطلاق الأرض التى اندرست معالم إحيائها ..[19] .

وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه : ((الإلزام ممن له سلطة الإلزام بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة))[20] وحدّه ابن عرفة المالكى بقوله :

((القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لافى عموم مصالح المسلمين))[21] . وتحقق هذه التعاريف تمييز القضاء عما يشاكله كالفتيا والشهادة ...[22]

وتنعقد ولاية القضاء بتولية من سلطان المسلمين أونائبه أوتولية من سلطة أخرى فوض إليها السلطان أمرذلك[23] .

---

(17) كاختلافهم فى القضاء هل هو إخبار عن حكم شرعي؟ أوهو إنشاء لحكم شرعي.

(18) جمال صادق المرصفاوي : **نظام القضاء في الإسلام**، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض 1984 ، ص:7

(19) **نظام القضاء في الإسلام**، م، س، ص:7

(20) **نظام القضاء في الإسلام**، م، س، ص:8

(21) أبو عبد الله بن عرفة: **حدود ابن عرفة**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الرباط: 1992، ص : 615

(22) الغاية من التعريف تمييز المعرف عما يشاكله مع احتواء كل الجزئيات الداخلة في ماهية المعرف . أما الفتوى، وهي قريبة من القضاء لأن كلا منهما إخبار عن الله تعالى يلزم المكلف العمل بمقتضاه ، فإنها إخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام فهي محض إخبار، والقضاء إخبار معناه الإنشاء والإلزام ، أما الشهادة فهي: " الإخبارعن خاص يترافع فيه " أو هي " قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. محمد البناني : **حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل بن اسحاق** ، ط، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان (د ت) ، حـ : 7 ، ص: 156 .

(23) ابن خلدون : **المقدمة** ، م، س، ص:8، حـ : 1، ص : 276 وجمال صادق المرصفاوي : **نظام القضاء في الإسلام** ، م ، س ، ص : 38

ويتلقى القاضي من أولى الامر الدعم اللازم لممارسة مهامه ونفاذ احكامه ، وتقوم جماعة المسلمين من ذوى الرأي والعلم والعدالة بتعيين القضاة فى ظروف استثنائية ، كما فى حال خلو البلد من السلطان (23م) وتقدم لهم الدعم اللازم . ولكن ذلك قدلايحول دون إثارة إشكالات عملية وفقهية حول تنصيب القضاة وممارسة مهامهم فى غياب سلطان الدولة العام أوفى ظل سلطة غيرعامة أوفى ظل سلطان غير مسلم ، كما سنرى فى تاريخ القضاء بموريتانيا .

وتولّى القضاء من فروض الكفاية يأثم الجميع بتركه فإذا تولاه من يصلح له سقط عن الآخرين ، ويصبح واجبا عينيا على من انفرد فى زمان ومكان ما بالصلاحية له(24) .

ويتحدد اختصاص القاضي تبعا لما تخوله السلطة التى عينته وتبعا لما تقضى به النصوص والتقاليد والاعراف السارية . وقد تفاوت مدى سلطته بحسب اختلاف الزمان والمكان والمراحل التاريخية . فقد ذكر ابن خلدون أن سلطة القاضي أيام الخلفاء الراشدين كانت تقتصر على الفصل بين الخصوم واتسعت بالتدريج لاشتغال الخلفاء والملوك والسلاطين بأمور السياسة فشملت أمورا كثيرة تتجاوز الفصل بين الخصوم منها : النظر فى مصالح الطرقات والابنية والنظر فى وصايا المسلمين وأوقافهم ورعاية شؤون القاصرين وإقامة الحدود والتعازير والنظر فى المظالم .. (24م) .

وقد أدت خطورة القضاء وجسامة المهام المنوطة به فى الإسلام الى البحث فى المؤهلات العلمية والخصال النفسية والجسمية التى يلزم أن يتحلى بها القاضي فاشترط الفقهاء فى الذى يتولى القضاء شروطا عديدة أهمها مايلى :

(23م) جمال صادق المرصفاوى : **نظام القضاء في الإسلام** ، م ، س ، ص 40 .

(24) محمد البناني **حاشيته على شرح الزرقاني** م، س ، حـ : 7 ، ص : 124

وقد كان كبار الفقهاء يمتنعون من تولى القضاء خوفا من عدم تلبية الحقوق المتعلقة بالقاضى وخوفا من فتنة السلطة والشهرة واضطر بعضهم لتولي القضاء بعد اجبار السلطان لهم.

علي بن عبد السلام التسولي: **البهجة على شرح التحفة**، دار الفكر ، بيروت -لبنان،(د ت) ج : 1 ، ص: 10

(24م) ابن خلدون : **المقدمة** ، م، س، حـ : 1 ، ص: 276 .

- أن يكون بالغا عاقلا : فالصبي قبل البلوغ لاتجوز توليته القضاء ولايصح قضاؤه إن ولي ، والمعتوه ومختل العقل مهما كان سبب الإختلال ونوعه لاتجوز توليتهما ولاتنفذ لهما أحكام ، بل يجب أن يكون القاضي راجح العقل فطنا بعيدا من البله والتغفيل قادرا بذكائه على تبين سبل الحق وكشف حيل أهل الباطل .

- أن يكون حرا مسلما فلاتجوز تولية غيرالمسلم القضاء بين المسلمين ولاتصح إذا ولي خطأ ولاتنفذ أحكامه إلا ضرورة .

- أن يكون فقيها عالما بالاحكام الشرعية ، فإن وجد مجتهد مبرز فى معرفة القرآن والسنة وأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بصير بطرق القياس مؤهل لاستنباط الاحكام من مصادرالتشريع فهو الأجدر باتفاق العلماء . ومع أنهم اتفقوا على أن الفقيه غيرالمجتهد يتولى القضاء بصورة شرعية إذا لم يوجد مجتهد، فإنهم اختلفوا فى جواز تولية المقلد فى حال وجود المجتهد ، كما اختلفوا فى جواز توليته فى حال وجود مقلد آخر أمثل منه.

- أن يكون عدلا لم يرتكب كبيرة ويتجافىعن الصغائرويتجنب مايخل بمروءة أمثاله، فالتقى والنزاهة والعفة خصال يجب أن يتحلى بها القاضي، ولاتجوز تولية الفاسق ولاتصح ولاتنفذ أحكامه ولوجاءت سليمة على المشهور.

- أن يكون ذكرا : فأغلب الفقهاء يمنعون تولية المرأة القضاء ويبطلون قضاءها وخاصة فى الحدود والقصاص . وأجاز العلامة ابن جريرالطبرى وداوود الظاهرى قضاء المرأة مطلقا وأجاز بعض الفقهاء قضاءها فى المسائل المالية ، وذهب معظم علماء المذهب الحنفى الى أن الإقدام على توليتها القضاء غيرجائز ولكن يصح قضاؤها وتنفذ أحكامها إذا وليت.

- أن يكون متمتعا بالقدرة على السمع والإبصار والكلام : فلاتجوز تولية الاعمى أوالاصم أوالابكم القضاء لأن هذه العاهات تحول فى الغالب دون أداء مهامه . وفى المسألة خلاف وآراء فقهية متعددة . ويستحسن عموما كون القاضي سليم الأعضاء خاليا من الإعاقة الجسمية.

وبسعى الفقهاء من وراء هذه الشروط الكثيرة إلى التاكيد على أن من يتولى القضاء بين المسلمين يجب أن يكون متصفا بالكفاءة الجسمية والنفسية متحليا بالعلم والعقل والورع. وأهمية العلم بالاحكام الشرعية فى هذا السبيل لم تمنع ابن حبيب، تلميذ الإمام مالك ،من جعل العقل والورع قبله فى قوله "لابد أن يكون القاضى عالما عاقلا، فإن لم يكن علم وعقل فعقل وورع لانه بالورع يعف وبالعقل يسأل وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده" (25) .

وأحكام القضاء وآدابه مفصلة فى كتب الفقه والمجال هنا لايتسع للحديث عنها. ومن الواضح أن ماتقدم عن وجود نظام قضاء إسلامي عام يستند إلى أسس عامة مشتركة لم يحل دون وجود تنوع فى طرق تولية القضاة ووظائف القضاء ورتبه وأساليب العمل فيه، فسمح ذلك بظهور صور من القضاء توجد بينها بعض الفروق تعود الى اختلاف الازمنة والاماكن والظروف التاريخية الاخرى. ومن هنا يستمد البحث عن صورة القضاء فى موريتانيا مشروعيته.

(25) جمال صادق المرصفاوى : **نظام القضاء في الإسلام** ، م ، س من ص11 حتى 35

موريتانيا (25م):

يجري الحديث فى هذا العمل عن المنطقة التى كانت صنهاجة[26] من أشهر قاطنيها وشهدت ميلاد دولتهم [27] وانطلاق حركة المرابطين،

(25م) كانت تسمية موريتانيا تطلق قديما على المنطقة الممتدة من نوميديا إلى المحيط الأطلسي (المغربان الأوسط والاقصى) ومرت بالكثير من التطورات فى المهود الرومانية والوندالية والبيزنطية قبل ان تختفي تلك التسمية بعد الفتح الإسلامي للمنطقة مابين 680 و710 م .

وظهراسم موريتانيا إشارة إلى " اتراب البيضان" بصفة عرضية في تقارير بعض الفرنسيين الذين احتكوا في مواسم تبادل الملك بسكان الناحية الجنوبية الغربية من البلاد في مطلع خمسينات القرن 19 من أمثال المستكشف والإداري الفرنسي Raffenel الذى كتب تقريره إلى والي السينغال في 17 مارس 1844 ونشر في العدد 4 من Revue coloniale الصادر في ديسمبر 1844وأعطاه العنوان الفرعي التالي:

L'Importance du Sénégal comme possession continentale

nécessité de chercher dans la Mauritanie et le développement de nos apports commerciaux"

والرائد كاي Caille مسؤول الشؤون السياسية بمنطقة النهر الذي كتب تقريرا عن سكان المنطقة فى 1843 و نشره فى العدد 11 من Revue Coloniale الصادر فى سبتمبر 1846 تحت عنوان :

" Notice sur le peuplement de la Mauritanie et de la Négritie riveraine du Senegal "

وظهر هذا الإسم بصفة رسمية فى 27 دجمبر 1899 بايمازمن كبلانى X.Cappolani ضمن قرار وزارى صادرعن وزارة المستعمرات الفرنسية ، يضع تحت إسم موريتانيا الغربية المناطق الممتدة بين الضفة اليمنى لنهرالسنغال جنوبا ، والخط الرابط بين خاي وتنبكتو فيوجبيه والمبروك وتاودنى شرقا ، والخط الرابط بين تاودنى وتيندوف فراس نون (مصب وادى درعه) شمالا .

وأدى التنافس الإستعمارى على المغرب الأقصى بفرنسا الى التنازل لاسبانيا عن الجزء الشمالى من هذه المنطقة الواقع بين الراس الأبيض وايفنى بموجب اتفاقية 29 يوليو 1900 .

راجع بهذا الخصوص محمد المختار ولدالسعد : **العلاقات التجارية والسياسية بين إمارة الترارزة والفرنسيين من 1703 الى 1860** { اطروحة غير منشورة } الفصل 1 الهامش 1

(26) **صنهاجة** : تجمع قبلى يتألف من عدد كبير من القبائل فى الصحراء وفى غيرها من مناطق شمال افريقيا ، وكان لها تاثير كبيرفى تاريخ المنطقة من أشهر فروعها : لمتونة ومسوفة وكدالة ولمطة وبنوا وارث " وهذه القبائل كلها صحراوية حوز بلادهم فى القبلة مسيرة سبعة أشهر طولا ومسيرة أربعة أشهر عرضا ... وهي مابين بلاد البربر وبلاد السودان " - على حد قول علي بن أبى زرع : **الأنيس المطرب بروض القرطاس فى اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** ، دار المنصور للطباعة والوراقة 1973 ، ص: 119- 121 .

وظلت مسرحا لاحفادهم ومجالا لنشاط المجموعات التى اظلتها سلطتهم فى الصحراء.وهي فضاء مكانى لايقتصر على رقعة الجمهورية الإسلامية الموريتانية اليوم[28] بل يمتد فى جنوب غرب الجزائر حيث مضارب بعض كنته و تجكانت[29] والرقيبات[30] ، ويمتد فى غرب جمهورية مالى حيث مضارب بعض قبائل كنته[31] والبرابيش[32] وغيرهما ، وبستوعب كامل الصحراء الغربية التى كانت خاضعة للإحتلال الإسبانى [33] . ومن هنا يظهر أننا نتحدث عن مجال لايتوفرعلى حدود دقيقة، وربما يعود ذلك الى أن المنطقة قبل احتلالها فى مطلع هذا القرن لم تعرف منذ أمد بعيد السلطة ((المركزية التى تستقطب الاطراف وتشدها ولوتباعدت إلى بؤرة موحدة بل كان هناك دوما منذ نهاية القرن الهجرى الخامس على الاقل نوع من تعدد مراكز الإستقطاب واختلاف فى مستوياتها ... فهي إمارات ومشيخات وقبائل

- احمد بن خالد الناصرى : **الإستقصاء لاخبار دول المغرب الاقصى** دار الكتاب ، الدار البيضاء - المغرب ، 1956 حـ : 2 ، ص : 3 .

(27) اقامت صنهاجة دولة اظلت سلطتها الصحراء باسرها ، واول ملوكها يتلوتان بن تلاكاكين اللمتونى المتوفى سنة 222 هـ/836/837 م واستطاعت صنهاجة في ايامه أن يخضعوا عددا كبيرا من الممالك الزنجية المجاورة ودامت تلك الدولة حتى سنة 306 هـ /918م حين قتلوا قائدهم تميم بن الأثير وعاشوا فترة تفكك استمرت نحو مائة عام ثم اتحدوا مرة أخرى تحت قيادة محمد بن تيفاوت اللمتونى المتوفى 411 هـ/20-1021م .

ابن أبى زرع : **الانيس المطرب** ، م، س ، ص : 121 .

(28) تبلغ مساحة موريتانيا اليوم 030.700.1 كلم 2، ويحدها من الجنوب نهر السينغال ومن الشمال الجمهورية الجزائرية ، ومن الشرق جمهورية مالى، ومن الشمال الغربي الصحراء الغربية، ومن الغرب المحيط الأطلسى .

(29) تجكانت قبيلة من اشهر القبائل الموريتانية ،لها مكانة علمية واجتماعية عريقة، يتركز وجودها الآن بولاية لعصابه فى وسط البلاد ، ولها وجود فى نواح أخرى .

(30) ارقيبات : قبيلة موريتانية كبيرة تقطن فى شمال البلاد ويتركز وجودها فى الصحراء الغربية كما تمتد مضاربها فى جنوب الجزائر .

(31) كنته : قبيلة موريتانية كبيرة توجد فى عدة مناطق من البلاد وتحظى بمكانة علمية واجتماعية كبيرة

(32) لبرابيش : قبيلة من قبائل بنى حسان وفدت على بلاد شنقيط فى بداية عهد الهجرة الحسانية واستقرت بعد ترحال طويل عبر مناطق عديدة من البلاد فى منطقة أزواد بغرب جمهورية مالى ، محمد المختار بن السعد : **حرب شر بيه** ، نشر المعهد الموريتانى للبحث العلمى ، انواكشوط 1994 ، ص : 45 .

(33) المختار بن حامد **حياة موريتانيا" الجغرافيا"**منشورات معهد الدراسات الافريقية بالرباط 1994 ، ص : 8

ومدن)) [33م] .ويعود ذلك أيضا إلى اعتباطية التقطيع الذي اعتمده الأوربيون عندما رسموا حدود دول الإستقلال.

ومع ذلك فإن الفضاء الذى عنه نتحدث محصور بحدود تقريبية تستند الى عوامل جغرافية فضلا عما يوحد بين قاطنيه من مؤثرات تاريخية وثقافية كان من نتائجها وحدة اللغة والعادات وأساليب العيش[34] .وقد يكون غياب السلطة المركزية تلك الحقب الطويلة من أسباب تعدد الأسماء التي عرفت بها المنطقة عبر تاريخها. فقد عرفت بصحراء الملثمين نظرا لكون أغلب سكانها في عهدها الإسلامي الأول كانوا من قبائل صنهاجة وخاصة لمتونة وكدالة ومسوفة[35] الذين قامت على اكتافهم حركة المرابطين ودولتهم، وهم أهل لثام، يلقبون بالملثمين،وعرفت المنطقة بصحراء الملثمين[36] .

وعرفت ببلاد التكرور، والتكرور في الاصل مدينة تقع ،على الراجح،قرب مصب نهر السنيغال[37] قريبة من مضارب قبيلة كدالة. وقد تأسست بها مملكة سودانية أسلم ملكها: وارجابي (ت 432هـ /1040م) في أوائل القرن الخامس الهجري فكان من أول

(33م) د. دود بن عبد الله : **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط خلال القرنين الحادى والثانى عشر(17و18م)** ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا فى التاريخ من جامعة محمد الخامس بالرباط 1992، ص : 31 .

(34) المختار بن حامد **حياة موريتانيا : " الجغرافيا "** م ، س ، ص : 8 .

(35) لمتونة وكدالة ومسوفة : من أشهر القبائل الصنهاجية التى توزعت السيطرة على الصحراء ، وكان تحالفها وراء ظهور مملكة أوداغست الصنهاجية، راجع :

- ابن أبى زرع : **الأنيس المطرب** ، م ، س ، ص : 121 .

- النانى بن الحسين : **"موريتانيا من عهد غانه الى المرابطين"** ، مقال لم ينشر بعد ، ص: 17 .

(36) شاعت هذه التسمية فى كتب الجغرافيين العرب (كتب المسالك) ورويت حكايات حول سبب التزام صنهاجة اللثام وتسميتهم به ، أقربها الى القبول أن ظروف البيئة ساعدت فى جعل اللثام عادة ملتزمة وشائعة فاصبح شعارا وسنة متبعة لايزيلونه ليلا ولانهارا ولايستطيع أحدهم تبين ملامح الآخر إذا لم يكن ملثما وقد تمت الإشارة إليه فى مدحهم كقول الشاعر :

قوم لهم شرف العلا من حمير وإذا انتموا صنهاجة فهم هم
لما حووا إحراز كل فضيلة غلب الحياء عليهم فتلثموا

احمد بن خالد الناصرى ، **الإستقصاء** ، م ، س ، ص : 4

(37) ابوعبيد البكري : **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب** ، نشرمكتبة المثنى ببغداد ، ص: 172.

الملوك السودانيين إسلاما، وقد تحالف ابنه[38] الذي حكم بعده مع حركة المرابطين في حربها ضد الوثنية و الحركات البدعية، فسميت بها هذه البلاد في بعض المؤلفات[39] .

وعرفت ببلاد شنقيط وهو أشهر أسمائها حديثا وأكثرها رواجا وارتباطا بما لها من مجد ثقافي [40] . وشنقيط مدينة نشأت في هضبة آدرار شمال موريتانيا سنة 600 هـ / 1262 م امتدادا لمدينة أبير التي اندرست قبل ذلك بعد أن ظلت في مايقال قائمة في موقع قريب من موقع شنقيط الحالية منذ سنة 160هـ /784م . وربما تعود تسمية البلد بهذه المدينة الى دورها التاريخي وإلى كونها كانت منطلقا لوفود الحجيج[41] . وتبعا لذلك نسب أعلام البلد الذين حققوا شهرة خارجه إلى شنقيط وإن كان بعضهم ولد وعاش في ناحية أخرى ولم ير مدينة شنقيط في حياته . فالشنقيطي في أحيان كثيرة نسبة إلى البلد لاإلى المدينة ، ومازالت تسمية البلاد بها شائعة[42] .

وعرفت ببلاد المغافرة ، والمغافرة أشهر فروع بني حسان الذين دخلوا المنطقة وانتشروا بها ابتداء من القرن الهجري 9هـ/15م وسيطرواعلى معظمها في فترات لاحقة وأسسوا إمارات أصبحت سلطة سياسية في نواح عديدة من المنطقة[43] ، فسميت بلاد المغافرة وتم تداول الإسم واستعمله مؤلفون يعيشون خارج مجال سيطرة الإمارات المغفرية[44] .

---

(38) المصدر السابق ، ص : 167

(39) من أشهر من استخدم هذه التسمية : الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي في كتابه : **فتح الشكور في معرفة اعيان علماء التكرور** .

(40) الخليل النحوي : **بلاد شنقيط ، المنارة والرباط** نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس : 1987 ص: 26

(41) المرجع السابق ص: 20

(42) د. دود بن عبد الله : **الحركة الفكرية في بلاد شنقيط** م، س، ص:24

(43) أهم الإمارات الحسانية هي : إمارة الترارزة في جنوب غرب البلاد وقد تاسست ابتداء من سنة 1040هـ/1630م ،وإمارة لبراكنة التي ظهرت في نفس الفترة وكانت محانية لإمارة الترارزة من الشرق، وإمارة ادرارالتي قامت في شمال البلاد نحو سنة 1185هـ/ 1745م ومشيخات اولاد امبارك في شرق البلاد ،

(44) جاء هذا الاسم في كتابات العلامة سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم(ت1233هـ/1818) الذي كان يعيش في ظل إمارة إدوعيش الصنهاجية ويحظى بإجلال أمرائها .

د. دود بن عبد الله : **الحركة الفكرية في بلاد شنقيط** ، م، س، ص:22

وعرفت بأسماء أخرى أقل رواجا منها :"البلاد السائبة"إشارة الى غياب الدولة الإسلامية المركزية ومنها " المنكب البرزخي" [45] الخ .

ودخول الإسلام إلى موريتانيا ثمرة من ثمار فتح شمال إفريقيا الذي بدأ في عهد الخلافة الراشدة [46] ، وما نتج عنه من بناء قاعدة للإسلام وثقافته بالمنطقة بها أصبحت القيروان عاصمة ولاية إسلامية تنهض في الآفاق المتصلة بها بأعباء الجهاد والدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان انتشارالإسلام بهذه المنطقة عملية بطيئة و متدرجة استغرقت فترات ومرت بمراحل متباعدة وأسهمت فيها أطراف عديدة .

ويمكن أن تكون أيام عقبة بن نافع (ت : 63 هـ /682م) واليا بالقيروان شهدت بداية تلك العملية. فقد ذكر ابن خلدون أن عقبة خلال ولايته الثانية [47] قاد حملة سنة 62 هـ/681 لإخضاع البربر المرتدين ((فسار... وفتح وغنم وسبى وأثخن فيهم وقاتل مسوفة من أهل اللثام وراء السوس ووقف على البحر المحيط وقفل راجعا)) [48] . وذكر ابن أبي زرع أن قبيلة من صنهاجة تدعى بني وارث أسلمت على يد عقبة بن نافع أيام فتحه المغرب وهم يقيمون في المنطقة الوسطى من صحراء الملثمين [49] .

ومن الراجح أن فترة عقبة بديار الملثمين قصيرة قد لايكون لها أكثر من دور تمهيدي تم فيه إرساء سنة التوغل في الصحراء برسم الجهاد وطرقت فيه دعوة الإسلام تلك الديار.

---

(45) الخليل النحوي : **بلاد شنقيط** ، م، س، ص: 18

(46) ابن عذارى المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب** تحقيق ج . س. كولان وإ. ليفي ، نشر دار الثقافة بيروت لبنان حـ:1، ص: 8.

(47) اصبح عقبة بن نافع واليا على افريقية والمغرب كله للمرة الثانية سنة 62هـ. المراكشي: **البيان المغرب**، م.س،جـ:1، ص:23

(48) ابن خلدون (عبد الرحمن): **العبروديوان المبتدأ والخبرفي أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر** ،طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان 1971، جـ:4،ص:186وراجع ابن عذارى المراكشي: **البيان المغرب**، م.س،جـ:1، ص:27

(49) قال عنهم" ومدينة تاتكلاتين تسكنها قبيلة من صنهاجة يعرفون ببني وارث وهم قوم صالحون على السنة والجماعة واسلموا على يد عقبة بن نافع الفهري" **الانيس المطرب**، م.س،ص:121

ويبدو أن الولاة والحكام الذين تعاقبوا على مناطق المغرب فى الفترات التالية دأبوا على تسيير حملات جهادية إلى الجنوب عبر أقاصى المغرب فى اتجاه صحراء الملثمين وبلاد السودان [50] ، من أشهرها فى ولاية عبيد الله بن الحبحاب (116/734 - 123 هـ/740) حملة قادها سنة 116هـ /734م حبيب ابن أبى عبيدة ، وبلغت ديار لمتونة ومسوفة وكدالة وانتهت إلى تخوم السودان[51] ، وكان لها دورفى حمل الإسلام إلى تلك البلاد ونشره بها . ولذا اعتبرها بعض الدارسين بداية دخول الإسلام إلى موريتانيا [52] . ومن أهم ماتم فى تلك الحملات فضلا عن تردد أصداء الدعوة إلى الإسلام فى صحراء الملثمين وغرس بذرته بها، زيادة الإهتمام بتلك الديار التى اتضح أنها معبر بين منطقتين هما المغرب وبلاد السودان ينمو التبادل بينهما ، ويعطى نتائج وفوائد مغرية. فقام عبد الرحمن بن حبيب (ت137 هـ/754م) فى أوائل القرن الهجرى الثانى بحفر سلسلة من الآبار على الطريق الصحراوى الرابط بين تامدلت وأوداغوست[53] فساعد ذلك فى حفز حركة التجار والدعاة المتجهين إلى صحراء الملثمين والمتجهين عبرها إلى بلاد السودان ، فحمل هؤلاء العبء الأكبر فى تثبيت دعائم الإسلام بتلك البلاد ونشره سلميا بين أهاليها ، فشكلت رحلاتهم فى أرجاء تلك المناطق وعلاقاتهم بسكانها وعلاقات السكان المسلمين بمجاوريهم من غير المسلمين تيارا انسابت عبره الدعوة وانتشر الإسلام بخطوات بطيئة ولكنها ثابتة. وكان من نتائج ذلك أن أصبحت مملكة التكرور مسلمة منذ بداية القرن 5 هـ [54] ، وعملت على نشر الإسلام فى الممالك الزنجية المجاورة [55] وأصبح للمسلمين حضورقوي فى عاصمة امبراطورية غانا ومكانة كبيرة فى بلاط

---

(50) ابن عذارى : **البيان المغرب**، م.س.جـ:1،ص:32_62

(51) ابن خلدون : **العبر**،م.س،جـ:4، ص:189

- ابن عذارى : **البيان المغرب**،م.س.جـ:1،ص:51

(52) محمد المختار بن السعد: **حرب شربيه**، م.س، ص:36

(53) البكري: **المغرب**، م.س، ص:156.وأوداغست: عاصمة صنهاجة توجد اطلالها فى شرق موريتانيا قرب مدينة تامشكط، راجع الناني بن الحسين: **موريتانيا من غانة الى المرابطين**، م.س، ص: 19

(54) يقول البكرى عن تكرور: «أهلها: سودان، وكانوا على ماسائر السودان عليه من المجوسية... حتى وليهم وارجابى فاسلم وأقام عندهم شرائع الاسلام وحملهم عليها وحقق بصائرهم فيها وتوفى وارجابى سنة 432هـ/1040م فاهل تكرور اليوم مسلمون». **المغرب**،م.س،ص:172.

(55) مثل مملكة سلى التى انتشر فيها الاسلام بجهود وارجابى واهل مملكته، البكرى: **المغرب**، م.س،ص:172.

امبراطورها الوثنى [56] . وأصبحت صنهاجة على مستوى من الإنتماء إلى الإسلام والوعي لمبادئه يدفعها، فى مطلع القرن 5 هـ عندما استعادت وحدتها [57] وأقامت سلطة مركزية بقيادة ترسينا (أبى عبد الله محمد بن تفاوت) اللمتونى ،إلى رفع شعارالجهاد فى المناطق الوثنية المجاورة . فقد حج هذا الأمير وعاد معتنقا فكرة الجهاد وقتل فى إحدى حملاته الجهادية بعد ثلاثة أعوام من توليه[58] . فخلفه صهره يحي بن ابراهيم الكدالي وهو أول قادة حركة المرابطين التى أرست منذ انطلاقها تقليدا يتمثل فى استحضار الفقهاء المعلمين فقد عاد هذا الأمير من الحج فى نحو سنة 430 هـ/1038[59] مصطحبا عبد الله بن ياسين الجزولي (ت451 هـ/1059) .

ويبدو أن هذا الفقيه لعب دورا كبيرا فى رسم ملامح الحركة وتحديد أهدافها[60] فاستطاع المرابطون أن يقوموا فى الصحراء وخارجها بدورهام. ففضلا عن زحفهم إلى الشمال حيث قضوا على الدويلات البدعية [61] وحققوا للمغرب وحدته السياسية والمذهبية فى إطار دولة المرابطين بالمغرب الأقصى التى لم تقتصرإنجازاتها على

---

(56) كانت عاصمة امبراطورية غانه مقسمة الى مدينتين إحداهما للمسلمين وبها اثناعشر مسجدا بينها مسجد تؤدى فيه الجمعة وبها الائمة والفقهاء والقراء.

وكان امبراطور غانه الوثنى سنة 460هـ/1067م يختار تراجمته ومعظم وزرائه وصاحب بيت ماله من المسلمين، وشيد مسجدا قرب قصره فى المدينة الوثنية لصلاة زواره من المسلمين. البكرى: **المغرب**، م، س،ص175.

(57) تم ذلك فى مطلع القرن5هـ/11م حين اتحدت قبائل صنهاجة بعد عهد طويل من الفرقة واتفقوا على تقديم أبى عبد الله محمد ابن تيفاوت اللمتونى المعروف بتارشينا "وكان من أهل الدين والفضل والصلاح والحج والجهاد" الأنيس المطرب، م، س، ص:121

(58) ابن أبى زرع: **الأنيس المطرب**، م، س، ص:121

(59) المرجع السابق ،ص:123

(60) مؤلف اندلسى: **الحلل الموشية فى ذكر الاخبار المراكشية** ، تحقيق د. سهيل زكار، ط، دار الرسالة الحديثة، الدار البيضاء، المغرب: 1979، ص:22

- ابن ابى زرع: **الأنيس المطرب**، م، س، ص: 126_127

(61) مثل الدولة الزناتية المغراوية فى سجلماسة ودرعة، والدولة البجلية الشيعية فى رودانه من بلاد السوس ومثل نحلة برغواطة وغيرها. **الأنيس المطرب**، م، س، ص:127_132

المغرب [62] استطاع المرابطون من خلال سلطتهم فى الصحراء تعميق الإسلام وتعميمه فى صحراء الملثمين وما حولها. فهم يمثلون فىتاريخ الإسلام بالمنطقة مرحلة متميزة تم خلالها العمل على نشر المعارف الشرعية بين صنهاجة ومجاوريهم والسعي إلى إخضاع الناس لسلطان الإسلام[62م]

ويبدو أن مملكة التكرور المسلمة سارت فى ركابهم خلال ذلك [63] فاستعادوا أوداغست سنة 446 هـ/[64] 1054 وعملوا على نشرالإسلام فى الممالك الزنجية المجاورة. ففتحوا امبراطورية غانة ودخلوا عاصمتها كمبى صالح سنة 469 هـ / 1076م .

وإذا كنا لانعرف مدى نجاحهم فى تلك النواحي ((فإنه لايخفى ما للمرابطين من قوي التأثير فى ترسيخ العقيدة الإسلامية والمذهب المالكي فى أرجاء الصحراء)) [65] .

ومع ذلك فإن رسالة اللمتونى إلى الإمام السيوطي سنة 898 هـ تؤكد أن ممارسات وعادات منافية للإسلام مازالت شائعة فى المنطقة آنذاك[66] .

---

(62) من المعروف ان دولة المرابطين فى مراكش شملت فضلا عن مناطق المغرب الاقصى بعض مناطق المغرب الأوسط وامتدت لتشمل مناطق فى الاندلس حيث انجد المرابطون المسلمين هناك وساعدت جهودهم على بقاء الاندلس فى أيدى المسلمين قرونا بعد ذلك.

(62م) اصبحت حركة المرابطين منذ عودة أبى بكر بن عمر اللمتونى الثانية إلى الصحراء متنازلا عن الحكم فى مراكش جناحين احدهما بقيادة أبى بكر المذكور الذى عاد الى الصحراء مرابع صنهاجة متفرغا لإدارة شؤونها واتمام رسالة الحركة بها وبالمناطق المجاورة لها فى الجنوب والشرق، والثانى بقيادة ابن عمه يوسف ابن تاشفين الذى خلفه فى مراكش حيث تابع رسالة الحركة واقام دولة المرابطين المشهورة، **الحلل الموشية**، م، س، ص:24

(63) كان لبي بن وارجابى، وأمير التكرور، بعده ، يناصر المرابطين ويحارب معهم تحت قيادة يحيى بن عمر اللمتونى.

البكرى : **المغرب**،م، س، ص:167.

(64) البكرى: **المغرب**، م، س، ص:168

(65) د. دود بن عبد الله: **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط**، م. س، ص:42

(66) اللمتونى: هو محمد بن محمد بن على اللمتونى، وقد تسلم السيوطى الرسالة فى شوال سنة 898هـ/1493م وأوردها مصحوبة بأجوبته فى كتابه: الحاوى للفتاوى. وتضمنت الرسالة وصفا لكثير من عادات مجتمع الكاتب وممارساتهم، من ذلك قوله:"نسأل عن قوم منهم من لايورث وماتركه لأبناء إخوته وأهل القوة والجاه... ومنهم من لايعطى المرأة صداقها ... ومنهم من حرفته القمار الميسر ... ومنهم من يعبد الأصنام ويذبح لها ولاتصوم نساؤهم ولايصلين الا إذا كبرن".

السيوطي:**الحاوى للفتاوى**،طدار الفكر،بيروت،ج:1،ص284ـ291

والثقافة العربية الإسلامية سارت مع الإسلام فحلت معه حيث حل ، ولكن كانت سرعة تلقى الثقافة أبطأ من سرعة تلقى العقيدة ، فظلت معرفة الاحكام الشرعية قاصرة فى هذه البلاد فترة طويلة[67] . ولم تكن ظروف الصحراء ومؤهلات الوافدين إليها مساعدة فى أن يأخذ المسلمون فيها زادا معرفيا كافيا فى وقت مبكر.

وإذاكانت الأخبار تدل على أن من أبناء صنهاجة فى الصحراء من تفقه قبل وصول ابن ياسين إلى ديارهم ومنهم من كان مضرب المثل فىالفتيا[68] وتتحدث عن تمسكهم بالسنة وتعاطى قادتهم الجهاد والحج [69] ، فإن شكوى يحى بن ابراهيم حال قومه إلى أبى عمران الفاسي (ت 430هـ/1038م) تؤكد أنهم مازالوا فى ذلك العصر يجهلون العلوم الشرعية الأساسية ويحتاجون الى معلم من ذوى الفقه والإستقامة[70] . فإمام المرابطين عبد الله بن يس الجزولى - سواء أكان أول معلم فى بلاد الملثمين أم لا-هو رائد فقهاء تلك الحركة ، وعلى يديه انطلق بث العلوم الشرعية فى هذه الربوع[71]

وتواصل على أيدى فقهاء سلكوا سبيله إذ اصطحب أبوبكر بن عمر اللمتونى (ت 480 هـ/1087م) عند عودته إلى الصحراء متنازلا لابن عمه يوسف بن تاشفين عن قيادة المرابطين فى المغرب الأقصى جماعة من الفقهاء من أشهرهم أبوبكر محمد بن

---

(67) كاد الجهل يكون عاما فى صنهاجة مطلع القرن 5هـ، فهم وإن كانوا مسلمين صادقى الإيمان فإنهم لايعرفون واجبات دينهم"وليس فيهم من يقرأ القران". **الانيس المطرب**،م،س،ص:122

(68) مثل الفقيه لمتاد بن نفير اللمتونى الذى كان من الفقهاء والعباد وكان المثل يضرب بفتياه ، والفقيه الجوهر بن سكم الذى قيل انه استقدم عبد الله بن يس.

عياض بن موسى السبتى: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق احمد بكير محمود، ط، بيروت ـ لبنان 1967المجلد: 2، ص:780ـ781.

وقد ذكر البكرى الفقيه الصنهاجي الجوهر بن سكم فى طليعة الجماعة التىانكرت بعض احكام ابن يس وتصرفاته وعملت على إبعاده من ديار الملثمين ، **المغرب** ،م، ص:165

(69) البكرى: **المغرب**،م،س،ص:164.

(70) راجع حديث يحيى بن عمر الكدالى إلى أبى عمران الفاسي فى القيروان.

- **الانيس المطرب**،م،س،ص:122

- **الحلل الموشية** ،م،س،ص:19

(71) المختار بن حامد: **حياة موريتانيا**، طبع الدار العربية للكتاب الجزء الثانى (**الحياة الثقافية**) تونس 1990،ص:5

الحسن المرادي (ت 489 هـ/1096م) وابراهيم الاموي[72] "وهؤلاء الثلاثة هم أصل انتشار العلوم الدينية في قبائل موريتانيا فيذلك العهد" [73] .ولذا اعتبر أحد الباحثين الثورة المرابطية وما رافقها أول مراحل الإشعاع الثقافي بموريتانيا" [74] .

وقد صاحب صعود نجم الدولة المرابطية بمراكش هجرة جموع الملثمين إليها لاعتمادها عليهم ومنحها إياهم ، تبعا لذلك، أصناف المزايا والإمتيازات[75] . وقد يكون ذلك عمل على إفراغ الصحراء من خيرة المتعلمين وعرقل تحقيق نهضة ثقافية سريعة بها[76] .

وشهد النصف الأول من القرن 6 هـ/12م وصول جيل من الفقهاء المعلمين، منهم الشريف عبد المؤمن مؤسس تيشيت سنة 536 هـ/1141م [77] والحاج عثمان أحد مؤسسي وادان سنة 536 هـ [77م] وهما من تلاميذ القاضي عياض المتوفى بمراكش سنة 544 هـ[78] ((فانتشرعنهما العلم واتسع نطاقه قرونا عديدة في القريتين ، وكان قبل ذلك قاصرا على علوم الشرع دون آلاتها ومتماتها)) [79] . ومنهم يحي الكامل الذي وفد على ولاتة ونشر العلم بها [80] .

---

(72)ـ المرجع السابق،ص:5

(73) ـ المرجع السابق،ص:5

(74)ـ محمد المختار بن السعد : **حرب شر بيه** ،م.س،ص:153ـ154

(75) يقول صاحب الحلل الموشية متحدثا عن يوسف بن تاشفين :"" ولما كان في سنة سبعين وأربعمائة شرع في تجديد المساكر ووفورها وبعث الى الصحراء للمتونة ومسوفة وكدالة وغيرهم يعلمهم بما فتح الله عليه من ملك المغرب وطاعة أهله ويؤكد عليهم في القدوم إليه فوفد عليه جموع كثيرة وولاهم الأعمال وصرف أعيانهم في مهمات الاشغال فاكتسبوا الأموال وملكوا رقاب الرجال وساعدهم الوقت والزمان وكثرت جموعهم".

الحلل الموشية ، م، س، ص:33

(76) ددود بن عبد الله : **الحركة الفكرية في بلاد شنقيط**،م، س، ص:42

(77) الخليل النحوي: **بلاد شنقيط** ، م، س، ص:69

(77م) المرجع السابق، ص:71

(78) المختار بن حامد: **حياة موريتانيا** ، الجزء الثاني م . س، ص: 6

(79) المرجع السابق، ص:6

(80) المرجع السابق، ص:6

ويرى أحد الباحثين أن قدوم هؤلاء قد يكون تم في نطاق هجرة جماعية إلى الصحراء حصلت بعد انهيار الدولة المرابطية في مراكش والتنكيل بأتباعها [81] ، فاتجه بعضهم إلى مرابع الملثمين منطلق الحركة، ويربط ذلك بتأسيس المدن التاريخية القائمة اليوم [82] التي تصدرت مراكز الإشعاع في المجال الشنقيطي فترة طويلة[83] .

ويبدو أن الإشعاع الثقافي قد أخذ يتركز في شرقي البلاد خلال تلك الفترة ، وقد يكون ذلك متصلا بالتطورات التي أدت إلى تضاؤل أهمية المسلك التجاري الغربي [84] . ورافقت تزحزح خط القوافل التجارية إلى الشرق حيث شهدت ولاتة [85] وتيشيت[86] ووادان [87] وتينبكتو [88] نشاطا تؤكد التراجم الواردة في تاريخ السودان للسعدي[89] وفتح الشكور[90] وغيرهما[91] أنه أصبح منذ نهاية القرن 9هـ/15 متألقا. فقد احتضنت

---

(81) د. ددو بن عبد الله : **الحركة الفكرية في بلاد شنقيط**، م س ص 50-53

(82) المرجع السابق، ص:53

(83) **بلاد شنقيط**، م، س، ص:85

(84) هو طريق ينطلق من وادي درعه مخترقا غرب موريتانيا مارا بمجال لمتونة في أزوكي أومارا بمحاذاة ساحل المحيط الأطلسي حيث مرابع كدالة في اتجاه سبخة أوليل ومنطقة النهر.

(85) ولاته: مدينة عريقة تقع في شرق موريتانيا، كانت مظاهر الشيخوخة بادية عليها عندما زارها ابن بطوطة سنة 753هـ/1352م وقد ذكر أنها مركز للفقه وحفظ القرآن فهي من المدن التاريخية.

(86) تيشيت: مدينة تاريخية، أنشئت سنة 536هـ/1142م في منطقة تكانت بوسط موريتانيا، كانت مركز علم ومحطة للقوافل التجارية. **بلاد شنقيط**، م، س، ص:69.

(87) وادان : مدينة تاريخية يعود إنشاؤها إلى سنة 536هـ/1142م تقع في منطقة ادرار بشمال موريتانيا، وكانت محطة تجارية ومركز إشعاع علمي، **بلاد شنقيط**، م، س، ص:71

(88) تنبكتو: تقع مدينة تنبكت في شرق بلاد الملثمين داخل مجال قبيلة مسوفة التي أسستها سنة 494هـ/1100م فعرفت في العهود التالية ازدهارا علميا وتجاريا، وتقع تنبكت وماحولها اليوم في نطاق الأراضي المالية.

الحركة الفكرية في بلاد شنقيط ، م ، س ، ص:44

(89) ـ عبد الرحمن السعدي: **تاريخ السودان**، طبعة هوداس، باريس 1981 الصفحات من 16ـ20 ومن 27ـ37 وغيرها من صفحات النص العربي.

(90) الطالب محمد بن ابي بكر البرتلي : **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، م، س، الصفحات 27،28،29،31،41،50،69.

عددا من العلماء الذين حققوا درجة جيدة من معرفة الثقافة العربية الإسلامية وتداول مصادرها والاتصال بمراكزها.

وتميزت الفترة التالية التى شهدت تحول المسالك التجارية إلى الغرب نحو شواطئ المحيط الأطلسي باتساع مجال الحركة الثقافية واطراد نموها وخاصة فى الغرب [92] . فازدهرت الثقافة فى وادان التى تجاورت بها فيما يقال 40 دارا فى كل واحدة منها عالم ضليع.[93] وظهر بها أول مؤلف موريتانى[94] معروف وهو **موهوب الجليل بشرح مختصر خليل** لمحمد بن أبى بكر الحاجى (كان حيا سنة933هـ/) .

وفى تينيكى التى كانت مركز قبيلة تجاكانت واشتهرت بأنها أيام ازدهارها الثقافى فى القرن 10هـ/16م كانت بها 300 جارية تحفظ موطا الإمام مالك[95] .

وفى شنقيط التى يقول عنها الخليل النحوى " لم يفتأ دور شنقيط العلمى يتعزز منذ أوائل القرن الحادى عشر الهجرى حتى أصبحت العاصمة الثقافية للبلاد "[96] .

ولم يعد العمل الثقافى محصورا فى المراكز الحضرية بل امتد إلى البوادى . فقد قيل إن أطفال قبيلة المدلش كانوا يحفظون المدونة قبل البلوغ[97] .

وظهرت المحظرة البدوية منذ القرن 10هـ/16م فتألقت فى الفترات التالية محاظربدوية كثيرة منها: محظرة سيد الفالى بن محنض بن ديمان

---

(91) راجع مسارد المؤلفات والمدارس فى حياة موريتانيا "**الحياة الثقافية** " للمختار بن حامدن، م، س

(92) د. دود بن عبد الله : **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط** ، م، س، ص:84

محمد المختار بن السعد **حرب شربيه**، م، س، ص:154،156

(93) محمد المختار بن السعد **حرب شربيه**، م، س، ص:155

(94) المختار بن حامد: **حياة موريتانيا**، الجزء الثانى، م، س، ص: 199

(95) المرجع السابق ، ص: ، 5 **وبلاد شنقيط**، م، س، ص:74

(96) الخليل النحوى : **بلاد شنقيط**، م، س، ص:73

(97) المدلش (مجلس العلم) : قبيلة موريتانية تنتسب إلى ابراهيم الاموى وهو رجل قيل إنه فقيه أموى حضر الى هذه البلاد مع الامير أبى بكربن عمراللمتونى. ويروى انه كان يقضى فى مجلس الامير ومن تلك الوظيفة اشتق اسم احفاده (المدلش).

- **حياة موريتانيا** ، الجزء الثانى ، م، س، ص: 5

- **بلاد شنقيط**، م س، ص: 77

(ت1047هـ/1637م) ومحظرة شيخ الشيوخ الحسنى الفاضل بن أبى الفاضل، ومحظرة محمد سعيد بن تكدى الذى يقال إنه أول من أدخل النحو إلى منطقة القبلة وغيرهم[98] .

ويظهر أن دخول النحو وتداوله فى المحظرة الموريتانية كان تعبيرا عن توسع أفق المعرفة فى البلاد ومرحلة متقدمة فى طريق التعرب . فعلاقة الإسلام باللغة العربية اقتضت أن تحل معه حيث حل ، ولذا يظهر أن خطوات دخول اللغة العربية صحراء الملثمين وانتشارها فى صفوف صنهاجة بدأت فى وقت مبكرخلال القرن 2 هـ/8م وصاحبت مراحل انتشارها مراحل انتشارالإسلام . وإذا كان توطن العرب المنطقة بدا فى وقت مبكر[99] وأصبحوا فى القرن 5 هـ /11م يمثلون عددا معتبرا بين سكان أوداغست [100] مما يشيرإلى احتمال أن تكون اللغة العربية انتقلت منهم إلى جيرانهم من صنهاجة وغيرها ، فإن من الراجح أن الدور الكبير فى نشر اللغة العربية ، قراءة وكتابة وتعبيرا، خلال القرون الاولى قام به الدعاة والفقهاء المعلمون الوافدون [101] .وتواصل على أيدى تلاميذ هم من أبناء المنطقة الذين تصدروا حلقات التدريس فى العهود التالية ، وأن دائرة تداول هذه اللغة بين سكان المنطقة من غير العرب كانت أن تظل حتى القرن 7هـ/13م محصورة فى نطاق من يمارسون تعليم العلوم الشرعية وتعلمها ويزاولون الوظائف السياسية والدينية [102] .ولكنها كانت فى توسع مطرد بتأثيرالهجرات

---

(98) الخليل النحوى : **بلاد شنقيط**، م، س، ص:.

(99) تحدث البكرى عن جماعة فى بلاد غانه تتألف من أحفاد جيش أنفذه بنو أمية الى تلك البلاد فى صدر الاسلام وكانت فى القرن 5هـ/11م تحافظ على ملامحها المميزة وتتمسك بأصولها العرقية.

المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب، م، س، ص: 179

(100) البكرى : **المغرب**، م، س، ص:168

(101) عبد الله حسن بن حميدة: **نشأة الشعر العربى الفصيح فى بلاد شنقيط**، بحث لنيل درجة الماجستير فى الآداب من جامعة القاهرة 1986، ص:37

(102) المرجع السابق، ص: 36

العربية[103] ومخالطة العرب عبر التجارة والحج والتزاوج[104] فضلا عن رسوخ الإسلام ونمو التعليم .

ومن هنا فإنه ليس من المستبعد أن تكون اللغة العربية قد حلت محل اللهجات البربرية فى بلاد شنقيط منذ القرن 8 هـ/14م[105] إذ كان التخاطب باللغة العربية شائعا فى المراكز الشنقيطية خلال تلك الفترة وكان ابن بطوطة خلال زيارته المنطقة سنة 753 هـ/1352م يتكلم مع المسوفيين فى ولاتة وغيرها من المراكز التى زار باللغة العربية [106] . ومع ذلك فإن أقدم ماوصلنا من كتابات أبناءالمنطقة بهذه اللغة يعود الى نهاية القرن 9 هـ/15م ، فهل يعود غياب كتابات أقدم من رسالة اللمتونى سنة 898 هـ الى سطو عوامل الضياع ؟ أم يعود إلى قصور فى إتقان اللغة؟ أم إلى قصور فى المستوى الثقافى العام ؟.

ومهما كانت الإجابة الصحيحة عن هذا التساؤل، فإن من الراجح أنه قد حصل نوع من" الإكتفاء الذاتى العلمى" فى البلاد منذ القرن 10 هـ/ 16 م [107] فما ورد فى **فتح الشكور** للبرتلى **وحياة موريتانيا** للمختار بن حامد [108]. وكتاب **بلاد شنقيط** للخليل النحوى [109] وغيرها عن المدارس والعلماء والمؤلفات يؤكد أن الحياة الثقافية فى موريتانيا بصفة عامة قد عرفت منذ القرن 10هـ /16م نموا مطردا شمل العلوم الدينية واللغوية ، فحققت البلاد فى القرون التالية درجة عالية من النضج العلمى

---

(103) يبدو أن هجرة العرب افرادا وجماعات إلى بلاد الملثمين وتوطنهم بها قد تواصلا منذ بداية عهدها الاسلامي. ولاشك أن اعظم تلك الهجرات واكثرها تاثيرا هجرة القبائل المعقلية فى القرن9هـ. بلاد شنقيط م، س، ص:98، **حرب شر ببه**، م، س، ص: 45

(104) محمد المختار بن السعد: **حرب شر ببه**، م، س، ص: 150

(105) يرجع السيد محمد بن مولود حلول العربية محل الصنهاجية فى هذه البلاد إلى القرن 8هـ /14م.محمد المختار بن السعد: **حرب شر ببه**، م، س، ص:57

(106) ابن بطوطة : **رحلة ابن بطوطة** (تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ط: 2، جـ: 2، ص: 191ـ193

(107) محمد المختار بن السعد: **حرب شر ببه**، م، س، ص 152

(108) المختار بن حامد : **حياة موريتانيا** الجزء الثانى، م، س من ص 7الى ص: 74 ومن197

(109) **بلاد شنقيط** م، س، ص:66ـ78 ومن ص 234ـ 250

والإزدهار الثقافى . فنشاط الشناقطة الثقافى خلال تلك الفترة وخاصة فى القرنين 12 هـ/18م و13 هـ/19م يدل على درجة طيبة من استيعاب الثقافة العربية الإسلامية وتداول مصادرها والقدرة على تناول مسائلها.

ودارت الدراسة هنا غالبا حول المتون نفسها المتداولة فى مناطق الغرب الإسلامى الاخرى[110] . ففى مجال الفقه ساد المذهب المالكى منذ انطلاق حركة المرابطين وظلت جذوره راسخة يغذيها وفاء الناس واتصالهم بقواعد المذهب . فقد ظلت المنطقة تفتح ذراعيها للكتب والفقهاء القادمين من مراكزالمذهب المالكى[111] وترسل أبناءها إلى تلك المراكز لتلقى العلم ونيل الإجازات[112] ثم يعودون مزودين بما أمكنهم الحصول عليه من مصادر المذهب ومراجعه وتزكيات أعلامه "، والمعتبر من المالكية ما أشتهرعن ابن القاسم العتقي " [113] وكان اقتناء الكتب - وكتب الفقه فى طليعتها - هدفا يستحق كل ما يبذل فيه من جهد ومال[114] . ودارت دراسة الفقه حول متون تم تداولها حتى أصبحت مقررات منها بعد مختصرات فقه العبادات الإبتدائية[115]، رسالة ابن أبى زيد القيروانى، ومختصر خليل ، وتحفة الحكام لابن عاصم، ولامية الزقاق في القضاء[116] . وبمرور الوقت " أصبح المعول النهائي على الأحكام الواردة فى مختصر خليل بن إسحاق وشروحه وحواشيه حيث اشتهرتمثل الفقهاء الشناقطة بعبارة الشمس اللقاني [117] " ((نحن قوم خليليون إن ضل ضللنا)) [118]. واستخدم الموريتانيون في

---

(110) د. دود بن عبد الله: **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط** م س ص78

(111) الخليل النحوى: **بلاد شنقيط**، م، س، ص:98 والصفحات 185ـ188

(112) المرجع السابق، ص: 110 ومابعدها ـ **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط**، م، س، ص:85

(113) د. دود بن عبد الله: **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط**، م، س، ص:78وابن القاسم هو عبد الرحمن (ت191هـ) من أكابر تلاميذ الإمام مالك صدرت عنه المدونة، واليه يرجع فضل كبير فى نشر المذهب المالكى فى مصر وبلاد المغرب.

(114) الخليل النحوى: **بلاد شنقيط**، م، س، ص:112 وص: 150 ومابعدها

(115) مثل كتاب الأخضرى في العبادات ونظم المرشد المعين في الضروري من أمور الدين لابن عاشر وغيرهما.

(116) المختار بن حامد : **حياة موريتانيا** ، الجزء الثانى، م، س، ص:6

(117) هو شمس الدين بن محمد اللقانى ، من أكابر أعلام المذهب المالكى بمصر توفى سنة 935هـ

(118) د. دود بن عبد الله: **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط**، م، س، ص: 78

مصطلحاتهم وفي فتاويهم وأحكامهم كتبا أخرى كثيرة[119] من أشهرها كتب ابن رشد[120] كالبيان والتحصيل ومقدماته على المدونة وكتب الباجي[121] وخاصة كتابه المنتقى في شرح الموطأ وغيرها.

وإذا كان شمول اعتناق الإسلام واستخدام اللغة العربية لغة دين وثقافة[122] والتمسك بالفقه المالكي والعقيدة الأشعرية ورواج النحو البصري قد منحت البلاد وجها ثقافيا موحدا ومنسجما ، فإن ذلك لا ينفي وجود شيء من التنوع والتراتب في المجتمع الشنقيطي. ففضلا عن تعدد الأصول العرقية التي منها ينحدر السكان[123] واستمرار الخلاف في لغة البيت بين مجتمع البيضان الذي سادت فيه اللهجة الحسانية ومجتمع السودان الذين ظلت لهجاتهم تسود حياتهم الخاصة. فإن توزع الأدوار قد أفرز بنية اجتماعية تتميز بوجود فئات تتفاوت في الرتب تبعا لاختلاف الوظائف . فا نقسم مجتمع البيضان مثلا إلى الفئات التالية:

أ - العرب (حسان): وهم المجموعة المسيطرة سياسيا وعسكريا ويضمون القبائل والجماعات التي ظلت مسلحة تمتهن القتال مهما كانت أصولها العرقية . فاغلبهم ينتمي إلى بني حسان ولكن بعضهم يرجع إلى أصول صنهاجية[124] .

ب - الزوايا (الطلبة): وهم القبائل والجماعات المسيطرة على الوظائف الثقافية والدينية كالتعليم والتعلم والإمامة والفتيا والقضاء مهما كانت أصولها[125] . ويزاولون

(119) يجدر أن مدونة سحنون (عبد السلام بن سعيد) المتوفى سنة 240هـ كانت أهم المتون الفقهية التي تدرس في هذه البلاد قبل أن يصل إليها مختصر خليل بن اسحاق (ت776هـ) ويحظى فيها بما نال من قبول فيشتغل به الناس **بلاد شنقيط**، م، س، ص:128

(120) هو أبو الوليد محمد بن رشد ، فقيه مالكي أندلسي تولى القضاء، له مؤلفات كثيرة هامة، يلقب بالجد لأن حفيده هو ابن رشد الفيلسوف، توفي ابن رشد الجد سنة 520هـ /1226م

(121) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف من كبار فقهاء المالكية بالأندلس تولى القضاء، له مؤلفات هامة من اشهرها شرح المدونة وشرح الموطأ، مات بالمرية سنة 474هـ/1081م.

خير الدين الزركلي: الأعلام، ج3، ص: 186

(122) فاللغة العربية المتصدر هي لغة الدين والثقافة الشرعية والأدبية ولغة المراسلات والعقود والتأليف لدى جميع العناصر في موريتانيا منذ الفتح الإسلامي.

(123) المختار بن حامد: **حياة موريتانيا "الجغرافية"**، م، س، ص: 28

(124) المرجع السابق ص: 30

(125) المرجع السابق ص: 29

فضلا عن تلك النشاطات الاقتصادية كالتنمية الحيوانية والزراعة والتجارة ، وقد حققوا اعتمادا على وظائفهم الثقافية والدينية ودورهم الاقتصادي مكانة وسطة سامت أحيانا سلطة حسان أصحاب السلطة السياسية والعسكرية[126] .

ج - الفئات التابعة : وهي مجموعات وظيفتها النشاطات الاقتصادية واشهر مكوناتها " الأرقاء والموالي و اللحمة "(أزناقة)، وهم القبائل والجماعات التي تفرغت لمزاولة أوجه النشاط الاقتصادي من رعي وزراعة وتجارة مهما كانت أصولها، فأصبحت سندا اقتصاديا تعتمد عليه الفئتان الأخريان ولكن افتقارها إلى ما تمتع به أولئك من سلطة ثقافية وسياسية جعلها في الغالب تابعة لهم[127].

ويبدو أن مجتمع الزنوج بموريتانيا كانت تتوزعه فئات اجتماعية قريبة مما كان موجودا في مجتمع البيضان[128] .

ويعسر في غياب معلومات مؤكدة عن بداية هذا التقسيم وعوامله قبول إرجاعه إلى حدث معين[129] بل هو في الغالب ثمرة ما خلفه التفاعل في هذا الوسط الصحراوي من تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية حددت مسار المنطقة وميزت مراحل تاريخها .

فقد حظي المرابطون في المخيلة الشعبية بمكانة جعلت حركتهم في بداية القرن 5هـ تبدو كأنها منطلق تاريخ المنطقة . وربما يعود ذلك، فضلا عن دورهم الديني والثقافي، إلى أنهم أول دولة يمتد سلطانها ليستوعب النطاقات القبلية المتعددة ونطاقات نفوذ أخرى بالمنطقة . فقبلهم ظلت صنهاجة تسيطر على معظم أرجاء المنطقة وأنشأت بها سلطة مركزية منذ أواخر القرن 2هـ/8م امتد نفوذها في بعض الفترات إلى

(126) الخليل النحوي : **بلاد شنقيط**، م، س، ص: 313

(127) محمد المختار بن السعد : **شريبه**، م، س، ص: 53

الخليل النحوي: **بلاد شنقيط**

(128) **شريبه**، م، س، ص:54

(129) توجد حكاية شائعة تقرر أن ظهور الفئات الاجتماعية المشار اليها كان نتيجة إجراء تنظيمي اتخذه أبوبكر بن عمر اللمتوني حين قسم جيشه ثلاث طوائف تتولى واحدة منها الجهاد ونشر الإسلام والدفاع عن المسلمين وتقوم الثانية بالتعلم والتعليم والقضاء والفتوى وغيرها من الوظائف الدينية والثقافية بينما تقوم الفئة الثالثة بالنشاطات الاقتصادية لتوفير الحاجات المادية.

حرب شر بيه، م، س، ص:50

خارج مضارب القبائل الصنهاجية (130) ، ولكن كانت أمبراطورية غانة في الفترة نفسها تمد سيطرتها في جنوب شرق البلاد حيث ما تزال أطلال عاصمتها قائمة(131) .واستطاعت في بعض الفترات توسيع نفوذها واحتلال مدينة أوداغست(132) عاصمة دولة صنهاجة.كما كانت ممالك زنجية من أشهرها مملكة التكرور، قائمة على أطرافها الجنوبية(133) .

ونحن لا نملك معلومات مؤكدة عن مدة استمرار دولة المرابطين بعد موت أميرها أبي بكر بن عمر سنة 480 هـ /1087(134) .

ولكن يبدو أن تلاشي تلك الدولة قد أعاد المنطقة إلى سالف عهدها فتفككت وتوزعت السيطرة عليها مجموعات قبلية أشهرها : نيرزيك (135) في منطقة القبلة،

---

(130)- ابن ابي زرع: **الانيس المطرب**، م، س، ص:120

(131) تقع مدينة كمبى صالح عاصمة غانه فى الجنوب الشرقى الموريتانى بولاية الحوض الشرقى الى الجنوب من مدينة تنبدغه. راجع النانى بن الحسين: **"موريتانيا من عهد غانة إلى المرابطين"**، مقال غير منشور، ص:9

(132) اوداغست: مدينة عريقة توجد اطلالها الآن فى ولاية الحوض الغربى على بعد نحو34 كلم إلى الشمال الشرقى من مدينة تامشكط بموريتانيا. كانت عاصمة صنهاجة وعرفت خلال تاريخها الطويل فترات من الازدهار الاقتصادى والنشاط التجارى اذ كانت محطة هامة للتبادل التجارى. وقد استولى عليها أهل غانه فى مطلع القرن 4هـ بعد تفكك دولة صنهاجة وظلوا يحكمونها حتى فتحها المرابطون سنة 446هـ /1054م.

النانى بن الحسين: **موريتانيا من عهد غانه الى المرابطين** مقال غير منشور ص:19

(133) ابوعبيد البكرى: **المغرب**، م، س، ص: 172 ومايليها.

(134) فما اوردته المصادر عن محمد بن يحيى بن عمر اللمتونى الذى قال ابن بسام إن الحضرمى كان قاضيا فى إمارته، وعن غيره من امراء المرابطين بعد ابى بكربن عمر، وما أورده محمد امبارك اللمتونى فى أرجوزته عن الدولة اللمتونية فى الصحراء وعن امرائها بعد أبى بكر لايمكن من الوصول الى تصور كامل ومؤكد عن كيفية استمرار تلك السلطة ومدتها.

راجع النانى بن الحسين: **"موريتانيا من عهد غانه الى المرابطين"**، م، س، ص:36

(135) انيرر يك : من فروع لمتونة وهي قبيلة مؤلفةمن عدة بطون وقد انقرضت ولم يبق منها إلا اسر وافراد اندمجوا فى قبائل أخرى ، فلاتوجد الآن قبيلة تحمل هذا الاسم، المختار بن حامد : حياة موريتانيا "الجغرافيا " م،س،ص33

والانباط(136) فى الوسط (تكانت والرقيبة)، وإبيشلى فى آدرار، وابدوكل(137) في الشمال، بينما خضعت مناطق فى شرق البلاد وجنوبها لنفوذ ممالك زنجية مسلمة منها: مملكة التكرور وامبراطورية مالي (138) ومملكة السنغاي(139) .

واستمر غياب الدولة المركزية زمنا طويلا شمل بالإضافة إلى الفترة المشار إليها، الفاصلة بين انهيار حركة المرابطين في الصحراء فى أواخر القرن 5 هـ/11م وبين سيطرة قبائل بني حسان في القرن 10 هـ/16م ، عهد الإمارات التي تم ظهورها تباعا منذ أواسط القرن 11 هـ/17م وكان تتويجا لسيطرة فئة حسان المحاربة على السلطة السياسية والعسكرية في البلاد .وظلت الإمارات والمشيخات تتوزع أرجاء المجال الشنقيطي حتى بداية عهد الإستعمار في أوائل القرن 14 هـ/ مستهل القرن 20 م. ويتضح من ذلك أن تاريخ المنطقة السياسي قبل قيام دولة الإستقلال تميز بتعاقب حكام متغلبين لا يدعون استيفاء شروط الإمامة ويعانون إحساسا بنقص المشروعية فيسعون " إلى تقريب الفقهاء وتعظيمهم بوصفهم المصدر المحلي للشرعية ... وإذا كانت منزلة الفقهاء عند المرابطين ... وسلاطين السودان معروفة لا تحتاج إلى بيان فإنه ينبغي أن نشير إلى أن الإمارات الشنقيطية كانت - رغم ماهو معروف من توتر العلاقة بين الزوايا وحسان - تحيط كبار الفقهاء بالإجلال " (140) .

---

(136) الانباط: من أهم قبائل إدوعيش فهم من أصل لمتونى ويضمون بطونا عديدة .
حياة موريتانيا **"الجغرافيا "** م، س، ص: 30

(137) ابدوكل : من القبائل المنحدرة من لمتونة، ويبدو أنهم بعد انهيار سلطتهم فى الشمال تفرقوا فى ارجاء بلاد شنقيط فاندمجت مجموعات منهم فى قبائل أخرى، ومازالت جماعة تحمل هذا الاسم فى منطقة النعمة بالحوض الشرقى .
المرجع السابق ص: 45

(138) مملكة مالى: من أعظم ممالك السودان الاسلامية، تعاظم أمرها فى القرنين 7هـ/13م و8هـ/14م فضمت دولة غانه وامتد سلطانها فى نواح من بلاد شنقيط ، فقد كانت ولاته عندما زارها ابن بطوطة سنة 753هـ/1352م تابعة لامبراطورها .
رحلة ابن بطوطة، م، س، ص: 194

(139) راجع السعدى : **تاريخ السودان**، م، س، ص: 2 من النص العربى

(140) د. دود بن عبد الله: **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط** م، س، ص: 72

وسعي الفرنسيون أيام الإستعمار إلى توظيف الفقهاء وغيرهم من الشخصيات الدينية في إضفاء القبول، بل الشرعية على سيطرتهم، ومنح فقهاء كثيرون امتيازات متفاوتة من أجل ذلك (141) .

وكان ذلك ،على الأرجح ،من عوامل السلطة التي تمتع بها الفقهاء والدور الذى أدوه من خلال الوظائف التى تولوا - وخاصة وظيفة القضاء - فى المراحل التاريخية المختلفة .

(141) يحيى بن البراء: **الفقه والمجتمع والسلطة** نشر المعهد الموريتانى للبحث العلمى، انواكشوط 1994 ص:174.

الفصل الأول

القضاء فى عهد المرابطين

ولدت حركة المرابطين كما رأينا بغرب موريتانيا فى أوائل القرن 5هـ (1) ثم انطلقت من هذه الربوع لتوصيل رسالتها. وبعد السيطرة على أرجاء صحراء الملثمين (موريتانيا) وانتظام أغلب سكان المنطقة فى سلكها، تطلعت الى المناطق المجاورة ، لحمل الدعوة الى مناطق لم يصل إليها الإسلام ، وخاصة فى الجنوب . ولدعم الإسلام السني ورفع المظالم وإشاعة العدل فى المناطق التى كان الإسلام قد انتشرفيها وخاصة فى الشمال(2) . فسيطرالمرابطون بقيادة " أمير الحق " يحي بن عمراللمتونى (ت448هـ/1056م) ثم بقيادة أخيه ابى بكربن عمر على مناطق واسعة فى بلاد المغرب الاقصى، وأزالوا السلط البدعية والظالمة التى كانت هناك ، وباشروا إنشاء دولة إسلامية(3) .

ويبدو أن اتساع مجال العمل كان فعالا فى تحول الحركة المرابطية فى وقت مبكر من تاريخها أي فى نحو سنة 453هـ /1061م الى جناحين : أحدهما فى المغرب الاقصى بزعامة يوسف بن تاشفين الذى ولاه ابن عمه أبوبكر بن عمر قيادة فى المغرب ، ثم تنازل له عن الأمر هناك(4) . فقاد إقامة دولة المرابطين المشهورة فى المغرب والاندلس وقادها لتحقيق إنجازاتها التاريخية المعروفة(5) . أما الجناح الآخر - وهو مركز اهتمامنا هنا - فظل تحت قيادة أبى بكرالذى عاد بجيوشه إلى الصحراء منطلق الحركة ومركزها ، حيث قاد فتوحات المرابطين وجهودهم لتعميم الإسلام وتعميقه. ونشره فى المناطق المجاورة فى الجنوب والشرق(6) . وظل يدير سلطة المرابطين فى هذه الربوع حتى استشهد سنة 480هـ/1087م .

(1) ابن أبى زرع : **الانيس المطرب** ، م ، س ، ص 124
(2) المصدر السابق ، ص : 127 ومايليها
(3) مؤلف مجهول : **الحلل الموشية فى الأخبار المراكشية**: م ، س ، ص : 15،ص 23
(4) ابن أبي زرع :**الانيس المطرب** ، م ، س ، ص:134
(5) المصدر السابق ، ص : 136
(6) المصدر السابق ، ص : 135

وإذا كان الغموض يلف الأخبار المتعلقة بسلطة المرابطين فى الصحراء بعد أبى بكر بن عمر، فإن من الراجح أن السيطرة السياسية والعسكرية فى معظم صحراء الملثمين قد ظلت على نحو ما فى أيدى أحفاد المرابطين من صنهاجة حتى بداية العهد الحسانى ، وتتحدث روايات محلية عن أمراء تعاقبوا على السلطة بعد أبى بكر،[7] فتوحى باستمرار سلطة مركزية تديرشؤونهم قرونا[8] ، كما تتحدث عن تفكك وحدتهم وبخولهم عهدا من الفوضى مع احتفاظهم بالسيطرة موزعة بين مجموعات قبلية[9] .

وهذا لايعنى أن سيطرتهم على كافة أرجاء المجال الشنقيطى كانت خالصة وشاملة خلال كامل الفترة الممتدة من القرن 5هـ /11م الى القرن 10هـ/16م، فقد سيطرت ممالك سودانية مسلمة خلال فترات من هذا العهد على مناطق فى جنوب البلاد وشرقها[10] ، ولكن يبدو أن التقاليد الثقافية والدينية التى سنها المرابطون ظلت قائمة بالمنطقة حتى فى غياب سلطانهم السياسى. وبناء على ذلك فإن عهد المرابطين بالنسبة لنا يمتد من انطلاق حركة المرابطين فى أوائل القرن 5هـ /11م حتى حصول السيطرة الحسانية فى القرن 10هـ/16م.

---

(7) عد محمد امبارك اللمتونى (ت: 1293هـ) فى نظمه تاريخ الدولة اللمتونية نحو ثمانية امراء تعاقبوا على السلطة المرابطية بعد أبى بكر بن عمر قبل أن تنهار وحدتهم . راجع نظم محمد امبارك اللمتونى تاريخ الدولة اللمتونية ، تحقيق محمد المختار محمد وداد ، بحث لنيل الإجازة فى التاريخ من كلية الآداب فى جامعة انواكشوط 1994، ص : 93 .

(8) عد محمد امبارك فترات حكم بعض الأمراء الذين تعاقبوا على السلطة بعد ابى بكر فزاد مجموع زمن حكمهم عن 200 عام ، المرجع السابق ، ص 93.

(9) الخليل النحوي : **بلاد شنقيط** ، م ، س، ص :21

وقد ذكر الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى المختار فى كتابه : **الرسالة الغلاوية** أن قبيلة ابوكل الصنهاجية كانت قبيل تغلب بني حسان مسيطرة على الصحراء ومن فيها الى أطراف السودان ، راجع **الرسالة الغلاوية** ، المخطوط رقم 3273 بقسم المخطوطات في المعهد الموريتاني للبحث العلمي في انواكشوط ص :42

(10) مثل مملكة التكرور التى كانت قائمة فى الطرف الجنوبى الغربى (البكرى : **المغرب** م.س، ص: 172)، ومثل إمبراطورية مالى التى كانت منطقة ولاته خاضعة لها أيام زيارة ابن بطوطة سنة 753هـ (**الرحلة** : م، س ، ج : 2 ، ص : 191).

ونود قبل الحديث عن القضاء فى هذا العهد أن نتساءل عن نشأة القضاء فى موريتانيا هل كانت مصاحبة لحركة المرابطين فيكون عبد الله بن يس إمام الحركة أول قاض تعرفه البلاد أو وجد فيها قضاء إسلامي قبل ذلك ؟

نحن لانملك إجابة قاطعة عن هذا التساؤل. فالمصادر لم تذكر قضاة قبل عهد المرابطين ولكنها تحدثت عن ظروف تتوفر خلالها شروط وجود القضاء. فقد كان الشطر المسلم من مدينة كمبى صالح عاصمة غانا فى أواسط القرن 5هـ/11م قبل استيلاء المرابطين عليها يضم اثنى عشر مسجدا بينها مسجد جامع[11] مما يوحى بوفرة عدد السكان المسلمين ، وكان فيهم الفقهاء وحملة العلم ولهم تقاليدهم الخاصة فى تحية الامبراطور[12]

وامبراطورغانا فى ذلك العهد وثنى ولكنه محب للعدل يؤثر المسلمين ، قد اختار منهم تراجمته ومعظم وزرائه وصاحب بيت ماله [13]. ونحن لانجد مانعا من افتراض أن بعض أولئك الفقهاء كان ينهض بمهمة القاضى للفصل فى الخصومات التى قد تحدث فى ذلك المجتمع المسلم. وللمساهمة فى حل الاشكالات التى قد تطرح خلال التبادل التجارى بين التجار المسلمين الوافدين وبين رعايا الامبراطورية من المسلمين وغيرهم ، وأن الامبراطور كان يرعى ذلك حرصا على تحقيق العدالة التى وصف بمحبتها وتقربا إلى المسلمين المقيمين فى بلاده ، وتشجيعا لتجارة كان استمرارها نافعا للامبراطورية . ولانجد مانعا من افتراض أن أوداغست التى كانت قبل أن يفتحها المرابطون سنة 446هـ /1054م مدينة عامرة « بها جامع ومساجد كثيرة أهلة فى جميعها المعلمون للقرآن»[14] ، قد كان بها قضاء إسلامى. وكذلك مملكة التكرور التى أسلم ملكها وارجاي (ت432هـ/1040م) فى مطلع القرن 5هـ/11م «وأقام فى بلاده شرائع الاسلام وحمل الناس عليها وحقق بصائرهم فيها » [15] .

---

(11) البكرى : **المغرب** ، م ، س ، ص : 175

(12) المصدر السابق ، ص : 176

(13) المصدر السابق ، ص : 175

(14) المصدر السابق ، ص : 158

(15) المصدر السابق ، ص : 172.

- أماقبائل صنهاجة فمع أن المصادر بالغت فى جهلهم وانحرافهم قبل عبد الله بن يس للتنويه بالدورالذى قام به ، فإنها أكدت على تمسكهم بالسنة وصحة عقائدهم[16] . وأوحت بوجود فقه وفتيا فى صفوفهم[17] . ولكن يبدو أن عبد الله بن يس الجزولى أول قاض تحدثت عنه المصادر فى هذه البلاد. فقد كان القضاء إحدى الوظائف التى توزعت تلك الفقيه. وكانت سلطته واسعة بل كان صاحب السلطة الحقيقية فى حركة المرابطين[18]. واهتمت المصادر بأحكامه التعزيرية التى اتسمت بالصرامة وأثارت شيئا من المعارضة لما فيها من تشدد، كإقامة الحدود على الداخلين الجدد فى دعوته لافتراض أنهم اقترفوا موجباتها قبل توبتهم، وكأخذ ثلث الأموال المختلطة ليطيب الباقى . وكإلزام الناس بقضاء صلاة مع كل صلاة يؤدونها تعويضا عما ضيعوا من صلاة فى سالف حياتهم . وكإلزامهم بالصلاة فى الجماعة وضرب المتخلفين عنها أوالمتأخرين أسواطا معلومة لان من انفرد منهم لايستطيع أداء الصلاة سليمة [19]. وأشارت المصادرالى جلوسه للفصل بين الناس فى الخصومات العادية ولكنها لم تحدثنا عن شيء من أحكامه فى هذا المجال[20] . فما نقل إلينا من أحكامه يعتبر من قبيل الأحكام الإجتهادية السلطانية ذات الطبيعة العامة والمرامى الإصلاحية الساعية إلى الردع والتربية على الانصياع لأوامرالشرع . وهو قليل قد لايكون صالحا لإعطاء تصور سليم عن أقضية الرجل ، لانه فيما يبدو أمثلة انتقيت للبرهنة على شذوذ ابن يس وشدة أحكامه وقسوة السلطة المرابطية عموما . وقد مهد موقع ابن يس على رأس المرابطين السبيل أمام الفقهاء، وخاصة القضاة، للفوزبسلطة واسعة ولعب دورمتميز فى تاريخ المنطقة[21] وكانت سيرته مصدر إلهام يتشبث به فقهاء الصحراء ويستلهمونه. فقد قال

(16) المصدر السابق ، ص : 164
(17) راجع الهامش 68 من هوامش المدخل العام
(18) مؤلف مجهول : **الحلل الموشية** ، م،ب،ص : 21
وابن أبى زرع : **الانيس المطرب** ، م ، س ، ص : 127
(19) البكرى : المغرب ، م ، س ، ص : 169
(20) المصدر السابق ، ص : 169
(21) مؤلف مجهول : **الحلل الموشية** : م، س ، ص : 82 - د. دود بن عبد الله : **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط** : م ، س ، ص : 79

عنه القاضى عياض:" وسيرته فى أموره هناك وتقريراته معروفة محفوظة يتاثرعليها مشيخة المرابطين ويحفظون من فتاويه وأجوبته مالا يعدلون عنه"[22] .

ويظهر أن حركة المرابطين ضمت فقهاء آخرين ، بينهم من كان فى حياة ابن يس يمارس فى ركاب الحركة الإفتاء والقضاء كالمدعو لمتاد بن نفيراللمتوني الذى ذكر القاضى عياض أنه كان مضرب المثل فى الإفتاء بالصحراء كلها ، وأنه حكم بقتل مسعود الزناتى صاحب سجلماسة لخيانته عهد المرابطين[23].وكأبى القاسم بن عذرا وأخيه سليمان (ت 452هـ/1060م) وهما فقيهان جزوليان قاما بأمرالمرابطين بعد وفاة عبد الله بن يس سنة 451هـ/1059م [24] .

وأشهر قضاة المرابطين فى موريتانيا هو أبو بكر محمد بن الحسن المرادى المشهور محليا بالإمام الحضرمي ، الذى جاء به أبوبكربن عمر من أغمات ، وعينه قاضى مدينة آزوكى التى يبدوأنها كانت عاصمة السلطة المرابطية فى هذه البلاد آنذاك[25] ، وظل فى القضاء بعد وفاة أبى بكر. فقد ذكر ابن بسام فى حديث عن علاقة المرادي بالمرابطين أنه « وقع آخرا منهم إلى محمد بن يحي بن عمر فاقتعد صهوة منبره وولى قضاء معسكره»،[26]

والظاهر أن مطامح الرجل لم تكن تقنع بمجرد ممارسة وظائف القاضى التقليدية « وإنما أراد أن يسلك فى حمل دول المرابطين مسلك عبد الله بن يس»[27] ، وقد يكون ذلك الطموح وراء تأليفه كتاب **الإشارة فى تدبير الإمارة**، وهو كتاب غني بالحكم والتوجيهات المتعلقة بالسياسة وأساليب الحكم ، صريح فى سعي المؤلف إلى القيام بدور المرشد المعلم الذى يزود مخاطبيه بخلاصة معارفه فى مجال السياسة [28] .

(22) القاضى عياض : **ترتيب المدارك** ، م ، س ، مجلد 2 ، ص : 781
(23) المصدر السابق ، مجلد : 2 ، ص : 780
(24) المصدر السابق ، مجلد 2 ، ص : 780
(25) سامى النشار ، **مقدمة تحقيق السياسة " أوالإشارة فى تدبير الإمارة** لأبى بكر محمد بن الحسن المرادى ، نشر دار الثقافة ، الدار البيضاء، المغرب ، ط : 1 ، 981 ، ص :22
(26) ابن بسام الشنترينى (على) : **الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة** نشر إحسان عباس ، طبع دار الثقافة ، بيروت 1979 ، ج : 7 ، ص : 363
(27) ابن بسام :**الذخيرة** ، م، س ،حـ :7، ص 363
(28) تؤكد تلك الأفكار والتوجيهات الواردة فى الكتاب والأسلوب الذى قدمت به.

وقد صدر المؤلف كتابه بعبارات التودد[29] ، ولم يتحدث فيه عن خطة القضاء المشمولة فى نطاق وظائف الإمارة إلا بإشارات قليلة عامة وموجزة، تحدث فى إحداها عن شروط كاتب القاضى : « وأقل مايحتاج إليه كاتب القاضى أن يكون فىغاية العدالة والنزاهة والمعرفة بالفقه والفصاحة»[30]. وتحدث فى لمحة أخرى عن الآداب التى يجب أن يتحلى بها القاضى ، فقال متحدثا عن الأمير : « ويجب عليه أن يدرب قاضيه على وقار كوقار الفيل وعلو كعلو النسر وقرب كقرب الحمام وصيانة كصيانة الغزال وفطنة كفطنة الفأر» [31] . وتحدث فى موضع ثالث عما يجب ان يصاحب تولية العمال والقضاة من اختبار يساعد فى الإنتقاء ، ومراقبة متواصلة تمكن من معرفة مدى تمسكهم بالآداب والسير المطلوبة فى وظائفهم[32] .

ولم نقف فى الكتاب على أي حديث عن تجربة المؤلف القضائية ولاعن القضايا التى طرحت عليه أو الاحكام التى كان يصدر بازوكى ، ولم نقف على حديث عن ذلك فى أي مصدر آخر. وقد توفي المرادى بازوكى سنة 489هـ/1096م .

وإذا كانت مراجع محلية أشارت إلى قاض آخر فى ذلك العهد سمته ابراهيم الاموى وقالت إنه أحد الفقهاء الذين اصطحبهم أبوبكر بن عمر عند عودته الى الصحراء[33] وقالت إنه كان يرافق الامير ويقضى فى مجلسه [34]، وتحدثت عن شخص ثالث دعته قاض تنيكى كلفه المرابطون بالقضاء فى قرية آبير[35] ؛ فإن مصادرنا لم تذكر شيئا عن أساليب التقاضى ومجالات الاحكام ، وضنت علينا بأي معلومات عن أقضية تلك الفترة وفتاواها .

وحياة المرابطين وأحفادهم فى بلاد شنقيط خلال القرون التالية لعهدهم الأول هذا جرت فى غياب المؤرخين ، فلم تكد المصادرالتى اطلعنا عليها تنقل شيئا من أصداء ماجرى فيها من أحداث وتطورات ، فاحتجبت عنا ضمن مااحتجب من أخبارتلك العهد

---

(29) أبوبكر محمد بن الحسن المرادى: **السياسة أوالإشارة فى تدبير الإمارة** / م.س، ص:53

(30) المرادى : **السياسة** ، م . س ، ص : 83

(31) المصدر السابق ، ص : 95

(32) المصدر السابق ، ص ك 99

(33) المختار بن حامد : **حياة موريتانيا ، الحياة الثقافية** ، م ، س ، ص : 5

(34) المرجع السابق ، ص 5 ، والخليل النحوى : **بلاد شنقيط** ، م.س،ص:65

(35) الخليل النحوى : **بلاد شنقيط** ، م .س ، ص : 65

المعلومات المتعلقة بالقضاء ومع ذلك فإننا نرجح أن قضاء إسلاميا ظل موجودا فى هذه البلاد طيلة ما أسميناه " العهد المرابطى ". ونعتمد فى هذا الإفتراض على معلوماتنا العامة عن الحركة المرابطية ومنزلة الفقهاء فيها [36] ، وعلى ما أشرنا إليه سابقا من تطورات ثقافية متلاحقة - وخاصة فى مجال العلوم الشرعية - انطلقت مع تلك الحركة ، وتواصلت على مايبدو وخاصة فى المدن التاريخية القائمة اليوم التى نشأت فى أوائل هذا العهد، وربطت الأخبار بين نشأتها وانطلاق إشعاعها الثقافى[37] ، وعلى الزعم بأن الوظائف الدينية المرتبطة بالفقهاء - وعلى رأسها القضاء - لايمكن أن تهمل فى مجتمع سعى المتغلبون فيه دائما الى تقريب الفقهاء [38] وسهر فيه الفقهاء على توفيرالخدمات التى ساعدت فى ازدهارالتجارة الصحراوية ،ككتابة العقود وحل الإشكالات التى يطرحها التبادل التجارى[39] " فأصبح لكبار الفقهاء فى تنبكت وغيرها من المدن التجارية الصحراوية حرم آمن لايمكن انتهاكه " [40] . ونعتمد فضلا عن ذلك على إشارات وأخبارعن قضاء فى هذا العهد وردت فى بعض مصادرنا وإن عابها التقطع والإقتصار على نواح وفترات محدودة والإيجاز الشديد أحيانا ، من تلك الإشارات مايلى :

- حديث ابن بطوطة عن مدينة ولاتة عند ما زارها سنة 753 هـ/ 52-1353م وقال إن أهلها " مسلمون محافظون على الصلوات وتعلم الفقه وحفظ القرآن " [41] . وأشارفى ثنائه على الضيافة التى حظي بها الى قاضى ولاتة فى تلك الأيام ، محمد بن عبد الله بن ينومر المسوفي الصنهاجي وأخيه الفقيه المدرس يحي [42] .

---

(36) كان عبد الله بن يس صاحب الأمر والنهي فى الحركة يولى الأمراء ويامرهم فيطيعون، وعرف عن المرابطين عموما احترام الفقهاء والخضوع لأوامرهم ، يقول صاحب الحلل الموشية ، عن يوسف بن تاشفين : « وكان يفضل الفقهاء ويعظم العلماء ويصرف الأمور اليهم ويأخذ فيها برأيهم ، ويقضى على نفسه بفتياهم »، **الحلل الموشية** ، م ، س ، ص : 82 راجع د. دود بن عبد الله : **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط** ، م ، س، ص : 79

(37) الخليل النحوى : **بلاد شنقيط** ، م ، س، ص : 68-74

(38) د. دود بن عبد الله : **الحركة الفكرية** ، م ، س ، ص : 72

(39) المرجع السابق ، ص : 74

(40) المرجع السابق ، ص : 74

(41) ابن بطوطة : **تحفة النظار** (الرحلة) ، م ، س ، جـ2 ، ص : 191

(42) المصدر السابق : جـ : 2 ، ص : 191

على كثرة مصادر العلوم الشرعية فى المنطقة وخاصة كتب الفقه المالكي [43] ومن عبارات تشير الى وجود العلماء والفقهاء وتوحي بممارستهم القضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان السائل ركز على الصور التى أثارت لديه إشكالات لمايصاحبها من انحرافات أوصعوبات عملية كقوله : « منهم من يشترى القضاء بماله ويأخذ الرشوة والسحت ويحكم بما يريد» [44] .« ومنهم من يأخذ العشرعند الميراث فلايقسم لاحد إلا إذا أخذ عشر ميراثه »[45] ، وقوله : « فقيه رأى منكرا فعلم أنه لايقبل الناس نهيه ولاأمره هل يسقط ذلك عنه الامر» [46] .

- استفتاءات وردت من أهل الصحراء على بعض فقهاء المالكية بشمال إفريقيا ، كاستفتاء عن صورة السلم (بفتح السين واللام) الشائعة عندهم فى الملح ، صدر فى الجزء الخامس من المعيارللونشريسى(ت914هـ/1508م) موجه الى أبى عبد الله عبد الكريم الأغصاوى فيه دلالة صريحة على وجود القضاء فى الصحراء وإصدار القضاة وثائق تحمل علامات مميزة مما يوحى بشئ من رسوخ تقاليد المهنة فى هذه المنطقة . يقول المستفتي فى بعض الفقرات متحدثا عن أهل الصحراء :« وعلى السلم بهذه الصفة جرت عوائدهم منذ عمرت بلادهم الى الآن ،وبأيديهم عقود السلم على هذه الصفة بشهادة شهودهم وعلامات قضائهم فلم تزل تلك الحالة عادتهم إلى هذه السنين ، فوقع الخلاف بين فقهائهم على فرقتين هل يجوزالسلم فيها بالشبرأم لايجوزإلا بالوزن»[47] .

- ماكتبه الحسن الوزان عن المنطقة وقد زارها مرتين فى نحوعام 918هـ/12-1513 م وكتب عنها ملاحظات فى كتابه : **وصف إفريقيا** الذى ألفه وهو أسير بروما.

---

(43) كقوله متحدثا عن غلبة التقليد على فقهاء المنطقة :« من فقهائهم من عادته ترك القرآن والسنة واخذ الرسالة والمدونة الصغرى وابن الجلاب والطليطلى وابن الحاجب .. إلخ» راجع نص رسالة اللمتونى فى كتاب **بلاد شنقيط المنارة والرباط**، م، س، ص: 116

(44) الخليل النحوى : **بلاد شنقيط** ، م ، س ، ص : 117

(45) المرجع السابق ، ص : 117

(46) المرجع السابق ، ص : 119

(47) ابوالعباس أحمد بن يحي الونشريسى : **المعيار المعرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، طبع دار الغرب الإسلامى بيروت - لبنان ، 1981، جـ : 5، ص : 137

فتحدث عن سفره فى قافلة بين مراكش وتنبكتو ومرورهم بأروان الذى كان تابعا لامير صنهاجة وإن كانت مضاربهم بعيدة منه . وتحدث عن لقائهم الامير فى ركبه وأخذه الإتاوة من قافلتهم، ثم وصف كرمه حين استضاف جميع أهل القافلة فى مضارب القوم وبالغ فى أكرامهم. وذكر أن الفقهاء حضروا حفل الضيافة ضمن حاشية الامير ووجهاء القوم [48]. وتحدث عن شيوع الجهل بين سكان الصحراء أنذاك بحيث « لايكاد يوجد فى قبيلة بأسرها قاض يستطيع أن يفصل فى نازلة بحيث إن من تورط منهم فى خصام أوكان ضحية لجريمة لزمه أن يسافر مسافة خمسة أيام أوستة على الجمل ليصل الى خيمة القاضى » [49]. وتحدث عن استجلاب القضاة للعمل فى مضارب لايوجد بين أهلها فقهاء أوقضاة ، وعن الأجور التى تدفع لهم مقابل العمل فى تلك البيئة القاسية. وأشار إلى أنها تتفاوت تبعا لكفاءة القاضى فقال :« ولايأتى القضاة إلى هؤلاء الرعاع إلا مكرهين إذ لايستطيعون تحمل عاداتهم وطريقة عيشهم، غير أن من يأتى منهم يتقاضى أجرا حسنا ، فيعطى كل قاض الفي دينار كل سنة أوأقل أوأكثر بحسب مقدرة القاضى المسكين » [50] .

وقديكون استصغار حظ أهل الصحراء من الفقه والقضاء والثقافة عموما ناشئا عن الظروف التى كان يكتب فيها الوزان ، ومقارنته بين ما اطلع عليه سابقا لدى بدو الصحراء وبين مايعيشه أيام الكتابة فى مدينة روما المتحضرة .

ويبدو أن ما وصله من أخبار ولاته يدل على تدهور فى أحوالها آنذاك، فقال عنها : « لايوجد فى ولاته تنظيم متحضرفلا حاشية ولاقضاة، ويعيش القوم فى البؤس الشديد » [51] وقد يكون من أسباب تدهور ولاته المشار إليه تألق تنبكتو واستحواذها على أفضل ما لدى المنطقة فى تلك الأيام من طاقات بشرية وثروات ثقافية واقتصادية ، فقد تحدث عنها الوزان قائلا :« فى تنبكت عدد كبير من القضاة والفقهاء والأئمة يدفع الملك

---

(48) الحسن بن محمد الوزان (ليون الإفريقى) : **وصف إفريقيا** ، ترجمة محمد حجى ومحمد الأخضر ، طبع دار الغرب الإسلامى ، بيروت - لبنان ، ط : 2 ، 1983 ،جـ :1، ص : 137

(49) المصدر السابق ، جـ : 1 ، ص : 59

(50) المصدر السابق جـ : 1 ، ص 59

(51) المصدر السابق ، جـ : 2 ، ص : 162

إليهم جميعا مرتبا حسنا ... ، وتباع أيضا مخطوطات كثيرة تأتى من بلاد البربر وتدر أرباحا تفوق سائر أرباح البضائع »[52] .

وقد زودتنا مصادر أخرى بمعلومات وافية نسبيا عن القضاة فى تنبكت وماحولها خلال القرنين 9هـ/15م و10هـ/16م وحدثتنا بأن كثيرا من العلماء والقضاة الذين منحوا تنبكتو وماحولها وجها ثقافيا متالقا خلال فترة تداول السيطرة العسكرية والسياسية على تلك الناحية بين مملكة مالى وزعماء التوارق وسن على ودولة الاسكايات، صنهاجيون ، أغلبهم مهاجرون من ولاته وتيشيت وغيرهما من مناطق المجال الشنقيطى [53] .

فقد أورد السعدي أسماء كثيرمن القضاة الذين عملوا فى تنبكتو أوفى القرى القريبة منها [54] ، وتحدث عن خصالهم وبعض أعمالهم . وتحدث صاحب نيل الإبتهاج قبله حديثا أوفى عن عدد أقل منهم [55] .

ووردت لبعضهم تراجم فى فتح الشكور[56] . ومع أن هؤلاء المؤلفين ركزوا حديثهم على جوانب شخصية عامة تتصل بالنسب والمكانة العلمية والاجتماعية دون اهتمام كاف بتفاصيل حياتهم المهنية ، فإن ما أوردوه يؤكد أن تعيين القضاة فى تنبكتو وجني وغيرهما كان يحظى باهتمام كبير، يقوم به السلطان أو نائبه . ويتم اختيارهم من كبار العلماء الذين عرفوا بالكفاءة العلمية والاخلاقية ، وهيأتهم مكانتهم الإجتماعية للنهوض بأعباء ذلك المنصب الهام ، وقد يكون ذلك سبب احتكار أسرعلمية مشهورة منصب القضاء فترات طويلة . فقد كان أغلب القضاة فى هذه الفترة بمنطقة تنبكتو من أسرة اندغمحمد بن عثمان الذى كان قاضيا فى هذه المدينة فى أواسط القرن 9هـ/15م أيام سيطرة التوارق عليها [57] ، وأسرة عبد الرحمن التميمى جد القاضى حبيب

---

(52) المصدر السابق ، جـ : 2 ، ص : 167

(53) السعدى : **تاريخ السودان** م س ، ص :35،27،21

(54) راجع السعدى : **تاريخ السودان** ، م . س ، ص : 19 والصفحات من 25 الى 37 ، من النص العربى ، وصفحات أخرى عديدة .

(55) راجع احمد بابا التنبكتى: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، اشراف عبد الحميد عبد الله الهرامه ، نشر كلية الدعوة الاسلامية بطرابلس ليبيا 1989 ص 607 ،353، 597، 587

(56) الطالب محمد ولد ابى بكر البرتلى **فتح الشكور** م س الصفحات :88 ، 112 ، 113 178 ،155

(57) السعدي **تاريخ السودان** م. س،ص 38 وقد انجبت اسرة اندغمحمد بن عثمان كثيرا من الفقهاء والعلماء ، و كان من بينهم قضاة وائمة كثيرون .

(ت905هـ/1499م) الذى ولاه سن على قضاء تنبكتو سنة 873هـ/ 1476[58]، وأسرة محمد أقيت [59] التى سيطر علماؤها الأفذاذ محمود بن عمربن محمد أقيت وأبناؤه : محمد والعاقب وعمرعلى القضاء بتنبكت طيلة القرن 10هـ/16م [60] .

ويتضح مما أوردته المصادر المشار إليها أن من قضاة هذا العهد من تمتع بنفوذ واحترام كبيرين فشجعهم ذلك على السعي الى ملء الفراغ الناتج عن غياب الإمام وتعطل وظائف وخطط إسلامية مشتقة من هذا المقام تتصل برعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية ، وتجاوزسلطانهم ومجال عملهم فصل الخصام ، فكانوا فضل عن عملهم اليومى فى حل النزاعات وفصل الخصام وتدريس العلوم يسهرون على حماية مجتمعهم من المظالم والمناكر ويسخرون لذلك السلاطين وغيرهم من ذوى الشوكة [61] ، ويشرفون على إدارة المساجد الكبرى يحددون تقاليد التعليم والوعظ بها ، ويختارون أئمتها وخطباءها [62] ويقومون على تجديد بنائها وتوسيعها إن اقتضت الحاجة . فقد كان الحاج التنبكتى الذى جاء أصلا صحبة أخيه من ولاتة ثم أصبح قاضى تنبكتو فى أوائل القرن 9هـ/15م أول من أمر بقراءة نصف حزب من القرآن فى (جامع سنكرى) بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء [63] . وجدد القاضى العاقب بن محمود بن عمرسنة 974هـ/1467م

---

(58) السعدي **تاريخ السودان** م س ،ص 66

وكان عبد الرحمن التميمي جد القاضى حبيب قدم من الحجاز فى القرن 8 هـ /15 م فى صحبة سلطان مالى الملك موسى و اقام بتنبكتو فترة ثم سافر الى فاس لاستكمال تعليمه ثم عاد الى تنبكتو حيث عاش بقية حياته و عاش أبناؤه و احفاده راجع تاريخ السودان م. س ص: 51

(59) اسرة محمد اقيت الصنهاجية من أشهر الأسر العلمية بالمنطقة أنجبت عددا كثيرا من العلماء المشاهير وطار صيتها فانتفع الناس بعلمها فى بلاد عديدة و خاصة فى تنبكتو موطن الاسرة . من أشهر علمائها أحمد بابا التنبكتي (ت 1036 هـ)

(60) تولى محمود القضاء فى تنبكت سنة 904 هـ/1498م وقضى فيه نحو خمسين عاما و تولى ابنه محمد القضاء بعده سنة 955هـ /1548م وظل فيه حتى مات سنة 973هـ 1566م فخلفه اخوه العاقب وظل فيه حتى سنة 991هـ/1583م وبعد وفاة العاقب ظل المنصب شاغرا عامين حتى قبل عمربن محمود أن يتولاه سنة 993هـ /1585م وظل قاضي تنبكتو حتى نكبة الفقهاء فى مطلع سنة 1002هـ فنقل أسيرا إلى مراكش وبها مات فى العام نفسه .

(61) السعدي **تاريخ السودان** ، م . س ، ص : 28

د. دود بن عبد الله : **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط** م . س ، ص : 79

(62) السعدى : **تاريخ السودان** ، م . س . ص : 60 ، 62 ، 63

(63) البرتلى : **فتح الشكور** ، م . س ، ص : 88

بناء مسجد محمد نضه [64] في تنبكتو وأجرى فيه تحسينات، وقام سنة 977هـ/1472م ببناء المسجد الجامع بناء جيدا وسع فيه مساحته بإضافة أرض جديدة[65] .

ويبدو أن ماتمتع به القضاة والفقهاء عموما من احترام مكن بعض قضاة تنبكتو من تصدر الحياة العامة، فتيارى السلاطين ومن دونهم من القادة والوجهاء في التقرب إليه وأصبح بيته مزارا يفد إليه الحكام وغيرهم ، وملاذا للخائفين وضحايا الظلم فوقف لمكانته وجرأته في الحق في جه المظالم والمناكر وخضع الحكام وغيرهم لإرادته [66].

(64) السعدي : **تاريخ السودان** ، م . س ، ص : 108

(65) المرجع السابق ، ص : 109

(66) احمد بابا التنبكتي : **نيل الابتهاج** ، م . س ، ص : 607

من قضاة هذا العهد :

1- عبد الله بن يس :

هو أبومحمد عبد الله بن يس الجزولي إمام المرابطين ، ولد ونشأ في منطقة السوس الاقصى على الحدود الشمالية للصحراء . ولم تحد ثنا المصادرعن تاريخ مولده ، ولكنه كان فينحو سنة 430هـ/1038م فقيها ناضجا قد استكمل مراحل تعليمه وتكوينه وتبلورت آراؤه ومعالم شخصيته، كما كان قبل استشهاده سنة 451هـ/1059م على درجة من الحيوية والقوة تسمح له بخوض المعارك[67]. وقد يسمح هذا بافتراض أنه ولد في أواخرالقرن 4هـ/ 10م أو في مستهل القرن 5هـ/11م .

بدأ تعليمه في مدارس منطقة السوس التي كانت مزدهرة آنذاك [68]. ثم رحل الى الأندلس للدراسة على علمائها « وأقام بها سبع سنين يلازم القراءة فحصل علما كثيرا » [69] . ثم عاد الى منطقة السوس وجال في أرجائها منتفعا بعلمائها ومطلعا على احوالها المختلفة [70] . ثم انتهى به المطاف في مدرسة وجاج بن زلو اللمطي في مدينة نفيس ، حيث عرف بأنه« كان من حذاق الطلبة الأذكياء النبهاء ، من أهل الدين والفضل والتقى والورع والفقه والأدب والسياسة مشاركا في العلوم » [71] .

ولعل تلك الخصال ماجعل اختيار وجاج يقع عليه لتلبية طلب الفقيه أبي عمران الفاسي الذي طلب منه تزويد الأمير الصنهاجي يحي بن ابراهيم الكدالي بفقيه يعلم قومه أمردينهم ، فتوجه ابن يس الى ديار صنهاجة صحبة الكدالي وبدأ تعليمهم وإقامة الشرع في بلادهم (موريتانيا) ، حيث قاد حياة المرابطة وشارك في معارك الجهاد ، و طارصيته

(67) اختاره وجاج بن زلو ليرافق الكدالي سنة 430هـ/ 1059م بعد أن نضجت آراؤه واتضحت في شخصيته الخصال التي تؤهله للمهمة ،واثخنته الجراح اثناء قتال برغواطة سنة 451 هـ/فكان ذلك سبب موته ، راجع ابن أبي زرع : **الانيس المطرب** ، م . س ، ص: 123 وص : 132

(68) سامي النشار : **مقدمة تحقيق كتاب السياسة** ، م . س ، ص : 12

(69) مجهول : **الحلل الموشية** ، م . س ، ص : 20

(70) سامي النشار : **مقدمة تحقيق كتاب السياسة** ، م ، س ، ص : 12

(71) ابن أبي زرع : **الانيس المطرب** ، م . س ، ص : 123

وصيت أتباعه المرابطين ، « واشتهر أمرهم فى جميع بلاد الصحراء وبلاد القبلة وبلاد المصامدة ... وبلاد المغرب، وأنه قام رجل بكدا لة يدعو الى الله وإلى طريق مستقيم ويحكم بما أنزل الله وأنه متواضع وزاهد فى الدنيا واشتهرذلك ببلاد السودان » (72) . فالتفت حوله قلوب الفقهاء وغيرهم من المسلمين الصادقين فى مختلف بقاع المنطقة ، وانعقدت آمالهم على المرابطين(73) ، فانطلقوا فى مشروعهم الحضارى المعروف. وكان ابن يس أثناء ذلك يدير وظائف عديدة وهامة، فهوالمعلم وإمام الصلاة والمرشد الموجه وهوالقاضى الساهرعلى حسم النزاعات والآمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهو فضلا عن ذلك صاحب السلطة الحقيقية ، يختارالامراء ولايعصى له أمر، ولكنه زاهد فى السلطة متواضع يصف نفسه بأنه مجرد معلم يعلمهم أمردينهم(74) بل كان زاهدا فى الدنيا كلها « شديد الورع فى المطعم والمشرب ... يتصيد ويعيش من لحوم الصيد » (75) .

وإذا كان الرجل قد استشهد فى مراحل مبكرة خلال قتال برغواطة سنة 451هـ/1095م قبل أن تنضج ثماررحلته ، فإن ذكراه وآثاره ظلت حية وخاصة فى صحراء الملثمين مهد المرابطين ، حيث ظلت « سيرته فى أموره ... وتقريراته معروفة محفوظة يتأثرعليها مشيخة المرابطين ويحفظون من فتاويه وأجوبته ما لا يعدلون عنه»(76)

2 – الإمام الحضرمى:

هو أبوبكر محمد بن الحسن المرادى القروى ، يرجع نسبه الى قبيلة مراد القحطانية اليمنية ، ويبدو أن آباءه ينتمون بمعنى من المعانى الى منطقة حضرموت ، ولذا عرف بالحضرمى .ونحن لانعرف كثيرا عن نشأة المرادى ولكن يظهر أنه نشأ بالقيروان التى ربما كانت محط رحال الاسرة بعد رحيلها من اليمن فنسب إليها الرجل ، ويبدو أنه بدأ

(72) المصدر السابق ، ص : 126
(73) المصدر السابق ، ص : 227
(74) مجهول : **الحلل الموشية** ، م . س ، ص : 21
(75) ابن أبى زرع : **الانيس المطرب** ، م . س ، ص : 132
(76) القاضى عياض : **ترتيب المدارك** ، م . س ، مجلد : 2 ، ص : 781

تعليمه على شيوخها مما يرجح أنه أخذ عن أبى عمران الفاسى(77) . ثم انتقل الى الاندلس حيث استكمل تعليمه وأصبح « فقيها فطنا وشاعرا لسنا ، ممن جمع براعة الفقهاء وبراعة الشعراء النبهاء وتصرف تصرف المطبوعين»(78) ، فشجعته علومه ومواهبه على الطموح الى الفوز بالمناصب والحظوة لدى الملوك « وقلت دولة من دول ملوك الطوائف بالاندلس إلا ابتغى إليها وسيلة وأعمل فى الهجوم عليها حالا وحيلة» (79) ، ولكنه لم ينل مايرضى طموحه. فقد كانت تلك الدول « تنزوى عن مكانه انزواء الخائف من الرصد وتغص باحسانه غصص العين بالرمد » (80). ثم انتقل الى المرابطين الذين بدأ نجمهم فى التالق واستقر بآغمات حيث عاش حياة علمية نقلت إلينا عنها أصداء تؤكد أنه تصدرحلقة لتدريس العلوم الشرعية واللغوية وخاصة علوم الإعتقاد (81) فوصف بأنه إمام فى أصول الدين . فهو متكلم أشعرى من أوائل من نقلوا العقيدة الأشعرية الى بلاد المغرب ودرسوها ، وصدرعنهم من درسها بعد ذلك(82) .

وبعد التدريس فى آغمات فترة لانعرف مداها انتقل الى الصحراء صحبة أبى بكر بن عمر اللمتونى عند عودته إليها فأصبح قاضى أزوكى. وغابت عنا جل التفاصيل المتعلقة بحياته وأعماله فى ظل المرابطين بالصحراء ، ولكن يبدو أنه لعب دورا هاما فى هذه المنطقة فقيها قاضيا ومدرسا ومستشارا سياسيا، واستمر فى تلك الوظائف حتى مات بأزوكى سنة 489هـ/1096م .

وظلت ذكراه محفوظة فى نفوس أهالى المنطقة ، وبمرور الوقت وتقادم العهد بدأت المخيلة الشعبية فى غياب معرفة كافية بتاريخ الرجل تنسج حوله حكايات جعلت منه بطلا شعبيا هوالإمام الحضرمى صاحب الكرامات والخوارق المتصلة بانحار الوثنية وصاحب الضريح الذى يلهم ويملى العلوم بعد موته بقرون (83) .

(77) سامى النشار : **مقدمة تحقيق كتاب السياسة** ، م . س ، ص : 20
(78) ابن بسام : **الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة** ، م . س ، جـ : 7 ، ص : 364
(79) المصدر السابق ، جـ : 7 ، ص : 364
(80) المصدر السابق ، جـ : 7 ، ص : 364
(81) سامى النشار : **مقدمة تحقيق كتاب السياسة** ، م .س ، ص : 21
(82) المرجع السابق ، ص 21 و ص: 169
(83) د. دود بن عبد الله: **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط** ، م ، س ، ص : 109 وما يليها

كان المرادى عالما متعدد المواهب والنشاطات وينكر انه ترك مؤلفات عديدة لم يصلنا منها سوى كتاب الإشارة فى تدبير الإمارة ، ونتف قليلة من شعره ونثره أوردها فى ترجمته صاحب **النخيرة فى محاسن اهل الجزيرة**(84) .

3 – محمد بن عبد الله :

هو الفقيه محمد بن عبد الله بن ينومر المسوفى الصنهاجى ، كان قاضيا بولاته فى القرن 8هـ/14م، فالتقى به ابن بطوطة أيام زيارته لتلك المدينة سنة 753هـ/1353م كما التقى بأخيه الفقيه المدرس يحي وأثنى عليهما. ويبدو مما كتبه ابن بطوطة عن ذلك القاضى وعن أهل ولاته عموما أنه كان راضيا عن مستوى معرفتهم وإقبالهم على العبادة وإن كان عاتبا على بعض عاداتهم الاجتماعية . ونحن نستبعد أن يكون للعادات المنحرفة التى تحدث عنها تلك الرحالة أي تأثير فى الأحكام التى كانت تصدر بالمنطقة آنذاك(85) .

4 – أبوعبد الله اندغمحمد بن محمد بن عثمان الصنهاجى التنبكتى :

فقيه صنهاجى تولى القضاء بتنبكتو فى أواسط القرن التاسع الهجرى أيام سيطرة التوارق عليها ، وصف بأنه « معدن العلم والصلاح » لانه جد لكثير من العلماء والقضاة والائمة ، فهو جد من جهة الاب أومن جهة الام أومنهما معا لاشهر علماء آل اندغمحمد وآل محمد آقيت الذين تصدروا الحياة العلمية والدينية فى تنبكتو وتكده وجنى وتازخت وولاته وغيرها من قرى تلك المنطقة وأريافها منذ القرن 9هـ/15م (86) .

(84) راجع ابن بسام : **الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة** ، م . س ، ص : 365 ، 366، 367
(85) لاحظ ابن بطوطة أن نظام الإرث لدى أهل المنطقة انذاك مناف لمقتضيات الإسلام فعابه وعاب عادات الاختلاط لديهم ،ابن بطوطة : **الرحلة** م س، جـ 2، ص : 191
(86) البرتلى : **فتح الشكور** ، م . س ، ص : 112
- السعدى : **تاريخ السودان** ، م. س ، ص : 28

5 – محمود بن عمربن محمد اقيت :

هو أبو الثناء وأبو المحاسن محمود بن عمر بن محمد أقيت المسوفى الصنهاجى . ولد بتنبكتو سنة 868هـ/1463م فى أسرة راسخة القدم فى العلم وفى مايجلبه من سيادة ومجد . ثم هاجرت أسرته فى موكب الاسر العلمية التى هاجرت إلى ولاته قبيل دخول سن على مدينة تنبكت سنة 873هـ/1467م فنشأ فى ولاته وكانت حافلة بالعلم والعلماء فتلقى فيها تعليمه الأول ثم عاد الى تنبكت سنة 885هـ/1480م فى بدايات عودة الفقهاء إليها من ولاته ، فاستكمل تعليمه على مشاهير علمائها وخاصة القاضى حبيبا حفيد عبد الرحمن التميمى الذى يبدو أنه لاحظ مواهب محمود وأخذ يعده لخلافته فى قضاء تنبكتو (87) .

فتقلد محمود قضاء تنبكتو سنة 904هـ/1498م وعاش فيها عهدا من أزهى ماعرفته من عهود ، وكان من أبرز من منحوا تنبكتو ماتمتعت به من زهو وازدهار علمي. يقول عنه أحمد بابا:«عالم التكرور وصالحها ومدرسها وفقيهها بلامدافع،..اشتهرعلمه وصلاحه فى البلاد وطار صيته فى الأقطار شرقا وغربا وظهرت ديانته وورعه وصلاحه وعدله فى القضاء ونزاهته لايخاف فى الله لومة لائم ، يهابه السلاطين فمن دونهم ، ويزورونه فى بيته ، فلايقوم لهم ولايلتفت ويهادونه بالهدايا والتحف تترى وكان كريما جوادا يفرق مايهدى له بين الناس » (88) .

وكانت حياته فى تنبكتو ثرية مليئة بالعطاء ، ففضلا عن عمله قاضيا أكثر من خمسين عاما أقام خلالها الحق وضرب على أيدى الباطل " فسدد فى الأحكام وشدد على أهل الباطل بحيث لايعرف له نظير فى وقته " (89) .كان إماما ومدرسا بارعا فى العلم والتعليم صدرت عنه أجيال من العلماء الأفذاذ ومهد سبل تدريس أمهات الكتب المعتمدة فى البلاد ، فانتشر علمه وأسلوبه فى التدريس . رحل للحج سنة 915هـ/1509م فلقي كثيرا من كبار العلماء منهم إبراهيم المقدسى و القلقشندي

(87) السعدى : **تاريخ السودان** ، م . س ، ص : 66 وص
(88) احمد بابا التنبكتى : **نيل الإبتهاج** ، م . س ، ص : 607
(89) المصدر السابق ، ص : 607

فباحثهم فى العلم ونال إعجابهم ، تخلى عن الإمامة فى أخريات حياته وظل قاضيا حتى مات سنة 955هـ/1548م له تقييد على مختصر خليل فى جزئين [90] .

6 – العاقب بن محمود بن عمر :

هو العاقب بن محمود بن عمر بن محمد أقيت المسوفي الصنهاجي ولد بتنبكتو عام 913هـ/1508م [91] فى بيت عريق فى العلم والجاه ، فقد كان والده محمود قد أصبح مدار القضاء والإمامة والتدريس فى تنبكتو ونشأ ابنه فى ذلك الوسط وتلقى العلم عن والده وعن غيره من شيوخ العلم وخاصة أعمامه وأبناء أعمامه ، ووفرت له مكانة الأسرة خبرة واسعة فى أحوال المنطقة وأهلها .فقد عاش فترة طويلة فى عهد قضاء والده من 904هـ/ 1408م - 955هـ/1548م ، ثم عاش عهد قضاء أخيه محمد بن محمود من 955هـ/1548م - 973هـ/ 1566 م فاطلع على أنواع القضايا والا حكام وأساليب التقاضى التى كانت متبعة . ثم تولى القضاء سنة 973هـ/ -65-1566م « فكان مسددا فى أحكامه صلبا فى الحق ثبتا فيه لاتأخذه فى الله لومة لائم ... مقداما فى الأمور ... جسورا على السلطان فمن دونه . وقع له معهم وقائع وكانوا يخضعون له ويطاوعونه فى كل ما أراد » [92] ، عرف برجاحة العقل والتحرى والتوفيق فى مايأتى وما يدع .

ويبدو من سيرته فى القضاء أنه كان يسهر على إقامة المرافق والخطط الإسلامية وإدارتها . فقد أشرف على إقامة المساجد وتوسيعها وعمارتها ورتب الأئمة والخطباء ووقف فى وجه المناكر والإنحرافات[93] .

رحل للحج فلقى كثيرا من مشاهير العلماء وذاكرهم ، منهم أبو الحسن البكرى والناصر اللقانى الذى أجاز عمر فى جميع ما يجيز فيه . مات بعد حياة حافلة سنة 991هـ/1583م [94] .

---

(90) المصدر السابق ، ص:607 ،السعدى: **تاريخ السودان** ، م . س ، ص : 38 واخبار الرجل ومناقبه مبثوثة فى صفحات كثيرة ومتفرقة فى الكتاب .

(91) أحمد بابا التنبكتى : **نيل الإبتهاج** ، م . س ، ص : 354

(92) المصدر السابق ، ص : 353

(93) السعدى : **تاريخ السودان** ، م . س ، ص : 62 و ص : 109 وغيرهما

(94) التنبكتى : **نيل الإبتهاج** ، م . س ، ص : 353

ونحن نظن أن القرى التى كانت قائمة فى بداية عهد المرابطين مثل أزوكى وأبير ظل فيها القضاء حتى هجرها الناس وحل بها الخراب ، وأن المدن التى تأسست بعد ذلك مثل تيشيت ووادان وولاته وشنقيط ظلت تحتضن فقهاء يمارسون القضاء والإفتاء وكذلك بعض المضارب البدوية .

ونستند فى هذا الظن على ماتم استعراضه فى هذا الفصل ، وعلى انطباع بأن الفرق بين هذا العهد وبين العهد الذى حل بعده فرق فى الدرجة. فالتقاليد والتطورات الثقافية والنظم التى رسخت فى عهد المرابطين هي التى أنضجت نظام القضاء فى هذه البلاد فبدا مزدهرا وشائعا فى العهد الحسانى .

الفصل الثاني

القضاء في العهد الحساني

تكتسي دراسة النظام القضائي في موريتانيا الأمس – موريتانيا القبيلة والمشيخة والإمارة - أهمية خاصة من الناحيتين النظرية والعملية.

وإذا كان المؤرخ غير مطالب ببحث الموضوع من زاويته النظرية، فإن عليه أن يعالج الكيفية التي مورس بها القضاء على أرض الواقع المعيش، وطبيعة تلك الممارسة والسياقات التاريخية التي حكمتها.

غير أن التاريخ لخطة القضاء في هذا " المنكب البرزخي " وفي مجتمع من البداة الرحل عاش جل حياته في فترة من الأحكام، ليس بالأمر الهين .

فبنو حسان الذين أحكموا سيطرتهم السياسية والعسكرية على معظم الأراضي الموريتانية في الفترة الحديثة، لم يوحدوها سياسيا وإنما وحدوها ثقافيا بنشر لهجتهم في عموم المنطقة الممتدة من تخوم وادي درعة شمالا إلى ضفاف نهر السينغال جنوبا، ومن المحيط الأطلسي غربا إلى أزواد شرقا. وسبق أن بين المهتمون بهذا المجال [1] أن هؤلاء لم يحدثوا نقلة نوعية في مجال التنظيم السياسي الذي كان سائدا بالمنطقة إلا بعد عملية مخاض تاريخي عسير استغرق زهاء ثلاثة قرون من الزمن وتولد عنه قيام الإمارات المغفرية أو المتمغفرة في الترارزة والبراكنة ثم في آدرار وتكانت.

ويختلف هذا التنظيم الأميري شبه المركزي عن التنظيم القبلي السائد على مستوى كل مجموعة قبلية بجمعه تحت سلطة سلالة أميرية واحدة مجموع القبائل الحربية والزاوية والتابعة في المناطق التي قامت فيها تلك الإمارات. أما أقصى شمال غربي البلاد وشرقها فقد استمر تنظيمها على السَّنَن القبلي القديم.

---

[1] محمد المختار ولد السعد: "موريتانيا في العهد الحساني: ملامح التحولات الاجتماعية والسياسية من القرن 14 إلى 19". ضمن كتاب: **تاريخ موريتانيا: فصول ومراجعات** (قيد النشر).

ومن شان هذا التفاوت فى مستوى التنظيم السياسي والاجتماعي أن يترك أثره على ممارسة السلطة القضائية فى تلك المجتمع. وسبق للشيخ محمد المامى(ت1875/1292) أن تفطن إلى ذلك فى معالجته لقضيتي المداراة وزكاة مال أزناكه وتوقف تنفيذ الأحكام على الإمام، فقال: " ..فإن قلت جماعة بنى حسان تقوم مقام الإمام لأنها متغلبة، قلنا ذلك لو اتفقت كلمتها وإنما يومن بذلك بلاد المغافرة لأنها أرض الحضر يتخللها حلال الروايا ، وأما أرضنا [تيرس] فيتغلب فيها كل حساني فلا حيلة إلا المداراة. فإن قلت إن أحكام الإمام تمكن اليوم فهلا نصب؟ قلنا ألم تسمع بشُرْبُبَه فإنها ما وقعت إلا لنصب الإمام وخالف بارك الله فى أمرها فبان من أمرها ما بان، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع. فإن قلت يجب على المتنازعين الترافع فى مال النزاع ليزكى لأن مالا يتم الواجب إلا به واجب، قلنا هذا - والله أعلم – مما لا يمكن أن يختلف فيه اثنان، ولكن من القاضى الذى يجلب الخصم بخاتم أو برسول ومن المنفذ لو ترافعا، فإن ازناكة متشبثون بحسان قبل الطلبة ولا يقضى عليهم بما خالف أهواءهم إلا حاصوا حيصة الحمر ودعوا إلى شربيه ثانية .[2] .."

يعالج نص المامي هذا، فى الأساس، إشكالية مشروعية الحديث عن خطة للقضاء، فى موريتانيا الأمس فى ظل غياب السلطة المركزية وشيوع ظاهرة التسيب السياسي فى العديد من مناطق البلاد.

وعلى الرغم من موقف المامي التشاؤمي النافى عمليا للقضاء فى هذه البلاد والنابع من موقفه المعروف من قضية زكاة مال أزناكة [3] ، ومن رؤيته السلطانية المنطلق لخطة القضاء؛ فإن البلاد قد عرفت بالفعل القضاء وكيفت خطته مع واقعها الاجتماعي والسياسي. وتكشف مصادرنا المحلية – ولاسيما التشريعية منها – عن مدى تغلغل الضوابط القانونية في مختلف مجالات حياة المجتمع الموريتاني وسُلَّميَّة السلطة القضائية فيه و اضطلاع جماعة الحل و العقد فيه بدور السلطان الغائب . فحرص الناس على ايجاد مسوغات شرعية لتصرفاتهم الذى وجد التعبير عنه فى انتشار ظاهرة الاستفتاء فى عموم المنطقة حتى أصبح علماؤها " لا تمر [عليهم] سبعة أيام إلا

(2) **كتاب البادية**، صفحة 68 من مخطوطة محمد بن أحمد مسكه.

(3) راجع بهذا الخصوص مبحث " الفقهاء وإشكالية العلاقة مع الأتباع والموالي" من كتاب محمد المختار ولد السعد: **الفتاوى والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني** دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.

اجتهدوا في نازلة.."[4] ، وهيمنة الخطاب الفقهي على غيره من الخطابات الثقافية فى هذا المجتمع تعتبر من أكثر التجليات الملموسة على تجذر الضوابط القانونية فى المجتمع الموريتاني خلال العهد الحساني.

ولا يكاد يخلو تجمع قبلي من فقيه يستفتيه أهله فى إشكالاتهم ويحتكمون إليه في نزاعاتهم حتى قال محمدن بن محنض بابه (ت. 1319/1 ـ1902) إنه " لاتخلو أكثر قبائل الروايا من محاكم إليه أقل ما يحصل من الرفع إليه الإخبار بالحكم، وتكبير الحرام " [5] .

ا . القضاة والنظام القضائي

يبدو من مصادرنا أن البلاد قد عرفت ثلاثة أنواع من القضاة يمثلون الهرم القضائي فيها، هم **قضاة الجماعة**، **والمحكمون**، **والقضاة المحليون** (قضاة القبائل) الذين لا يتسع المقام للخوض في أمرهم والإحاطة بهم رغم مالهم من دور عملي بارز فى مجتمع الأمس وممارساته القضائية.

1 . قضاة الجماعة :

كان لمعظم المشيخات والإمارات التى عرفتها البلاد فى القرون الثلاثة الماضية قضاتها العامون الذين يطلق على كل واحد منهم إسم قاضى الإمارة أو قاضى الجماعة.

(4) **كتاب البادية**، م س ، ص 1

(5) **الفتاوى**، نسخة أهل محمدن بن حامد.

ويعتبر اصطلاح **قاضي الجماعة**[6] في عموم منطقة الغرب الإسلامي مماثلا لاصطلاح **قاضي القضاة في المشرق**. ويمثل قاضي الجماعة أعلى سلطة تشريعية في المنطقة الموجود بها.

ويتم نصب هؤلاء القضاة في كل منطقة من قبل جماعة الحل والعقد التي تقوم مقام الإمام فيها، أو باطراد رفع النوازل إليهم كما نصت على ذلك المصادر الفقهية وأقره أكثر من مفت في البلاد.

فقد سئل حمى الله التيشيتي (1693 ـ 1755) في نوازل القضاء " عن جماعة المسلمين هل تقوم مقام الحاكم في كل شيء ولو في الحدود ؟ فأجاب: الجماعة في البلد الذي لاحاكم فيه تقوم مقام الحاكم في الحدود وغيرها .."[7] . وأحال إلى كلام الونشريسي بهذا الخصوص نقلا عن الأجهري عند قول أبي المودة " لا لعدول وجيران...".

وسئل سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم (1740 ـ 1818) "هل يكون الانتصاب للقضاء من جهة السلطان أو جماعة المسلمين في بلد لا سلطان له ؟

وأجاب بأن الانتصاب للقضاء يكون من جهة السلطان أو جماعة المسلمين في بلد لا سلطان فيه أو يتعذر الوصول منه إلى السلطان كما ذكر خليل: "وإلا فلجماعة المسلمين".

و نصب جماعة المسلمين يكون صريحا و التزاما بأن يروا الناس يذهبون إلى شخص المرة بعد المرة و لا ينهونه و لا الذاهبين إليه و الجماعة التي تنصب أحدا للقضاء لابد أن يكونوا عدولا عالمين بشروط القاضي عارفين بالمصالح [8] ".

وصرح الشيخ سيدي المختار الكنتي (ت.1811/1226) بوجوب قيام جماعة الحل والعقد بنصب القضاة في حال غياب الأمير حين قال: "وأما القاضي فهو نائب الإمام في

---

(6) استحدثت تسمية (قاضي الجماعة) في الأندلس ابتداء من عهد عبد الرحمن بن معاوية (756 ـ 788)، ويمكن الرجوع بهذا الخصوص الى:

Tyan; (Emile) : **Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam** , Annales de l'Université de Lyon , 1943 - T1/130 - 131

(7) **النوازل**، الصفحتان 38 ـ 39 من نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي رقم 849.

(8) **النوازل** نقلا عن السالم بن محمدن: **تحقيق الجزء الأخير من نوازل سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم**، م ع د ب إ / 90ـ 1991، ص 32.

تنفيذ الأحكام الشرعية، فإن كانت الأرض سائبة أوفى حكم السائبة وجب على الجماعة الصالحة تقديم قاض"[9] .

وذهب محنض بابه بن أعبيد (1771 ـ 1860) إلى أن " من تواطأ أهل بلده على تحكيمه في نوازلهم يكون ذلك كنصبه للقضاء ". وعزا للحطاب قوله إن " تولية القضاء تكون بعقد أهل العلم والعدالة والرأي لكامل الشروط، إن لم تمكنهم مطالعة الإمام في ذلك .." [10].

وكان ابنه محمذن بن محنض بابه(ت.1319/1902) أكثر ملموسية في تحديد طبيعة جماعة الحل والعقد في وسطه الاجتماعي والسياسي خلال النصف الثاني من القرن 19 حين قال في مناظرة مع بكّي بن سيدي بن حرمه(ت.1297/1879) بسبب نقض حكم: " إن نقض الأحكام إنما هو للقضاة المنتصبين للقضاء، ولابد أن يكون ذلك القاضي قاضي جماعة بأن تجتمع على نصبه في بلادنا هذه جماعة من علماء تشمشه وتندغه والمجلس وبني الحاج وايد ابلحسن والعلويين وبني أحمد بن دامان. وأما من ولاه بعض من ذكر فليس له نقض حكم غيره إلا أن يكون من البعض الذي ولاه لأن القاضي ليس له النظر فيما لم يكن في ولايته، وإنما ينقض القاضي من أحكام غيره، إن لم يكن مقلدا صرفا، مالم يوافق قولا ولا وجه له من النظر وثبت ذلك الخطأ بالبينة أو الإقرار، ولابد من الإعذار فيمن ثبت به خشية أن يكون عدوا للمحكوم له أو القاضي الذي حكم.... [11] "

وذهب بكّي [12] أبعد من ذلك أثناء تلك المناظرة الفقهية حين صرح بأحقية أمير الترارزة في زمنه في نصب القضاة، فقال:"لاشك أن عقد مثل سيدي بن محمد الحبيب للقضاء معتبر لأنه متغلب،والمتغلب تثبت به الإمارة ... "

---

(9) **البرد الموشي في بيان منع بيع الحكم و الرشى**، ص8 من مخطوطة الشيخ سيديه الكبير المستنسخة في 1851/1268 من قبل الشيخ أحمدو بن سليمان،والواقعة في 551 صفحة من الحجم الكبير.

(10) **الفتاوى** نسخة محمدن بن حامدن.

(11) توجد هذه الفتوى بمكتبة أهل محمدن بن حامدن بتوجنين.

(12) فتوى بشأن نزاع بين زوجين طلب أحدهما (الزوجة المطالبة بالفراق) الترافع على بكّي بينما رفض الروح الخصام عنده وطالب بالتحاكم على محمذن ولد محنض بابه.

14561

وتعضد طلعة الحافظ بن بابه العلوي (ت.1882/1300) التالية ما ذهب إليه بكّى :

مَاهُ فَالٍ رَخْسَتْ كَيْدِ ... أَكْثَرَتْ فَالنَّاسْ أَمْحَاسِيدِ
يَطْمَعْ زَاوِ فِي الِّ فَيْدِ ... أَبْلْبَاطَلْ يَكْلَعْ حَيْوَانِ
وَالْكَبْلَه حَاكَمْهَا سِيدِ ... وَامْرَتَّبْ فِيهَا نَيْمَانِي[13]
لَا خَلْكَتْلْ يَا سِيدِي ... عَبْدْ الْقَادَرْ الْجَيْلَانِي[14]

وسبق لمحنض بابه [15] فى سياق سجالي آخر، أن ذهب نفس المذهب فى رده على محمد لولى بن اليعقوبي الناقد لحكمه - فى النازلة التندغية – على اركاكنه بالقسامة، حين أكد على وجوب طاعة الامير المتغلب (محمد الحبيب) ، فقال: " ..وعلى تقدير أن من حكم فى هذا الامر لم يكن قاضيا، فلا أقل من أن يكون مُحَكَّمًا فيمضى حكمه إن كان صوابا. **فقد رضي بتحكيمه الخصمان والامير المتغلب الذى جعل الفريقان الامر بيده اختيارا أو قهرا**، والقهر على ما اقتضاه الشرع يلزم. قال تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله}. وقد ذكر العلماء، أنه تجب طاعة من تغلب وإن فقد شرط الإمامة ..."

ولهذه الفتاوى الثلاث دلالتها فيما يتعلق بدور السلطة الزمنية فى نصب القضاة حيث نصت الاولى على ضرورة مشاركة البيت الأميري فى نصب قاضى الجماعة، بينما أقرت الأخيرتان مشروعية انفراد الامراء بتلك الصلاحية.

وإلى هذا الرأي الأخير ذهب محمد عبد الرحمن بن السالك(ت.1978/1398) حين قال فى معرض حديثه عن تسلسل إمارة الترارزة فى ذرية هدى بن أحمد بن دامان: "..وهؤلاء هم المتغلبون الذين كنا نتكلم عليهم آنفا، وهم أمراء يرفع الزوايا إليهم أمورهم ويُوَلُّونَ القضاة من الزوايا لرفع الضرر عن المسلمين ويقبضون على أيدى الظلمة ويكفونها عن ظلم الزوايا.."[15م] .

---

(13) يقال إن ذلك القاضى هو محمد بن عبدم بن عبد الله الديماني المتوفي سنة 1868/1286.

(14) راجع : خديجة بنت الحسن: **إمارة الترارزة في عهد سيدى بن محمد الحبيب – جامعة تونس** الأولى، شهادة الكفاءة في البحث، 89 - 1990 ، ص 66.

(15) **الفتاوى** ، م س

(15م) **القول الوجيز في تاصيل ملك العلويين لحوبايه والركيز** ، ص 22 من نسخة المؤلف.

وقد كان تنصيب القضاة سنة متبعة فى بعض مناطق البلاد منذ القرن 17 على الاقل، وتعمم العمل به - على ما يبدو - خلال القرن 19.

فقد عين الإمام ناصر الدين(ت.1673/1084) ، بعد مبايعته مجلسا للقضاء، حيث استقضى محمد بن حبيب الله الالفغي، والفاضل بن إبي الفاضل "الحسني شيخ الشيوخ" ، والفاضل بن بارك الله فيه الديماني، والحبيب بن الحسين اليدن يعقوبي " وسموا الالفغي قاضى المجلس لانه هو الذى يقضى فى مجلس ناصر الدين، وكان من أحظى الناس عنده"[16] . وكان لخطة القضاء وللقضاة شأن كبير فى دولة ناصر الدين القصيرة الامد، وبلغوا من الكثرة مبلغا جعل إحدى معارك شربيه تسمى " **كثيب القضاة**، لما مات فيه من القضاة.." على حد قول اليدالي.

ويروى أن هدى بن أحمد بن دامان (توفي حوالي1686) اتخذ الحاج عبد الله بن بو المختار قاضيا. ولقب عبد الله بن محمد بن حبيب (ت.1691/1103) با لقاضى" بل وبقاضي البراكنة " أحيانا لما كان يطلع به من دور فى هذا المجال .

واستقضت جماعة تشمشه والامير أعلى شنظوره (1703 - 1727) المختار بن ألفغ موسى اليعقوبي الذى تسلسل القضاء في عقبه حتى كان حفيده محمذن فال بن الامين يختم رسائله وفتاواه وتساجيله بعبارة: " كتبه القاضى محمذفال بن القاضى الامين بن القاضى المختار "مما حمل مولود بن أحمد الجواد على ممارحته بقوله: " إنك لراض بالقضاء... فرد عليه محمذن فال قائلا: الرضى بالقضاء يا مولود واجب... "[17] .

واستقضت جماعة الحل والعقد من تشمشه بعد المختار بن ألفغ موسى، الفقيه الامين بن الماح الفاضلي حسب رواية اليدالي (1685 – 1753) عن حكم هذا القاضى فى النزاع مع الأمين بن ألفغ مينحنه الذى تولت عنه **رسالة اللفعة**، حيث قال اليدالي بالحرف الواحد: " وقد أفتى به الفقيه الامين فى زعمك ، لانا معشر تشمشه

---

(16) محمد اليدالي: "أمر الوالي ناصر الدين " ضمن **الشيخ محمد اليدالي، نصوص من التاريخ الموريتاني**، تحقيق محمذن ولد باباه، تونس ، بيت الحكمة، 1991، ص 164.

(17) سيدى أحمد بن أسمه: **ذات الواح ود سر**، ص 23 من نسخة سيدى أحمد ولد أحمد سالم.

استقضيناه وأنا أول من ندب إلى ذلك وكتب إليهم :{إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا}. (18) .

ويرى ابن سيدينا (19) أن سيدى محمد العلوي كان قاضيا للترارزة فى عهد أعمر ولد أعلى شنظورة (1727 ـ 1757).

وإذا كان اتخاذ أمراء الترارزة للقضاة تقليدا متبعا منذ مطلع القرن 18 على الاقل، فإننا لانملك معطيات دقيقة بهذا الخصوص إلا عن النصف الأول من ذلك القرن وعن أمراء أهل الشرقي بن أعلى شنظورة في القرن 19بدءا بأعمر ولد المختار (1800 ـ 1829) وانتهاء بأحمد سالم ولد على(1893ـ1905)..

فقد تولى أحمد ولد العاقل قضاء الإمارة فىعهد أعمر ولد المختار، وذاع صيته في هذا المجال حتى وصفه الشيخ سيديه الكبير (1776 ـ 1868) ب "القاضى العالم العدل المجمع فى عصره على جلالته وتقدمه فى خطة القضاء والفصل"(20) .

وأصبح محنض بابه، طيلة عهد محمد الحبيب (1829 ـ 1860) ، قاضى الإمارة الرسمي النافذ وصاحب الفصل في النوازل حتى مارس بنفسه تنفيذ الحدود، أحيانا، " فقتل أشخاصا قصاصا وحرابة وعزر، وأيد الله به الحق ونصر وأظهر أمورا من الدين لم تظهر من قبل ..." على حد قول ابن المختار خي (21)) .

واستقضى أبناء محمد الحبيب المتعاقبون قضاة من نفس المجموعة الشمشوية من أمثال ابن عبدم، وبكّى، وحامد ومحمذن ابني محنض بابه، ومحمذن بن أحمد بن العاقل...

---

(18) رسالة اللفعة، تقديم وتحقيق محمذن ولد باباه، المطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني. 1995 ص 39.

(19) محمدى بن سيدينا: **نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ** ، ص 18 من نسخة م م ب ع، رقم 2737.

(20) راجع رسالته الجوابية لمحنض بابه بن اعبيد بشان "**نازلة القلام** " (نسخة شخصية)

(21) **عيون الإصابة في مناقب محنض بابه** ، تحقيق محمد ولد محمد فال ، ك أ ع إ ، 94-1995، ص 30

وقد تولدت ـ على ما يبدو ـ عن اختيار أولائك القضاة من نفس المحيط الاجتماعي ظاهرة توارث بعض الاسر الشمشوية للقضاء فى الإمارة كاسرة أهل المختار بن الفغ موسى(22) وآل أحمد بن العاقل، وآل محنض بابه بن أعبيد ...

ولاتنكر المصادر المتاحة دورا لامراء البراكنة فى تنصيب القضاة بمنطقتهم ولا ما كانوا يرتبطون به من علاقات مع مشاهير قضاتها كحبيب الله بن القاضى (1825/1241) وابنه محمد محمود (1860/1277) الذى يذكر صاحب **عيون الإصابة** (23) أنه " كان قاضيا فى أرض البراكنة وما والاها (...) خبيرا بخطة القضاء (...) انقطع به قول الحق فى بلاده طبيبا بأدواء الفتوى والاقضية عارفا بالمزاج ..." .

وينصح الشيخ سيديه الكبير (24) جماعة أولاد أبييري الشرقية فى بداية

---

(22) يقول يحظيه بن عبد الودود بهذا الخصوص "أما بعد فكون آل المختار بن الفغ موسى قضاة هذا الإقليم المسمى بالقبلة، أي أرض تشمشه والمغافرة أي بني أحمد بن دامان وغيرهم من التراوة ، فهو بلغ مبلغ التوات يشهد به الغائب والحاضر" .

كما يشهد لذلك قول امحمد ولد احمديوره فى ابياته التوسلية :

عج بالكبير أبى الكبار الكمل ... وأبى البنات وهن حرز المنزل

فولدن كل مجاهد ومشاهد ... سر الغيوب وكل قاض انبل

مثل الذى بسيوفه ورحوفه ... ردّ الانام إلى السبيل الاعدل

والمشتفى ببروقه وبريقه ... من كل ذى حمة وداء معضل

والموسويون الاولى قد فصلوا ... حكم القضاء بكل حكم فيصل

والنظم ضاق عن بعضهم فحذفته ... وربما حذف الذى لم يجهل

(23) ميلود بن المختارخي: م س ، ص 82 ، 83.

(24) راجع بهذا الخصوص: هارون بن الشيخ سيديه: **كتاب الأخبار**، الدفتر4 الصفحة 110 من نسخة المؤلف.

القضية التابيتية [25] أن لايتقاضوا على قاض غيره فيقول: " ...ولاتسألوا قاضيا تترافعون إليه غير القاضي المعروف بن القاضي المعروف وهو محمد محمود بن السرابط حبيب الله بن القاضي، فلا يهمكم قضاء عند غيره من القضاة".

وتذكر الرواية الشفهية التندغية [26] أن أحمدو بن البخاري بن المعمر (1859/1276) كان قاضيا لأحد أمراء البراكنه لم تحدده بالإسم.

واكتفى مارتي Marty [27] بالقول إن قضاة أمراء أولاد السيد يختارون عادة من اجيجبه، في حين كان قضاة أولاد نغماش يختارون إما من اجيجبه أو من إديلك.

ويقال إن أسرة أهل القاضي ترتبط بعلاقات مع أولاد السيد، فى حين كانت أسرة أهل العتيق ترتبط بأولاد نغماش[28] .

وإذا كان تنصيب القضاة في مدن ظهر آدرار تقليدا قد يما ـ كما سنرى ـ فإن التقاليد المروية لم تذكر لأمراء أولاد يحي بن عثمان دورا في هذا المجال قبل أحمد بن عيده (ت.1860/1277) الذى يذكر هارون بن الشيخ سيديه أنه استقضى أبنو بن سيدنّه الديماني(ت.1897/1315) "وحضر وكتب ما ترك ابن أغرفل للشيخ سيدى محمد". وتعضد رواية هارون هذه ذكر الرحالة الفرنسي فينصان Vincent [28م] لهذا الرجل فى مجلس ابن عيده بوصفه شيخه الروحي (son marabout). و يقال إن أحمد بن أمحمد

---

(25) يتعلق الأمر بنزاع نشب في حدود 1840/1256 بين أولاد أبييري وأطراف حسانية وزاويه بسبب قتل تابيت أحد رجالات أولاد خاجيل ورفض بكار بن أسويد أحمد تسليم الجناة لطالبيهم من أولاد أبييري وما تلا تلك من عمل انتقامي كبد الجناة ستة قتلى (5 من تابيت وواحد من باسين)، وتعقد الوضع بعد تلك الغارة بتدخل أطراف حسانية (أولاد السيد ، أيدوعيش ...) وزاوية (اجيجبه) في النزاع بوصفهم حماة تابيت. وقد استطاع الشيخ سيديه نزع فتيل الصراع بعد سنة من الجهود المضنية والإجتماع بمختلف أطراف الدعاء، وتحمل تسديد ديات مغلظة للطرفين المعنيين ورد الأموال المنهوبة.
راجع تفصيلات تلك الحادثة في **كتاب الاخبار**، الدفتر 4 صفحة 181 ومابعدها.

(26) نقلت تلك الرواية عن السيد احمد ولد محمد يحي رئيس قسم المخطوطات بالمعهد م ب ع

(27) P. Marty : **Etude sur l'Islam et les tribus maures; Les Brakna,** E. Leroux, 1921, p 313

(28) موسى ولد محمد احمد: **تحقيق رسائل الشيخ سيديه الكبير الى المجموعات البركنية**، ك ا ع إ 94- 1995 ص23 الهامش 3

(28م) H.Vincent:" Voyage d'exploration dans l'Adrar (Sahara Occidental)" **Revue Algérienne et Coloniale**, 3em serie , N°4/Oct.1860(445-494),p-472.

(1871 ـ 1891) استقضى الشيخ بن حامنى (ت.1901/1318). وقد تحدثت المصادر ـ من جهة أخرى ـ عن صلات بعض أولائك الأمراء الوثيقة مع كبار فقهاء منطقتهم كما هي حال أحمد بن عيده مع الخرشي بن عبد الله التى نوه بها الرحالة الفرنسي فينصاه .

واضطلع سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم بدور قاضى الجماعة بتكانت " ولم يزل ذكره يعلو حتى صار أمير تكانت امحمد بن محمد شين لايقطع أمرا دونه فيما يتعلق بالشريعة " على حد قول ابن الامين [29] .

ويرى الثاني بن الحسين[30] أن أعمر ولد أعلى (1799 ـ 1809) قام بتولية صالح بن عبد الوهاب قضاء " أسكر " وظل به حتى أوائل عهد محمد أماش (1809 ـ 1819) حيث تخلى صالح عن وظيفته القضائية ورحل عن أسكر لاسباب لم يبينها ابن الحسين.

وقال إن احميتي بن الطالب محمود الإعيشي (ت.1841/1257) قد حل محله في تلك الخطة " وظل قاضى السلاطين منذ أن رحل صالح وحتى وفاة خطرى ولد اعمر ولد على سنة 1841/1257".

ولعل رحيل صالح عن أسكر قد تزامن مع بداية الصراعات العصبية بين أولاد أعمر ولد أعلى بدء من 1809/1224؛ وشكلت الفترة ما بين 1827 ـ 1841 ذروة حروبهم الدامية .

وكان قضاة أهل بوسيف بن محمد ازناقي من أسرة أهل سيدى أحمد بالناصر العلوية، بينما كان قضاة أهل بوسيف ولد أحمد من أكسيم [31] .

وفى عام 1867/1284 " نصب احمد محمود ولد لمحيمد الفقيه محمد يحي بن محمد المختار [الولاتى] للقضاء"[32] .وظل يتولى قضاء مشظوف حتى سفره إلى الحج

---

(29) احمد بن الامين: **الوسيط فى تراجم ادباء شنقيط**، القاهرة ،ط2 1958 ، ص 40

(30) الثانى ولد الحسين : **إمارة اولاد امبارك فى الحوض من 1712-1841**، ك ا ع إ، 85-1986 ص101

(31) الطالب ببكر بن أحمد المصطفى : **منح الرب الغفور فى ذكر ما أهمله صاحب فتح الشكور**، اخراج محمد الأمين ولد حمادى، ك ا ع إ ، 92-1993 ص 152

(32) محمد المختار ولد السعد: "مسالك القوافل ودورها فى التواصل الثقافي بين طرفي الصحراء خلال القرن 19 (قراءة فى رحلة الولاتي)"ـ **حوليات كلية الاداب والعلوم الإنسانية**(جامعة نواكشوط) ، العدد3/1991، ص

فى 1894 حيث حل محله محمد الكرامي بن مايابه (1855 ـ1917) الذى شغل ذلك المنصب حتى مقتل أحمد ولد أعلى محمود في شوال 1314 /مارس) 1897 [33].

وكان القضاة فى المدن التجارية الصحراوية يتصدرون هيئة العلماء ويضطلعون بالسلطة الحقيقية فى تلك المدن[34] .

ومن أولائك القضاة الكثر الذين احتفظت المصادر برواية اضطلاعهم بتلك الخطة محمد بن عبد الله بن أحمد قاضى وادان فى ملتقى القرنين 16 و17 ، ومحمد بن المختار بن الاعمش (1625 ـ 1695) فى شنكيطى و الطالب جدو بن الشيخ المختار العلوى الذى وصفه ابن انبوجة ب"قاضى شنجيط ومدرسها.."، ومحمد سيدنا بن برو (ت 1844/1260) الذي تولى قضاء أطار لفترة طويلة من الزمن وعرف بمهارته في فصل الخصام ، وأبى بكر بن محمد بن الحاج أحمد بن اند عبد الله الولاتي المحجوبي (1751 ـ1793) الذى تولى مكرها قضاء ولاته عام 87/1202 ـ 1788 بأمر من مولاي زيدان بن مولاي عبد الكريم وبترتيب من أهل الحل والعقد من أهل ولاتة [35] .

كما صرح الطالب ببكر بن احمد المصطفى المحجوبى[36] أنه نصب "للقضاء بولاتة [سنة 1867/1284] بإذن من ذوى الحل و العقد منها وأولى العلم من جميعها ثم عزلتُ نفسى قبل تمام العام فلم يرضوا...".

وكان سيدى محمد بن محمد الصغير بن انبوجه (ت. 58/1275 ـ 1859) عالم تيشيت وقاضيها المهيب ما بين 36/1252 ـ 1837 و 1858/1274 حيث " تولى خطة القضاء... بعد ما تعين عليه، وعزل من كان قبله ممن انتصب للإفتاء و القضاء، وهو بها قاض الآن [1274].." حسب صاحب **ضالة الاديب** [37] .

---

(33) محمد الكرامى بن مايابى: **السيف المنتضى فى تحريم الاخذ على القضاء**، تحقيق سيدى احمد ولد مايابى، م ع د ب ؛ 94-95، ص12.

(34) د. دود ولد عبد الله: **الحركة الفكرية فى بلاد شنقيط خلال القرنين الحادى عشر والثانى عشر/17-18م**، دبلوم الدراسات العليا فى التاريخ، كلية الآداب(جامعة محمد الخامس) 1992 ص 72،73و87.

(35) راجع ترجمة ذلك القاضى فى **فتح الشكور فى معرفة أعيان علماء التكرور** ، دار الغرب الاسلامى بيروت 1981 ص 81 .

(36) المحجوبى: **منح الرب الغفور** م س ص 152

(37) سيدى عبد الله بن امبوجه :**ضالة الاديب**، تحقيق ودراسة الدكتور احمد ولد الحسن، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية و العلوم والثقافة ،الرباط 1996 ص 33-34 و 104

ولم يكن فصل الخصام وحل كبريات النوازل الملمة مقصورا على قضاة الجماعة فى المدن والارياف، بل كثيرا ما لجأ الخصوم وأولو الامر ـ وحتى القضاة المنتصبون للقضاء أحيانا ـ إلى التحكيم.

2 ـ القضاة المحكمون :

وهم من يحكمه الخصمان فى النزاع بينهما . وتشترط فى المحكم العدالة والمعرفة والحياد فى الخصومة المحكم فيها. ولايطال نظر المحكم ـ بخلاف قاضى الجماعة الراتب ـ مختلف المجالات بل يقتصر أساسا على الاموال والجراحات ...

فلا يجوز التحكيم ـ مثلا ـ في " المظالم" المحتاج صاحبها لعُلُوّ يَد وعَظيم رهبة للبت في الحدود والقود واللعان والولاء والنسب والطلاق والعتق والرشد والسفه وما تعلق بالغائب من أمور...

ويحدد أحد الفقهاء الموريتانيين مجال ولاية التحكيم باختصار فيقول:".ولاية التحكيم مستفادة من آحاد الناس متعلقة بالاموال دون الحد وما يعظم فيه الخطر ويقع الالتباس[38] ".

وعرفها الكنتى [39] نفس التعريف محددا منزلتها القضائية حين قال:" إن ولاية التحكيم بين الخصمين (....) ولاية مستقاة من آحاد الناس وهي شعبة من القضاء متعلقة بالاموال دون الحدود و القصاص..".

وإذا حُكِّمَ المُحَكَّمُ في واحد من هذه الامور التى لا يجوز تحكيمه فيها يمضى حكمه إن كان صوابا وأُنِّبَ، وإلا نقض.

وعلى الرغم من أن قرار المحكم يعتبر ـ عادة ـ مجرد رأي فى المسألة المنازع فيها، فإن من المحكمين من زاوج بين دور القاضى المحكم ودور القاضى المنصوب للقضاء.

---

(38) محمد لولى ولد اليعقوبى: رسالة اعتراضية على حكم محنض بابه فى النازلة التدغية بين اهل ابيرى و ابناء عمومتهم اهل ابابك (نسخة شخصية).

(39) الشيخ سيدى محمد ولد الشيخ سيدى المختار : **علم اليقين و سنن المتقين بحسم الإتاوة المزورة بحق المستحقين** ، نسخة راوية الشيخ سيدى المختار الكنتى المصورة عن نسخة الشيخ سيديه الكبير، ص 5

وقد تعايش هذان الشكلان من التقاضي بشكل طبيعي في العهد الحساني لحل إشكالات الاجتماع البشري ونوازله المتشعبة، وإن أثار ذلك التعايش – أحيانا – بعض اللبس بشأن نفوذ وصلاحيات المحكم في "بلاد لقاح" كبلادنا.

فقد سئل حمى الله التيشيتي(40) "عن المحكم هل يجوز له أن يحكم في المسائل التي لايحكم فيها إلا القضاة في البلد الذي لاحاكم فيه أم لا ؟ فأجاب : البلد الذي لاحاكم فيه لايحكم فيما يقع فيه من المسائل التي لايحكم فيها إلا القضاة إلا الجماعة القائمة فيه مقام الحاكم أوالذي استنابته الجماعة، وإن حكم في ذلك محكم ..."مضى إن حكم صوابا وأدب" كما قال أبو المودة.."

وسئل الشيخ سيديه(41) عن إمكانية رجوع المحكم في حكمه، فقال :«...هذا وإن الجواب عن هذه المسألة وهي مسألة المحكم هل ل ايجوز إذا حكم بين الخصمين بشيء أن يرجع عنه ولوحكم بشاذ أو بدا له أنه منقوض إلا أن يتراضياه، أي الخصمان، والله تعالى أعلم بالصواب(...) أن المحكم إذا فرغ من الحكومة التي حكم فيها يصير معزولا عنها فلا يقبل قوله بعد ذلك فيها، كالقاضي المنصوب للقضاء ويكون له الرجوع عما حكم به مما فيه اختلاف أو وهم مادام على خطته لم يعزل ... والمحكم إذا فرغ من القضية التيحكم فيها يصير مثل القاضي لكونه يعزل عنها بنفس الفراغ منها، فلا يرجع بعد العزل عما حكم به من شاذ أو غيره بل ولا ينقضه غيره إلا أن يكون جورا بينا...".

ويبدو أن هناك خلافا بين الفقهاء بشأن مدة صلاحية حكومة المحكم وما لقراراته من قوة وحصانة قانونية.

فقد سئل ابن الحاج ابراهيم (42) عن" المحكم إذا حكم في خصومة وتراخى عن الكتب لعذر أوغيره هل يفسخ الحكم او يعزل المحكم أو لا حتى يكتب لان الحكم لايتم إلا بالكتب. وعلى تقدير عزله يكتبه أحد ممن حضر حكمه قبل أم لا أو يبطل الحكم من أصله؟ فأجاب: الذي يظهر لي أن المحكم لايعزل بنفس الحكم في تلك القضية ولم أر من قال ذلك بعد الفحص عنه في مظانه . وعلى أنه لاينعزل كان حكمه كحكم القاضي ."

---

(40) **النوازل**: م س، ص39

(41) **الفتاوى**: م س، ص 169

(42) سيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم: **النوازل**، م س ،ص 33

وذهب الحارث بن محنض (ت.1/1319 ـ 1902) نفس المذهب تقريبا في جوابه عن سؤال بخصوص مدى حاجة القاضي إلى الإشهاد على الحكم والتاريخ له وختمه بخاتم، فقال:«ومعلوم أن القاضي أو المحكم غير معزول في حال حكمه، وإذا كان غير معزول قُبل قوله : "حكمت" من غير إشهاد ولاخاتم ولاتاريخ ولاسيما في أمر لايحتاج للتاريخ لأن البيعة المذكورة بعد الحكم بأمر كثير، **والخاتم ليس في هذه البلاد**.."(43) .

وشكك محنض بابه(44) ـ الذي مارس القضاء قاضيا ومحكما – في أهلية المحكم القانونية حين قال إنه «...ليس من أهل النقض لأن النقض حكم، وهو لايحكم من غير تحكيم(...) فما يصدر منه فتوى لانقض حكم ولا حكم.». وسبق لمحنض بابه نفسه أن قال بحجيّة حكم المحكم ومُضيّ أحكامه مادام قد«رضي بتحكيمه الخصمان والامير المتغلب...» كما قدمنا.

وإذا كانت مختلف الآراء السالفة تنم عن محدودية مشمولات نظر المحكم، وتعترف بأهليته القانونية ونجاز أحكامه الشرعية ما لم تخالف صوابا، فإن المعطيات المتوفرة لدينا تؤكد بأن السلطة الأميرية اضطلعت بدور أساس في عمليات التحكيم في القرن الماضي بل إن من الفقهاء من امتنع من التحكيم حتى يأذن له الأمير المتغلب وينفذ مايحكم به.

فقد قام أعمر ولد المختار بتحكيم النابغة الغلاوي (ت.1829/1245) في النزاع بين أهل باركله وتندغه (أهل بوحبيني) على من يحق له الإشراف على التبادل في محطة بورتانيك الشاطئية . فما كان من النابغة إلا أن طلب من الفريقين التعرف على أسماء مكونات تربة تلك المنطقة من محار ونباتات. ففاز أهل بوحبيني على خصومهم لمعرفتهم الدقيقة بمكونات محيطهم الطبيعي، فحكم النابغة لصالحهم وقال قولته الشهيرة :

واعلم بأن الارض أرض تندغا ومن أراد سبقهم فقد بغى(45)

---

(43) فتاوى العلامة الحارث بن محنض الشنقروي، تحقيق عبد الرحمن ولد احمد، م ع د ب ! 1994.93ص 86

(44) **الفتاوى اليتيمة** نسخة اهل حامدن بتوجنين

(45) راجع بهذا الخصوص النابغة الغلاوي: **النجم الثاقب فيما للبدالي من المناقب**، م س، ص 9 وموسوعة **حياة موريتانيا** (ج 15/7) للمختار ولد حامد في حديثه عن المسك بن هانيه صاب خصومة تندغه و تشمشه.

وحكّم سيدى بن محمد الحبيب (1860ـ1871)أحمد بن بدى العلوى (4/1322 ـ 1905) فى خلاف بعض فقهاء الترارزة مع الشيخ سعد بوه وأخيه محمد المامون فى بداية عهدهما بالمنطقة، فحكم لصالحهما نافيا عنهما تهمة الابتداع والشعوذة الموجهة لهما بحضور طرفي النزاع والأمير المُحكّم(46).

واستأذن محمدن بن احمد بن العاقل(ت.1281/1864) محمد الحبيب فى القضاء بين من حكموه من رعيته فى خصومة بينهم، فى رسالة يقول فيها:«إنه من كاتبه الواضع اسمه آخرا إلى الخليفة محمد الحبيب لازالت المفافرة تحت يده قويا بها ساعده، سلام يليق بجنابكم العالى ويؤمكم المقدم منه والتالى، موجبه إليكم بعد تجديد العهد أن ابني زين محمد والمبارك وبوبله بن الليل حكمونى فى خصومتهم المعهودة فامتنعت حتى تأذن لى فى القضاء بينهما وتنفذ ما حكمت به فى تلك القضية..."(47) .

وبالنظر إلى حالات التحكيم الأخرى التى احتفظت الذاكرة الجماعية عنها بمعطيات ملموسة، فإن معظمها يتعلق بالقود مما يعتى توسيعا عرفيا لدائرة مشمولات نظر المحكم الشرعية.

ولعل من أكثر تلك الحالات دلالة فى هذا المجال وأصدقها تعبيرا عن سلمية التحكيم وما يثيره ـ أحيانا ـ من مناظرات فقهية حامية الوطيس، النازلة التندغية فى الجنايات التى تجابه فيها بطنان مالكيان هما أهل أبابك وأهل آبيرى .

وكان ابن متالى (1791 ـ 1872) يعضد أهل أبابك، فى حين كان منافسوه أركاكنه يقفون إلى جانب أهل آبيرى.

وقد بدأ الصراع بغارات أهل آبيرى على أهل أبابك وما تولد عنها من قتلى فى صفوف الطرفين، قررا بعدها تحكيم ابن متالى لحل نزاعهما .

---

(46) راجع عن تلك الحادثة :
ـ محمد الامين ولد بدى **تحفة الغيب و الجلاس فى مناقب شيخنا ووالدنا ابى العباس**، نسخة م.م.ب.ع. رقم 2326، ص 39
ـ الشيخ سعد بوه: **الاسئلة النافذة فى رد البيعة الكاذبة**، الصفحات 15-18 من مخطوطتنا
(47) يوجد أصل تلك الوثيقة بحوزة الأستاذ بيه بن سيدى بن التاه ولدينا صورة منها .

وكان طغيان النزعة الثأرية على مستوى العصبيات المتصارعة والاحداث التى تلت عملية التحكيم، كفيلة بإفشال جهود ابن متالى لنزع فتيل ذلك النزاع الذى اعتبر طرفا فيه فى إحدى منعرجاته الكثيرة. فقد أبرم الصلح بين الطرفين وأرسل رجالا إلى أهل آبيرى فى طلب الوفاء بشروطه .

وفى حادث عارض، قتل أحد أعضاء الوفد(محمدن بن سيدى احمد الابابكى) محمد فال بن احمنك الآبيرى ليزداد النزاع تعقيدا وترفع القضية إلى محنض بابه للفصل بين الخصماء فى محضر محمد الحبيب .وقد أصر محنض بابه حكما بقتل محمدن بن سيدى احمد (1829 ـ 1889) قصاصا. وكاد أن ينفذ فيه ذلك الحد لولا تدخل شيخه ونصير قومه ابن متالى ونقضه حكم محنض بابه فى فتوى مشهورة يقول فيها«...إن محمدن بن سيدى احمد لاينال قصاص فى الدنيا ولاعموم وعيد فى العقبى لأنه عدل عن آلة تصمى إلى آلة لاتصمى"(48) .

وآل الأمر فى النهاية إلى رجوع ابن اعبيد عن موقفه وتبنى رأي ابن متالى القائل إن ابن سيدى احمد إنما قتل دفاعا عن نفسه .

وتمثلت ردة فعل المجنى عليهم على ذلك التطور فى تكييف القضية فى إغارة جيش من اركاكنه على أهل أبابك وقتل رجل منهم وجرح آخر.وجرت المرافعة من جديد أمام محنض بابه الذى حكم بالقسامة على واحد من جيش اركانه .ووافقه ـ فى النهاية ــ ابن متالى الذى كان يرى«لزوم قتل جميع الزاحفة...".

غير أن العالم الركونى محمد لولى بن اليعقوبى قد طعن فى ذلك الحكم وشدد النكير على محنض بابه، فانبلعت مساجلات فقهية ثرة بين الرجلين أولا ثم بين لولى وابن متالى ثانيا . وكانت بدايتها انتصار ابن متالى لمحنض بابه لما شدد لولى الطعن فى حكمه، حيث عقب ابن متالى على رد محنض بابه على لولى بقوله:

"...هذا وإنه لامخبأ بعد بوس ولاعطر بعد عروس، فشمر ـ أيها الناقض ـ عن ساعد جدك، واكشف عن ساعدك وعضدك، واستعن بمن تحمد رأيه، واستهد من ترضى هديه، وأدر قبل الحز المفاصل، واعرف قدر من تناضل، ثم احتك **بمحك الإقليم** أو تب واكتف بالتسليم..."(49) .

---

(48) راجع النص الكامل لتلك الفتوى فى مكتبة أهل حامدن بتوجنين
(49) نفس المصدر السابق

وهنا شكل الصراع الفقهي الوجه الشرعي لتلك الحرب الضروس.

وقد أجمل محمد امبارك بن أبي بكر بن سعيد الحبيلي (50) تكييفات كبار فقهاء المنطقة لتلك النازلة في استفتائه للمصطفى بن احمد قال العلوي(ت.1286/1869) وأحمد بن بدى بهذا الخصوص.فقد قال إن القاضي عندما رفعت إليه القضية حكم بإهدار دم الزاحفة وعقل دم الدافعة على الزاحفة، في حين يرى العامة أن دم الدافعة قصاص في الزاحفة اعتمادا على ما في التوضيح وقوانين ابن جزي .

وأكد الشيخ سيدي تلك الرأي فقال إن دم الدافعة قصاص في الزاحفة بحيث يكون لهم ".القصاص من بعض والعفو عن بعض والصلح مع بعض كما لابن هارون...".

واعتبرا بن متالى أن المسألة تمالؤ وأفتى بالقصاص من كل الزاحفة، في حين عارض محنض بابه هذا الرأي وحكم بالقسامة على واحد من الزاحفة .

ويعطى بن متالى روايته عن قصة تحكيمه في تلك النازلة، ومضاعفاتها اللاحقة، في نصين مكرسين لذلك الموضوع.

فقد عرض في النص الأول ملابسات تحكيمه في الطور الأول من النازلة وطريقة معالجته إياها وما آل إليه أمرها.فبين أن المجني عليهم طلبوا من الجناة المرافعة فاستجابوا لها وحكموه فيما شجر بينهم. وقبل ابن متالى التحكيم - رغم كراهيته بفصل الخصام - وبذل الجهد «في تبيين الحكم بالبحث والبعث إلى من يظن به العلم حجزا عن القتال بين الفئتين » شريطة وجود«جماعة تستلزم إنفاذ مايحكم به (...)، فالتزم كل من حضر ذلك . ثم أتت أعيان كل عشيرة من عشائر تندغه والتزمت ذلك وبعث بالتزامه من لم يحضر من تندغه ومن هو في عدادهم، شرقيهم وغربيهم، وشافه به كثير من زوايا الإقليم، أصيلهم وتابعهم. والتزم الجناة الانقياد لما يحكم به كائنا ما كان وأظهروا ذلك وأشهدوا به كل قاطن وقادم . ثم بعثت بالاستشارة إلى كل ذى أهلية، فمن مفت بقتل واحد بالقسامة صونا للدماء ومن مائل لقتل جميع من خرج بالة قتل بلا قسامة.."(51).

---

(50) توجد لدينا صورة من نسخة يحي ولد البراء من ذلك الاستفتاء.

(51) راجع النص الكامل لتلك الوثيقة في مكتبة آهل عبد الحي بن التاب بنواكشوط.

وألح المجني عليهم على ابن متالى بالحكم بقتل الجميع، فلم يزل يسوفهم «رجاء أن يوجد سبيل إلى ماهو أقرب إلى إزالة الشحناء أوتقليلها ... [حتى] تبرم المجني عليهم وضجروا وأبوا التسويف» وطالبوا باصدار حكم القتل ناجزا على جميع الزاحفة.

وآل الأمر بعد أخذ ورد إلى الحكم بقتل واحد بالقسامة، اعتيض عنه - بعد لأي – بدية مغلظة لم يوف بها. فما كان من ابن متالى إلا أن طلب تدخل الأمير محمد الحبيب لحمل الجناة على الوفاء بما تم الإتفاق عليه.

ويبدو من منطوق رسالة ابن متالى العتابية إلى تندغة أن مضاعفات تلك النازلة قد فاقمت الصراع بين الفصيلين التندغيين، وأن حلها قد مر بمنعرجات كثيرة، وقد جاء في تلك الرسالة مانصه :

" بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. رب يسر ولاتعسر ياميسر كل عسير.

أمابعد فمن كاتبه لطف الله تعالى به إلى كل من يجوز السلام عليه من تندغة ومن هو في عدادهم، سلام موجبه أن من كانت له منكم قبلي مظلمة فحكم الله بيني وبينه إن شاء تعجل التحاكم إلى نواب خلفائه وإن شاء أخر إلى أن يكون تعالى هو القاضي { إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين}.

أما الإبل التي أخذ محمد الحبيب فلم يصدر مني في شأنها إلا أني قلت على رؤوس الأشهاد - و كفى بالله شهيدا – خذ لنا أموالنا لما قال لي :"ماذا أفعل بتندغه أبوا الشرع بعثت إليهم فامتنعوا؟ ". فمن ادعى علي بذلك فانقيادا لحكم الله تعالى بالرَّسَن.

وأما دعوى أني أريد أن أدوخ تندغه وأكون متغلبا، كما تقولون، فالله تعالى المطلع على إرادتي وعلى نيتي وهو العالم بسري وعلانيتي. ماهو إلا أن غررتموني أنتم وآل أبيري أتيتموني من بعد وحكمتموني بعد ما امتنعت وقلت إن الأمر متوقف على جماعة المسلمين أو حاكم، فالتزم آل أبيري الانقياد لحكم الله تعالى من قود وغيره والتزم من أتانا من رؤسائكم تنفيذ ذلك وأن لايتعرض فيه تندغي، وأول من يضمنون آل أعمر بن بيجه .

فكتبت لعلماء الإقليم فاختلفوا فأخذت احتياطا بأقل ماْ قالوا الذى به إجماعهم وهو وجوب القسامة على واحد من الجيش به لآل أبابك. فشرعوا في القسامة على ابن عبد

الله فصرفهم عنها بعض من حضر، ثم أوقع من حضر الصلح على ما وقع. ثم لما فر ابن عبد الله بِخَرْبَتِهِ إلى آل أعمر بن ييجه سكت عاما وكسرا انتظر أن تفوا بما وعدتم، ثم أدانى اجتهادى إلى سبب يظهر به ما أنتم عليه فى الامر والله عليم بذات الصدور. فوقع ماوقع، فإن كنت آثما فى ذلك فإنى تائب إلى الله فيما بينى وبينه ومنقاد لحكمه فيما بينى وبين خلقه، ولقد كنت هممت أن استرضيكم وأرضيكم لما تحققت أن ليس فيكم رجل رشيد، فيعلم أن إيواءكم فارا بِخَرْبَةٍ ونبكم عنه وقتالكم دونه أقرب إلى الظلم من التعرض له فى حماكم . ثم لما لججتم فى العتو وحشدتم وشننتم الغارات، كففنا عن استرضائكم وعن مقاتلتكم لاتورعا ولافَرَقا من العدو والعدد والمدد و ذات اليد ولامن عظم الجند والوفد وجمع ذوى الكيد وفُك القيد، لكن خوفا أن يقع ما أوقعتم فإذا :

قد كان ما قد خفت أن يكونا أنا إلى الإله راجعونا

وحسبنا الله ونعم الوكيل، رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ماتصفون "(52) .

ويبدو أن هذه الرسالة تتعلق أساسا بالطور الاخير من ذلك الصراع الذى حكم فيه محنض بابه على اركاكنه بالقسامة، وما تولد عن ذلك من مضاعفات أشار إليها ابن اليعقوبى(53) فى مراجعته محنض بابه فى ذلك الحكم، بقوله :

"...فقد شهدت جماعة من "المدلش" و"ايدوالحاج" أنك لم تسمع من "اركاكنه" حجة ولاحكما ولاتحاجا، بل أعرضت عما يدلون به كل الإعراض، فقصروا فى الكلام والحجج والإعراض، لاسيما عن حقهم فى محمذ فال وهتك حرماتهم وأخذ أموالهم وضرب نسائهم وسب أعراضهم وشجاج الأطفال...".

وأكد ذلك الرأي فى أكثر من مكان من تلك الرسالة الحجاجية حيث رد على احتجاج محنض بابه بأنه «لاأقل من أن يكون مُحكَّما فيمضى حكمه إن كان صوابا» بقوله:«...أفترى ما وقع فى براءة المسلمين من نهب الاموال وإراقة الدماء ، لم يستحق فاعله عقابا بل ولاجوابا، وتخال قتل المسلمين فى بيوتهم وهتك حرماتهم دون مالم يكتفل فاعله عذابا، أم الإخبار بالاحكام - فرضا - دون أركانها وشروطها وأسبابها يجدى

(52) ابن متالى: **رسالة إلى تندغه** ماخوذة من مكتبة أهل عبد الحي بن التاب فى انواكشوط
(53) لولى بن اليمقوبى: **رسالة إلى محنض بابه** بحوزتنا صورة من نسخة أهل حامدن منها، ص 4

إذا انتصب لها المحكم انتصابا ... ويرون ما خالفه قصدا ومصابا؟ أفحسبتم أن ما انتشا عن هذه الاحكام من ضرب المحصنات يعد من أصوب ماوقع فى المحكمات؟ فهلم إلى الحق، "إن الحسنات يذهبن السيئات " . أفلم تكن الشريعة أخبرت بأن الله تعالى لم يجعل النظر للمحكم فى هذه الحقوق وإن فعل أدب وإن لم يكن فيه عقوق...."(54) .

وأعرب بشكل أكثر جلاء عن مرتكزات موقفه النظري من تلك النازلة فى محاججة ابن متالى فقال: ".. فليست أحكام الدماء فى بلد فيه إمام عدل كهي فى البلاد السائبة، فلا تطلب حكم النازلة لنازلة اخرى...".

فأي حكم حملك على ما قلت وانت فعلت فعلتك التى فعلت وأويت ابن سيدى احمد وعزرته ونصرته و لقنت واصطفيته وخاصمت له وحكمت حتى اوقعك فيما فيه اليوم حاكمت(..) .

أفلم يكن تنفيذ الأحكام من الامور الجمهورية، أم ليس تجهيز الجيوش وقسم الغنائم من الاحكام السلطانية، أم ليس قهر التغلبة و البحث عن المنكرات وأخذ الاعوان على ذلك و البيعة على إقامة الحدود و التعزيرات من القضايا الامامية..." .

ثم عبر عن مأخذه العملية على تصرفات ابن متالى فى هذه النازلة، فقال: "..وليتك أقمت الحجة على غربي تندغة حين انكر تسليم الامر إليك، وعينت من أكابرهم ونوى أمرهم من أودعه لديك وليتك اقررت بابرام قضيتك ليرتدع عنك الجاهل بصلحيتك ولم تفش فى الإقليم تسليم تسليم صلح غيرك .وليتك لم تحاصر ايجغماجك طلبا لاموالهم غير حاضرى صلحك ولا قتل أجيرك . و ليتك اذا قضيت ما قضيت أحضرت العلماء أو شاورتهم لتعلم كيف يردون عليك أو جماعة تنفذ ما حكمت به لما اقررت الآن انك حكمت ولم تستبد به وحدك ..."(55) .

وقد أفضنا فى الحديث عن تلك النازلة وما عرفته من أطوار لإظهار ما يعترض تنفيذ الاحكام فى هذه البلاد من عوائق، لاسيما إذا تعلق الامر بنوازل الدماء واختلفت آراء العلماء بشأنها .

(54) نفس المصدر، ص 8

(55) مناظرات مع ابن متالى، الصفحات 4 ، 6، 7، 11،16

ولايتعلق الأمر بانعدام تنفيذ الاحكام الذى جعل المامى[56] يقرر أن البلاد خالية من خطة القضاء ، وإنما يتعلق بالدرجة الاولى بتعطيل حد القصاص وتعويضه بالدية المغلظة الذى كان من أبرز عمليات تطويع الفقه المالكى للواقع المحلي بترجيح عرف البلد على مشهور المذهب.

فقد تذرع معظم فقهاء البلاد بغياب السلطان وخوف الفتنة أو المفسدة العظيمة ليعطلوا القصاص فى هذه البلاد طيلة القرون الثلاثة الماضية على الأقل.

وقد عبر حمى الله التيشيتى [57] عن ذلك الموقف بوضوح فقال :« فإلزام القاتل عمدا الدية للمصلحة جرى به العمل فى هذه البلاد من قديم الزمان والخروج عنه يفضى إلى الفساد...":

".. وسئل عن رجل من قبيلة جنى على آخر من قبيلة أخرى فأخذ أهل القتيل القاتل بعد الجناية وقبل موت صاحبهم وشدوا عليه الوثاق. فلما مات أرشدهم بعضهم إلى قبول الدية إذ رآه أصوب لأولياء القتيل وأدرأ للمفاسد بين القبيلتين .

وألفى ذلك أخا القاتل فى تلك البلاد فالتزم لهم الدية وصالحهم عليها بحضرة جماعة من تلك الناحية على أنهم يسيرون معه إلى أهله، وكتب لهم أهل القاتل أيضا وأعتذروا عن عدم توجههم إليهم لخوفهم من أعراب تلك البلاد. وأتوهم أهل القتيل وافدين لأخذ الدية، ففرضها لهم رئيسهم ودفع لهم ابن عمه ناقة وولدها عن منابه ومناب ولده منها. وتوجهوا إلى أهل القاتل منهم فهددوهم وشجوا رأس أحدهم لما سمعوا من تشديد الوثاق على ولدهم القاتل. ثم إن بعض أعيانهم صالحهم على دية الشجة والوفاء بما وقع الصلح عليه من التزام الدية بمحضر جماعة من أفاضل تجكانت. ثم إنهم أبوا إعطاء الدية وقالوا إنهم متبرئون من القاتل بعدما تحصن بمصاهرة أهل الجرأة . هل الدية والحالة هكذا لازمة لقبيلته أم لا؟

---

(56) يقول المامى (**كتاب البادية** /67) بهذا الخصوص:«...أما خطة القضاء فبلادنا خالية من حقيقتها لان قضاتنا وإن رفعوا الخلاف شرعا فالتنفيذ معدوم ولا يتم الحكم دونه، أي لاتظهر له ثمرة إلا فى الغصب فإن من أخذ المال بعده ممن حكم له به يكون غاصبا. وقد علمتم حكم المال المغصوب هذا إن تمكن المدعى من الدعوى والترافع وإلا ضاع الترافع كما ضاعت الاحكام الكثيرة المنوطة بأرض الإمام، فإنا لله وإنا إليه راجعون ولاعدوان إلا على الظالمين ...".

(57) حمى الله التيشيتى : **النوازل** ، م س

فأجاب أن الدية لازمة لقبيلة القاتل كلها كما أن قبولها لازم لأهل القتيل لانبرام الصلح بينهم عليها على مقتضى نص السؤال وما وقفنا عليه من وثيقة فى النازلة . والصلح بعد انبرامه لايجوزنقضه ولو بعد تراض المتصالحين كما أشار لذلك صاحب العاصمية بقوله :

ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرا ألزما

ثم إن الدية لازمة للقبيلة كلها بتحمل أعيانها المعهودين بالقيام فيما فيه مصلحتها ودرء المفسدة عنها، ولايخفى أنها دافعة للمفسدة عن الجميع. وهذا أظهر من أن يستشهد عليه .

ولاعبرة بتبريهم بعدما اقتضاه نص السؤال من التزام الدية وانبرام الصلح عليها مع أنه يرد ذلك تهديدهم وشجهم رأس بعض الوفد لما سمعوا من توثيق القاتل . وأيضا العمل بالسياسة ممانص عليه الائمة الاعلام فى كتب النوازل والاحكام. ولايخفى أن إجراء الاحكام الشرعية فى هذه البلاد السائبة متعذر فلذلك تعذر القصاص من القاتل لامتناعه منه بحيث يترتب الفساد على محاولة أولياء القتيل على الاقتصاص منه، إذ يؤدى ذلك إلى الهرج الذى هو جدير بافساد الدين واتلاف النفوس والأموال . وكذلك يتعذر أخذ الدية من ماله وحده كما لايخفى . ومعلوم بالضرورة أن أولياء القتيل لايرضون أن يهدر دم صاحبهم بل يؤدى ذلك إلى الفساد الذى ذكرنا. فيتعين بمقتضى السياسة أن يجبر أولياء المقتول على قبول الدية كما نقل ذلك السودانى فى شرحه على المختصر وأن تلزم الدية قبيلة القاتل لأن ضرر الدية عليهم أخف مما يترتب على امتناعهم منها ، ونصوص أئمتنا متضافرة على ارتكاب أخف الضررين . ومما يشهد لذلك ما ذكره أبو المعالى وصححه المازرى من أن مالكا رحمه الله تعالى كثيرا ما بنى مذهبه على المصالح وأنه قال بقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين، فأحرى ماقررناه من إلزام الدية للمصلحة.

وبالجملة فهذا الذى قررناه من مقتضى السياسة متعين فى هذه البلاد وعليه العمل من قديم الزمان والخروج عنه يفضى إلى الفساد ..."[58] .

---

(58) **النوازل** نقلا عن **مجمع انبوى** (ص.371ـ372) ـ نسخة م م ب ع، رقم 1666.

وذهب الكَصرى[59] نفس المذهب فقال:«.. وقد علمتم مما سلف من كلام أنه لاقصاص فى هذه البلاد السائبة، إذ لا سلطان فيها يقيم الحدود والأحكام، وأن ليس بها إلى دية المقتول عمدا على قاتله وعاقلته [بدلا] عن القصاص...".

وأكد على ذلك الرأي فى فتوى بشأن لزوم دية معتوق أهل الطالب احمد للرميثات، وقال : «...أما بعد فليكن فى علم من يقف على هذا الرسم إن كان ممن له دراية وبصيرة بالعلم بأن دية معتوق آل الطالب احمد بن محمد بن الحبيب بن الطالب احمد الزحافى لازمة للرميثات لقتل سيدى احمد بن حمه بن دداش له ببندقية ضربه بها عمدا. **وإنما وجبت ديته عليهم وإن كان القتل عمدا لانه صار كالخطإ على السياسة التى لايجوز التعويل على غيرها فى هذه البلاد السائبة، لان القصاص فيها يؤدى للقتال. فإذا كانت العاقلة تحمل دية جراح العمد سقط القصاص مع أنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه فمن باب أحرى لانها تحمل دية ماسقط فيه القصاص لحقوق اتلاف نفوس غيره من المسلمين...**[خ./منا]"[60] .

وعمل محمد لولى بن اليعقوبى [61] جاهدا على تأصيل تعطيل الفقهاء الموريتانيين لذلك الحد فى نقضه حكم محنض بابه بالقصاص على ابن السالم الركونى فى النازلة التندغية، فقال مخاطبا ابن اعبي"..أنت تقول بعدم الاركان التى يشاد عليها [القضاء] وتقر بعدم الولاة والقضاة والحماة وعموم الفساد والاحقاد ، وتحكم بالقصاص بين هذه الاجناد. فكيف يشاد ماتهدمت أركانه، وفنى أساسه ، وتضاءل بنيانه. فقد أشحنت بتلك الامهات ، وسلمته العلماء والقضاة، وذلك لعدم الولاة والحماة التى اعتمدت عليها فى الصلح فى هذه المشاجرات ، فلم تغن سوى نهب أموال البرآء وضرب المحصنات .ولم تراع أن الوسائل إذا لم يترتب عليها المقصد فى المحاكمات، إلى آخرما نكر فى الحكايات، وأن سد الذرائع ودفع المفاسد المعاينات، مقدم عند مثلك فى جميع الحالات(...).

فالمشهور فى النازلة ـ كما علمت ـ فى المذاهب الأربعة أن القتيل إذا لم يعرف قاتله، إن كان ثم لوث أو كان فى محلة أو قرية أعداء لا يخالطهم غيرهم أو ادعى الولي على

---

(59) النوازل ، م س، ص471.472 من الجزء 2 من نسخة م م ب ع رقم 2138

(60) نفسه

(61) المصدر السابق، ولاسيما الصفحات 2 و6 و9.

معين ، حلف الأولياء خمسين يمينا على المدعى عليه. وتؤخذ الدية من عاقلته إن ادعى عليه الخطأ، وإن ادعى عليه العمد أخذت من ماله، ولاقود عند أكثر المالكية والشافعي والمحققين ، وأحد قولي مالك ومذهب أحمد ، واحد قولي مالك لزوم القود فى العمد(...).

وأماقولك: «ولايكون عدم الانقياد لحكم الله تعالى بالقصاص حجة للممتنع منه»فهو مخالف لما عليه الائمة من أن عدم التمكين من إقامة الحد أو الخوف على الناس من إقامة الفتن، يوجب المصير إلى ما يدرأ المفاسد مما أذن الشرع فيه وأمكن وهو مما أغنى عيانه عن بيانه حتى كأنه اجماع، إذ لا يكلف الله الشخص إلا ما استطاع. فمن أتى بمقدوره مما كان من مأموره، فلا حرج عيله فى أموره وإلا فلا فرق فى سائر الاحكام بين العامة والقادة الحكام...".

وبين الشيخ محمد المامى [62] ـ هو الآخر ـ دواعى ذلك التعطيل وأسسه فقهيا فى "**الجمان**" فقال : «... ويقرب من ذلك إسقاط بعض أهل بادية البلاد لبعض العقل لحقن الدماء، فإنه إذا تيقن أن العقل لايعطى كاملا إلا ترتب عليه مفسدة أعظم ودم أدهى وأمر، وجب ارتكاب أخف الحرامين، ووجوب ارتكاب أخف الحرامين قول إن لم يكن متفقا عليه فقوي ، ولو لم يكن قويا فضعيف يصار إليه عند الضرورة...".

وإذا كان هذا الرأي قد جرى به العمل فى عموم البلاد ، فإن بعض الفقهاء قد خرجوا على ذلك التقليد وشددوا النكير على القائلين به واعتبروهم معطلين لحد منصوص قرآنا .

ويعتبر ابن سعيد الحيبلي (ت.1897/1315) ممن ناهضوا ذلك التعطيل وطعنوا فى الأسس التى انبنى عليها واعتبروه بدعة ، فقال: " ..وهل يسع من احتاط لدينه تقليد أن البلاد التى لا حاكم لها يجبر فيها ولي الدم على أخذ الدية ، ومن يجبر المظلوم مع عدم من يجبر الظالم ؟ {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ما لا تصلحه السنة لاتصلحه البدعة ، تحسين العقول اعتزال...."[63]

كما خرج محنض بابه بن اعبيد [64] على ما درج عليه فقهاء عصره من تعطيل تطبيق الاحكام الجنائية لغياب السلطة ، وقال بالقود فى القتل العمد وحكم به غيرما مرة ، ولم يشترط فى القود وجود الحاكم بل أمن الفتنة كما صرح بذلك فى فتواه الشهيرة

---

(62) **جمان كتاب البادية**، ص22 من نسخة مخمد بن احمد مسكه.

(63) استفتاء سبقت الإحالة اليه

(64) **الفتاوى** م س

القائلة : « الحمد لله وما توفيقي إلا به ، والصلاة والسلام على محمد وأصحابه ، **أما بعد فإن إقامة الحدود والقصاص لا يشترط فيها حكم الحاكم وإنما يشترط أمن الفتنة** [خ/منى] كما نص عليه خليل ، فإذا طاع أولياء الجانى بقتله أو طاع هو فيما دون القتل ، لم يتوقف ذلك على وجود الحاكم وإذا امتنعوا فقد خالفوا حكم الشرع ، ومنع على أولياء الدم أخذ حقهم لما يترتب عليه من المفسدة . هذا إذا لم يكن القتل غيلة ، وأما إن كان غيلة فالحق فيها لله فلا يجوز فيها الصلح بمال كما فى المدونة ونقله الحطاب ،اللهم إلا أن لا ينقاد القاتل وأولياؤه لحكم الشرع ، والعياذ بالله . ثم إذا صولح فعليه جلد مئة وحبس سنة حقا لله تعالى تأخذه منه الجماعة ، إلم يكن حاكم ، إلا أن يلزم على ذلك فساد أو فتنة ، والإثم والملام على من منع إقامة الحدود والسلام على من اتبع الهدى وعصى النفس والهوى ".

وإذا كان محنض بابه قد طبق الحدود فى من لم تكن لهم عصبيات تمانع دونهم ، فإن أحكامه بالقصاص على ذوى العصبيات القوية لم تجد طريقها إلى التنفيذ ودخل بسببها مناظرات حامية الوطيس مع بعض علماء العصبيات القبلية المستهدفة بالقصاص .

فقد اعترض على حكمه لإيدابلحسن بالقصاص من إيدوعلى فى أعقاب قتلى يوم «لميلحة» سنة 1831/1257 ، فتى بن سيدينا (ت.1839/1255) بفتوى يعبر عنوانها عن مضمونها بوضوح ، سماها : « **تنبيه العالم العلامة فى موانع القصاص والقسامة**[65] ".

وسبق الحديث عن مناظرته مع محمد لولي بن اليعقوبي بسبب حكمه على اركاكنة بالقود ، والتى يرد محنض بابه على واحدة من أولى رسائلها بقوله: "..وهذه الرسالة التى تشهد لصاحبها بطول باعه وكثرة علومه واطلاعه ، إنما تروم جعل ما شرع من القصاص حجرا محجورا ، فيكون -بعد أن كتبه الله تعالى وأوجبه- محظورا" . فنفذ أولا القضاء فى هذه البلاد بنفي أركانه التى عليها يشاد ، لعدم القضاة والولاة والحماة (...) ولا يكون عدم الإنقياد لحكم الله تعالى بالقصاص حجة للممتنع منه ، فلو كان التمرد عن الاحكام حجة لبطلت الحقوق وفتح للظلم باب لا يسد..."[66] .

---

(65) بذلنا جهدا كبيرا فى الاطلاع على تلك الفتوى وبحثنا عنها - دون جدوى - فى مظان وجودها فلم نحظ بها لاسيما وأن حفيد المؤلف المحتفظ بالنسخة المعروفة منها كان خارج البلاد أثناء إعداد هذا النص.

(66) مراسلات النازلة التندغية فى الدماء (نسخة أهل حامدن)

وذهب البعض إلى القول بضرورة العقوبة بالمال فى حال غياب تنفيذ الاحكام الجنائية .فقد قال الشيخ محمد المامي [67] "إنه لا يبعد [عنده] أن يعاقب بالمال فى الحدود إن عدمت العقوبة الشرعية كما هو محكي فى زماننا هذا ومتصور فى بلادنا التى لم تفرد بالتصنيف ولاسيما مع ضميمة قاعدة أن الاحكام الشرعية تابعة للمصالح ، فإن المحاربين وغيرهم إن لم يزجروا بشيء لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ينكر فيها اسم الله".

ويرى حمى الله التيشيتي[68] أن «العقوبة بالمال مع عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الاحكام على أصلها ، أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف كما فى شرح لامية الزقاق للعلامة أحمد ميارة ، ولكن يتعين على أهل الحل والعقد صرف المال المأخوذ عقوبة فى مصالح القبيلة...".

وقد أصل رأيه فقهيا حين سئل هل قال أحد الائمة بالعقوبة بالمال ؟ فأجاب: "الشيخ أبو القاسم البرزلي أفتى بجوازها واستدل عليه بوجوه وأملى فى ذلك جزءا، ورد عليه أبو العباس الشماع وألف عليه تأليفا دل على تبحره واتساع علمه . وكلاهما - والله أعلم- مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود وإجراء الاحكام الشرعية على أصلها . ولا شك أن العدول عنها لغيرها حينئذ مع إمكانها تبديل للاحكام وحكم بغير ما أنزل الله، الموصوف صاحبه بالظلم . وأما مع عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الاحكام على أصلها فتلك أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف، فعظم المفسدة فى ذلك يغنى فيه العيان عن البيان ، بل إذا تعذرت الحدود ولم تبلغها الإستطاعة وكانت العقوبة بالمال دافعة للمفسدة حاصلا بها الزجر والإستطاعة تبلغها تنزلت منزلة الحدود . وليس المراد أن الحد يسقط بذلك ولكن ذلك غاية ما تصله الإستطاعة فى الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن ، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته والظالم أحق أن يحمل عليه . وقد أشبع الكلام فى هذه المسألة الإمام العالم المتفنن أبو عبد الله سيدي محمد العربى بن الفقيه العالم الصالح سيدى يوسف الفاسى رحمه الله فى جواب له عن المسألة فى نحو كراس أجاد فيه ما شاء الله ، قاله العلامة أحمد ميارة فى شرح لامية الزقاق ..."[69].

---

(67) **كتاب البادية**، م س ص 60

(68) **النوازل**، م س ص 42 ، نسخة م م ب ع رقم 849

(69) المصدر نفسه، الصفحتان:41ـ 42

ووفاء لرأيه المناهض لتعطيل الحدود بحجة انعدام الظروف الملائمة لتطبيقها ، اعتبر محنض بابه - فى حديثه عن التعزير - أن «العقوبة بالسجن والضرب أزجر وأردع لاهل الظلم من العقوبة بالمال . فإذا لم تكن إلا هي ، فإنما تؤخذ من الظالم وحده بلا إعانة قريب له ولابعيد ، لان إعانته تغريه على ظلم من شاء أن يظلمه ..."(70) .

ويبدو مما اطلعنا عليه من أحكام قضائية وفتاوى فقهية أن تنفيذ القود فى قتل العمد فى هذه البلاد ، يمكن اعتباره من باب الشاذ الذى يحفظ ولا يقاس عليه(71) .

وإذا ما استثنينا مسالة وقف تطبيق الحدود فى هذه «البلاد السائبة » فإن قضاة الامس كانوا مسموعى الرأي وأحكامهم نافذة بنفسها «لايقدر المحكوم عليه أن يمتنع إلا إذا أوعز إليه أحد العلماء بأن ذلك الحكم غير صحيح ، فإنه يطلب نقضه ...» على حد قول ابن الامين(72) .

وهكذا فإن البلاد لم تخل من خطة للقضاء وإن حالت ظروفها الاجتماعية والسياسية دون اتباع حرفي لمسطرة الأحكام السلطانية فى هذا المجال .

---

(70) **الفتاوى اليتيمة**... مكتبة اهل حامدن بتوجنين.

(71) لا جدال فى ان القصاص فى قتل العمد قد عطل فى هذه البلاد ـ للاسباب المبينة اعلاه ـ واعتيض عنه بالدية المغلظة. غير أن المصادر قد احتفظت بحالات تم فيها الخروج على تلك القاعدة العرفية، وطبقت فيها الحدود الشرعية عمليا.

فقد اقدم سعيد بن المختار بن حبيب العلوي(ت.1821/1236)على إقامة الحد فى رجل لعويسيات الذي قتل شيخه مولود بن الفغ اعمر اليعقوبي بعد أن سلمه ذووه لطالبيه تحت ضغط أولاد اليم، ولم يتنازل اولياء الدم من ياخذ بثارهم منه خوفا من بطش ذويه.

وقد خلد حرمه بن عبد الجليل - وكان صديق القتيل وابن عم الاخذ بثاره - تلك الحادثة فقال:

أيعقوب يا كهفا لكل طريـــد	وماوى لرجى مجتد ومريـد
اتابون ثارا صرتم تطلبـونـــه	واتركتموه ذاك غير سديـد
لقد خفتم بغي البغاة ولم يخـف	سعيد فلا شلت يمين سعيد

راجع تفاصيل تلك القصة فى **نزهة المستمع واللافظ**...الصفحتان 36ـ37 من نسخة د. دود بن عبدالله.

وروى باكا(**تاريخ بلاد الترارزة**/393) قصة تنفيذ سيدى بن محمد الحبيب القصاص على رؤوس الأشهاد فى رجل أهل المختار انجرالمعتدى على محمذ بن بازيد الفاضلي، رغم تهديد قومه اهل اعمر لكّجيل بالجلاء عن سيدى حمية منهم لصاحبهم.

وأقام بابه بن محمذ بن حمدى(1837ـ1898) حد القتل قصاصا على رجل قتل زوجه غيلة...

(72) **الوسيط فى تراجم ادباء شنقيط** ، م س ص 532

فلم تعرف البلاد طيلة الفترة السابقة للاستعمار - مثلا- ما امتاز به النظام القضائي بالبلاد العربية الإسلامية من ثنائية وتنافس بين القضاء الشرعي والقضاء السياسي (قضاء المظالم) الذى يتولى النظر فى المسائل الردعية المتروكة لنظر الحاكم السياسي ، بفعل غياب السلطة المركزية لدينا ، والفصل الطبيعي بين السلطتين التشريعية والسياسية النابع من واقع التقسيم الوظيفي للمجتمع والمكرس له .

وقد أعطت تلك الوضعية قوة ونفوذا كبيرين للقضاة عززتها مكانتهم الرمزية فى المجتمع وما يتمتعون به من صلاحيات وحقوق قانونية ومهابة ووقار أخلاقيين .

II - صلاحيات القاضي وحقوقه الشرعية

يتمتع قضاة العهد الحساني بصلاحيات واسعة تستمد شرعيتها التاريخية من موروث التجربة المرابطية التى ردت أحكام البلاد الخاضعة لسلطتها إلى القضاة ولم تكن تقطع أمرا دون مشورتهم من جهة، ومن طبيعة التخصص الوظيفي فى المجتمع الموريتاني الذى يجعل تأويل النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية حكرا على الفقهاء وفئتهم الزاوية من جهة أخرى..وتعزز ذلك الدور بحكم استناد السلطة الاميرية الاديولوجي إلى سراة فقهاء الزوايا و مشائخهم لتوفير الشرعية الدينية والحماية الروحية.

وهكذا فإن القضاة ـ القيمين على شؤون مجتمعهم الدينية ـ قد طالت مشمولات نظرهم مختلف مجالات حياة الناس من فصل بين الخصوم، ونظر فى أموال المحجور عليهم، ووصايا المسلمين وأوقافهم وتوزيع زكواتهم، وتزويج الايامى عند فقد الأولياء، وتعديل وتجريح الشهود ورجال التوثيق، والنظر فى المظالم الجامعة بين "سطوة السلطنة ونصفة القضاء"، والنظر فى الجرائم وإقامة الحدود إن وجدوا إلى ذلك سبيلا.

وعليه، فقد كان على هؤلاء القضاة مدار الأحكام واليهم النظر فى مختلف وجوه القضاء مما يبرهن على اتساع دائرة صلاحياتهم وعلو شأن خطتهم الشرعية.

وقد حملت جسامة هذه المسؤوليات بعض الفقهاء، من أهل الورع والصلاح، على التهرب من الدخول فى ولاية القضاء والترغيب فى الإعراض عنها والنفور منها إشفاقا على أنفسهم من مهالكها، فى حين رغب فيها لخرون وأبرزوا مكانة القضاء من الدين، "فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التى يباح عليها الحسد". ولذا كان "الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الاجر، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر..." كما يقول ابن رشد.

واعتبارا لما لهذه الخطة من منزلة سامية، فقد كان على المنتصبين للقضاء أن يتخلقوا بأخلاق المهنة ويتصفوا بصفاتها من أبهة ووقار وسكينة وعلو همة، وأن يبتعدوا عن أضدادها المخلة بمكانتهم الدينية وسلطتهم الرمزية وسموهم الأخلاقي.

وإذا كنا قد أومأنا إلى ما يتمتع به القضاة من هيبة و نفوذ فى المحطات التجارية الصحراوية فى بداية الفترة المدروسة، فإن ما توفر لنا من معلومات عن القرنين الماضيين يوحى بأن تلك المكانة قد تعززت.

فاستقلال حقل السلطة القضائية عن حقل السلطة السياسية، وعدم تأتى صلاحيات الأولى من الثانية؛ منح القضاة الحرية فى ممارسة وظائفهم الشرعية.

وكان هؤلاء يعتدون بالاحكام الصادرة عنهم وينكرون على المعترضين عليها بالنقض، فتنطلق مناظرات فقهية خصبة احتفظت لنا كنانيش و مجامع الفتاوى والنوازل الفقهية فى البلاد بنماذج كثيرة منها. ونكتفى هنا بثلاثة نماذج لها دلالتها فى هذا السياق بالنظر إلى أطراف المناظرات وتوزعها فى المكان.

وتتعلق الحالة الأولى بنقض حكم أصدره الأمين بن الماح اليمناني بشأن مدى مسؤولية المؤدب عن من ألقت بنفسها فى بيراثر ضربها. واشتد وطيس المناظرة حتى استدعت تدخل علماء من أمثال أحمد بن العاقل و حرمه بن عبد الجليل وحمدى بن المختاربن الطالب اجود إلى جانب ابن الماح فى حكمه ببراءة المؤدب من جناية القتل وأجمعوا على أنه "عدل عالم ولا يتعقب حكمه. ومن تجاسرعليه فتح على نفسه باب الانتقاد من جهة حفظة الشرع، من أن يطرقه طارق أو يلم بساحته سارق.."[73].

(73) الونشريسي :المعيار ... الجزء 80/10

أما المثال الثاني فيتعلق بنقض سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم لحكم الكصرى الديلبي الولاتي فى نازلة قتيل الصفين بين الاغلال وأهل سيدى ببكر لعياسيين التى شغل عرضه لرأيه فيها حيزا كبيرا من الجزء الثاني من نوازله، وأيد حكمه فيها عبد الله بن الحاج حمى الله الغلاوي والشيخ سيد المختار الكنتي وثلاثة من علماء كلّ السّوق.وحسم النزاع فى النهاية بعدول ابن الحاج ابراهيم عن رأيه بعد أن اطلع على رأي الكَصرى دون تشويه. وقد ألحقنا رواية الكَصرى عن تلك المناظرة بهذا العمل إتماما للفائدة.

وتمثل نازلة استلحاق محمذ بن الكورى لابن أمته نموذجا بارزا فى هذا الصدد، وهي النازلة المعروفة فى الوسط الديماني بالنازلة الغلامية التى رفعت إلى أحمد بن العاقل فحكم فيها بلحوق الغلام لابن الكورى بعد وفاته بسنين.

وقد عارضت تلك الحكم جماعة من أبناء عمومة الرجل الاذنين والابعدين كبكَى بن سيدى بن حرمه(فى مرحلة أولى) ومحنض بابه بن اعبيد(فى مرحلة ثانية)، ووجدوا من مشاهير علماء المنطقة من عضد جانبهم. فقد نقض حكم ابن العاقل كل من أحمد فال بن محمذفال اليعقوبي ومحمذ فال بن متالى بسبب مخالفته لنص "الولد للفراش". وسلم تلك النقض أحمد محمود التندغي و سيدى أحمد بن محم بن خاجيل الابييري.

واستمات محنض بابه فى رفض الاستلحاق و نقض حكم أحمد بشأنه كما يتجلى من رسالته بهذا الخصوص إلى الشيخ سيديه الذى زكى حكم ابن العاقل.

وقد رد ابن العاقل على نقض محنض بابه لحكمه بحزم يعكس صرامة مواقف جيل الامس الدينية و العلمية، فقال:"...وبعد فإن عبد الله الصالح محنض بابه بن اعبيد، إما أن يكون نافيا لاستلحاق محمذ بن الكورى لابن أمته وإما أن يكون مثبتا له، فالقضية مانعة جمع. فإن كان قاطعا بنفي الاستلحاق، توقف صدقه فيما قطع به على ما لايمكن ضرورة، وهو ملازمته للمستلحق فى جميع أجزاء زمانه: ليله ونهاره، وأنه لم يفارقه و إلى الآن، وكل كلام توقف صدقه على ما لا يمكن فهو جور وزور، ولايعذر بالجهل، وهو مصرح بالعلم ، بسبب الحكم. فيترتب عليه حد الفرية ولا يجوز الشفاعة فيه بعد رفعه للإمام، كما نص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك فى سارق رداء صفوان بن أمية.

وإن كان مثبتا للاستلحاق، وهو عالم بأن أبناء سيدى نافون له، فيتوقف صدقهم فيما قالوه على ما لا يمكن، وكل ماتوقف صدقه على ما لا يمكن فهو جوز وزور وظلم. فيلزم

الحاكم أن يزجره بما يراه وإن زاد على الحد أو أتى على النفس. ثم إن إصلاء السعير الذى وقع الوعيد به على أكل مال اليتيم ظلما، وقع الوعيد به أيضا على متلفه ظلما، وكذا المعين على اتلافه. والسلام على من اتبع الهدى وخالف النفس والهوى".

وتعتبر أحكام القضاة، بوجه عام، نافذة بنفسها ما لم يطعن أحد العلماء فى صحتها ويطالب بنقضها فيستمر الجدل بشأنها حتى توجد كلمة سواء بشأنها.

غير أن الطعن فى تلك الاحكام لم يكن فى متناول الجميع، إذ لم يكن يسمح للخصوم - مثلا - بمرافعة قضاتهم المتمتعين بالحصانة. ويبدو مع ذلك أن الإشكال قد طرح، على الاقل، خلال القرن الماضى فى المنطقة حيث قال محمد محمود بن حبيب الله بن القاضى (74) فى تعقيبه على حكم سيدى احمد بن محم بن خاجيل برد بيع جزء من بئر "انتمركاي" بسبب الإضراربعض ملاكها الديمانيين وتسليم محنض بابه لذلك الحكم ما نصه: "...وأما تمكين الخصم من مرافعة قاضيه، فيه خرم قاعدة تأمين القضاة لاسبيل إليه شرعا..".

وشكل نفوذ القضاة وصرامتهم فى ممارسة مهامهم مظهرا آخر من مظاهر صلاحياتهم التشريعية الواسعة.

فقد كان حرمه بن عبد الجليل(1737-1828) "...عالما عاملا ذا فهم وتحقيق...لا يكاد يخطئ فى الفهم **ورعا فى القضاء والفتوى لا يراجع إذا أبى الجواب لهيبته**..."على حد قول صاحب **نزهة المستمع واللافظ**...[75] .

ويرى ابن المختار خي [76] أن محنض بابه كان إذا قضى بين الخصمين "ألزم المحل وأجبره على الحق ولو كان ألد الناس وأعرفهم بالخصومات...".

وقد يكون لاستقامته فى فصل الخصام و حرصه على اتباع الحق وصون شرف المهنة الدور الاساس فيما تمتع به من نفوذ..فقد "قيل له يوما:إذا أتاك معصوم مال ومستودع

---

(74) اعتمدنا على نص تلك التعقيب المرفق بتعقيب محنض بابه الحكم ضمن فتاوي محنض بابه التي جمع حفيده المرحوم محمدن بن حامدن

(75) محمدى بن سيدنا : **نزهة المستمع واللافظ في مناقب الشيخ محمد الحافظ** ، نسختنا دون عبد الله والمعهد الموريتاني للبحث العلمي رقم 2737

(76) **عيون الاصابة في مناقب محنض بابه** ، م س،ص 41

ذمة متقاضيين أتقضى للمعصوم ولو بغير الحق، لما كان فى الكتب أن من قضى للمستغرق على المعصوم غرم للمعصوم ذلك المال يوم القيامة، لان المستغرق لا يملك شيئا والمعصوم أولى بذلك المال منه، أم كيف تصنع؟ فقال: ما فى الكتب صواب، ولكن إذا قضيت للمعصوم بغير الحق – وعلماء الدنيا كثيرون – ربما أخبر المستغرق بعضهم بحقيقة الامر فيظهر على الخيانة ويكون فى ذلك انخفاض لشانى وعدم نفوذ كلمتى،فلا يترافع إلي اثنان بعد، فيكون ذلك سببا لاتساع الخرق وجلبا لضرر أعظم من ضرر قول الحق بينهما، فوالله لا أقضى بغير الحق أبدا...".

ولذا اعتبره ابييجه الكمليلي - الذى اختلف معه أكثر من مرة فى مسائل فقهية – "المشار إليه من أهل حل المشكل ومن يعتمد عليه بل من لا يصغى إلا إليه فى أحكام النوازل...".

وأكد على ذلك الرأي فى مكان آخر من استفتائه إياه المطول بشان نازلة تتعلق بصلاحيات وصي المحجور عليهم حين خاطب محنض بابه قائلا: "...**وانت اليوم فى أهل البلد مسموع الكلام فيما ينزل من الأحكام**..." (77) .

وعبر محمذ فال بن متالى، بطريقته، عن ما كان يتمتع به محنض بابه من نفوذ بوصفه قاضى قضاة الإمارة حين خاطبه فى إحدى رسائله قائلا: "أحكم بما ترى وحث محمد الحبيب على تنفيذه...".

واستطرد ابن سيبينه[78] قصة تحاكم أعمر بن اعلى شنظوره وخصم له على سيدى محمد العلوي" فقضى لاعمر، فقال له الخصم: آثرت علي صاحبك...فقال له سيدى محمد: والله إياك وإياه لا أعبأ بك ولا به فى جانب الله تبارك وتعالى وضربه، وكانت فيه حدة...".

وأعطى ابن اباه[79] ، فى حديثه عن قوة القضاة فى الله، مثال السالك بن بابه(ت.1914/1333) الذى رفعت إليه قضية ضد لحزام بن المعيوف(ت.1897/1315)، فتوعد لحزام القاضي إذا هو تجرأ على الحكم عليه..فما كان من السالك إلا أن طلب من

---

(77) بحوزتنا نسخة من تلك الاستفتاء الملحق بنسخة محمدن بن حامدن من تلك الفتاوي

(78) **نزهة المستمع واللاقط**... م، س ، ص 18 من نسخة م م ب ع

(79) **La littérature juridique et l'évolution du malikisme en Mauritanie**, Tunis 19981, p 263

الحاضرين أن يشغلوه عنه حتى يفرغ من تحريرحكمه وليفعل بعد ذلك ما يشاء. وأعطت تلك الصرامة فى الحق ثمارها حيث رضخ لحزام – فى النهاية – لحكم القاضى.

وينبغى أن يظل قانون النسبية حاضرا فى أذهاننا ونحن نستعرض تلك النماذج المتميزة من القضاة،إذ لكل قاعدة استثناءاتها التى تثبت صحتها.وسبق لبعض علماء وقضاة الأمس أن نبهوا إلى ما تركه غلق باب الاجتهاد من قيود نظرية على ممارسة صلاحياتهم الشرعية، وما لديهم من مآخذ أخلاقية على سلوك بعض زملائهم فى المهنة.

فقد بين محنض بابه، فى مناظرته مع حبيب الله بن الأمين(ت.1853/1270) فى مسألة الحلف بالحرام وجامع الايمان، أن "حكم قضاة الوقت لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بالمشهورلا بالشاذ " ، حائلا على كلام ابن الحاج ابراهيم بهذا الخصوص فى **طرد الضوال والهمل**.

كما انتقد فى قصيته الجوابية لدعوة الشيخ محمد المامي لنصب الإمام سلوك بعض قضاة عصره - وإن كان ظاهر كلامه التعميم – فقال :

فترى القضاة تجور فيهم خشية ... من لوم لائمها من الاقوام
وإذا قضوا يوما على متحاكم ... بالشرع لم ينقد له بزمام

ونحا السالك بن بابه نفس المنحى، بتعميم لا يخلو من مبالغة، حين وصف معاصريه من القضاة قائلا :

قضاة العصر طرا جائرونا ... وعن نهج الحقيقة مائلونا
تراهم كاتبين لمن أتاهم ... ولم يخشوا كراما كاتبينا

وخصت مجموعة من فقهاء الفترة المدروسة جور بعض معاصريهم من القضاة بالتأليف. ونكتفى هنا باستشهاد من مؤلف الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى المختار الكنتي بهذا الخصوص الذى يطعن فيه فى أحقية من عناهم بالتصدر لخطة القضاء بمنطقة أزواد حين قال: "...اعلم أن من تقدم نعتهم من المتصدرين لخطة القضاء بعصرنا لم يتقدم منهم متقدم بولاية وال ولا جماعة صالحة. وليس منهم إلا من يأخذ الرشوة بالمعنى الذى قدمنا، وليس معه من النزاهة والعفة والصيانة والعدالة ما يتأهل به لولاية القضاء بل الغالب عليهم الجهالة بأحكام الفرائض العينية ثم لاتكاد تجد منهم من صُدّر للقضاء أو دعاه إليه فرد فضلا عن جماعة(...).فهؤلاء المتصدرون للإفتاء فى بلدتنا

بل فى سائر بوادى الصحراء ليسوا بقضاة ومن ترافع إليه خصمان منهم فهو مُحكّم يمضى حكمه فيما يمضى فيه حكم المُحَكَّم..." (80).

ويبدو، فعلا، أن مشكل الرشوة – الصريحة أو المقنعة – كان من أهم الانتقادات الجبية الموجهة لبعض قضاة العهد الحساني ومن أكثرها صدى فى موروث القوم الوثائقي.

وقبل استعراض نماذج من تلك الانتقادات ومرتكزات أصحابهاالنظرية، ينبغى أن نذكر - ولو عرضا - بالسياق التاريخي للمسألة.

فإذا كان غياب السلطان قد مكن القضاة من توسيع مجال نفوذهم، فإنه طرح إشكالات عديدة على القضاء لعل من أكثرها إلحاحا غياب بيت مال يستمد منه القضاة أرزاقهم ووسائل عملهم. ويبدو أن من الفقهاء من جعل ذلك الغياب مسوغا لقبول الهدايا والهبات المختلفة من الناس مباشرة باعتبارها استخلاصا لحقوقهم المترتبة على المجتمع فى مقابل القضاء والتعليم والإفتاء وغيرها من الخدمات الضرورية. ولذا كان كبار الفقهاء يتلقون أموالا ومساعدات متنوعة من تلاميذهم والمتمسكين بأهداب سلطانهم الديني والثقافي، ويرحلون فى مواسم معينة فى مجالاتهم لجباية تلك الاموال بون أن ترتبط الرحلة غالبا بخدمة محددة.

ويبدو أن عدم ارتباط تلك الهدايا والهبات بعمليات التقاضى مباشرة وعدم اقتصار تقديمها على المستفيدين من عمليات القضاء قد جنب الفقهاء كثيرا من الحرج وحماهم من شبهة الرشوة. لكن الأمر لم يقتصر، فيما يبدو، على هذا النوع من السلوك بل أصبحت الهبات تقدم من طرف المتقاضين وترتبط بعمليات التقاضى وتقسيم المواريث وغيرهما من الخدمات الشرعيةالتى يجب أن يؤديها ورثة الأنبياء محتسبين ومعولين على ثواب الآخرة وحده.

فالقضاء وظيفة شرعية لا يجوز – مبدئيا – أخذ أجر عليها لأن "جميع ما يجب على الإنسان فعله يحرم عليه أخذ الأجرة عليه، وما لا يجب فعله فلا يحرم أخذ الأجرة عليه إن احتيج إلى ذلك ".وانطلاقا من هذه القاعدة، اعتبر الفقهاء الغنى أحد شروط الكمال فى صحة تولى القضاء.

---

(80) **علم اليقين وسنن المتقين**..م س ، ص 32

وأصبح القضاة يرزقون – عند الحاجة – من بيت مال المسلمين منذ أن عهد علي بن أبي طالب لشريح بالنظر في الأحكام الشرعية لما شغله أمر الخوارج عن الاضطلاع بتلك المهمة.

وترسخ ذلك التقليد في العهود اللاحقة وعمل الفقهاء على تأصيله والتنظير له، جاعلين منطلقهم في ذلك ما اقتطعه الصحابة من أرزاق لأبي بكر الصديق من بيت مال المسلمين لما انشغل عن التجارة بأمر الخلافة. كما وسع الفقهاء مجال أرزاق القضاة بحيث لم تعد مقصورة على بيت مال المسلمين بمفهومه الضيق بل اعتاضوا عنه، إن لم يوجد، بالأوقاف العامة، فإن لم توجد فأوقاف المساجد وما شاكلها.

وينبغي التنبيه إلى أن ما يتلقاه القضاة المحتاجون لطلب الرزق من بيت المال يعتبر إعانة لهم على النهوض بمهامهم لا أجرا عليها. وقد بين القرافي[81] الفرق الدقيق بين الأمرين في فروقه، فقال: "...القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم...".

ويستدل العلماء على منع الإجارة على القضاء بقوله تعالى:" قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى"(الشورى/21)، وقوله: " أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون"(الطور/38)...

أما في حالتنا المخصوصة، فقد فرضت ظروف التسيب السياسي والتجزؤ الإنقسامي ونمط حياة البداوة الظاعنة غياب بيت مال عام وأوقاف شرعية يرزق منها القضاة، إذا ما استثنينا بعض المحاولات الخجولة والمحدودة جدا في الزمان والمكان (ولاسيما في بعض المراكز الحضرية الصحراوية).

ويبدو أن محاولات تجاوز هذا الواقع التاريخي و ما طرحه من إشكالات وعوائق أمام إيجاد مصدر دخل للقضاة، هو ما ولد ما أومأنا إليه قبل حين من ممارسات عرفية سكت الرقيب الشرعي عن ما لم يرتبط منها مباشرة بعمليات التقاضي، في حين استثاره ما ارتبط بها من منافع مادية وما نُظّر لها من تنظير فقهي.

---

(81) **الفروق** .نقلا عن **البرد الموشى** .. ص 34 من نسخة الشيخ سيديا الكبير

ولعل يد ذلك الرقيب قد طالت آراء المسوغين للأخذ على القضاء، وكتابة الأحكام، وقسم الديات، وما شاكلها، حيث تعرفنا عليها - في الأساس - عن طريق منتقضيها.

ويبدو أن الأمر يتعلق بظاهرة بنيوية متأصلة في هذا المنكب البرزخي حيث كانت من ماخذ اللمتوني علىمعاصريه من الفقهاء في أواخر القرن ال9هـ/15م.

وسنقتصر هنا على آراء الشيخ سيدى المختار الكنتي، وابنه الشيخ سيدى محمد، ومحمد الكرامى بن مايابى الجكني دون سواهم ممن تصدوا لذلك النوع من الممارسات في القرنين الماضيين.

فقد ألف الشيخ سيدى المختار كتابه الضخم المسمى **البرد الموشى في بيان منع بيع الحكم والرشى**...للرد على القائلين من قضاة أزواد بالأخذ على القضاء وبيع الأحكام. فقد جاء في دواعي تأليفه لهذا الكتاب قوله: "...وسببه أني لاقيت بعض من نصب نفسه للقضاء، وقد بلغني عنه وعن غيره من قضاة أزواد أنهم قد أعلنوا أخذ الرشى وبيع الأحكام من غير احتشام حتى قيل إنهم يفتخرون بذلك. فأمرتهم بإخلاص الأحكام لوجه الله وترك الرشى لأنها من الموبقات والرذائل المستقبحات. فجادل حتى أخرج وريقات مزيفات ولمعاني الكتاب والسنة محرفات، أوهى من بيت العنكبوت وأفتن لأهل الأهواء من هاروت وماروت افتتحها بالافتراء على شريح بأن كان يأخذ كراءه على القضاء. ولم يعلم الأبله أنه لا حجة له في ذلك بل هو حجة عليه لأن شريحا كان يعطيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رزقه من بيت مال المسلمين على السداد والعدل والرشاد لوجوب أرزاق القضاة والغزاة والأئمة والمؤذنين والأيتام والأرامل والعاملين والمؤلفة قلوبهم والسائلين على الخليفة القائم بعامة مصالح المسلين..."[82].

وصرح الكنتي بأن مؤلف تلك الورقات هو سنبيرو بن القاضي سيدى الوافي؛ قاضي قضاة أروان الشهير في أواسط القرن 18.وقد تكون الأوراق المشار إليها هي مؤلف سنبيرو المعروف **بصنجة الوزان في نوازل أروان** التي لم نتمكن من الاطلاع عليها أثناء إعداد هذا العمل.

ويبدو أن آراء سنبيرو قد وجدت آذانا صاغية في منطقة أزواد وما والاها في ملتقى القرنين 18 و19 حتى كرس الشيخ سيدى محمد للتصدى لها كتابه: **علم اليقين وسنن المتقين بحسم الإتاوة المزورة بحق المستحقين**. فقد جاء في مقدمة هذا الكتاب ما

---

(82) **البرد الموشى** .م. س ، ص 34

نصه: "...وليس غرضنا من جلب هذه الجملة التنصيص على أحكام القضاء وشروط القاضي، وإنما هو التمهيد لما هو الحامل على إملاء هذه الورقات من مجاهرة بعض من تقاضى من أهل العصر ممن قبلهم قريبا بأخذ عشر التركات مبدءا على سائر ما يبدّى من التركات شرعا ويدعونه تلبيسا على سخفة الاعلام وجهلة الانام ممن ياخذون منه تلك الإتاوة بحق المستحقين. فإذا كوشفوا فى شانها نسبوها إلى أجرة القاسم أو أجرة الكاتب والمقوم واعتلوا لاخذها باعتلالات واهية منها أنهم يقولون إن أرزاق القضاة فى بيوت الاموال، وأي بلد لم يكن به بيت مال فأرزاق قضاته مفروضة فى التركات وأموال التناز وما هو أوهى من هذه. وقد كان مفتو بوادينا ومن يعتد به من قرى الصحراء وأعرابها يتحامون مثل تلك الشبه والتمويهات . وأول حروق هذه الهنة وإثارة هذه الفتنة من جهة المجموع فى رد تلك الشبه والتمويهات . وأول حروق هذه الهنة وإثارة هذه الفتنة من جهة أصفاق قاض تنبكتو وقاض أروان بعد ذهاب صدور العلماء من كلا البلدتين على هذه الفاقرة التى لم تحدث إلا وقد أدبر الدين أدراجه وفرت البدع والاباطيل أوداجه، فتحيل من تولى منهم خطة التقاضى على أخذ عشر أموال اليتامى والضعفاء عدوانا وظلما تارة باسم حق المستحقين وتارة باسم أجرة القاسم، وتارة بدعوى أجرة الكاتب تسويلا من أنفسهم وتقليدا للشيطان فى إخراجهم من درجة ولاية أحكام الله والقضاء بين عباد الله احتسابا لله ورغبة فى إعلاء كلمة الله إلى دركة أخذ العشر الملعون آخذه...".

ويتألف هذا الكتاب – الملخص عمليا **للبرد الموشى** – من ثلاثة فصول، يتناول أولها التمييز بين الولايات الشرعية وما يشترط فى ولاية القضاء و فى القاسم من الشروط فى حين يتناول الفصل الثانى "ما ورد من معتبر النقول فيما يرتزق به القضاة والقسام".

أما الفصل الثالث فقد كُرس لدحض حجج القائلين بالاخذ على القضاء وبأجرة القاسم والمقوم والكاتب من علماء تينبكتو وأزواد.

وكان الشيخ سيدى المختار قد بين مسار انتشار تلك الآراء فى محيطه الجغرافي حين قال:"...وسبب هذه الرشى والطعم التى شاعت وذاعت فى هذه البلدة وريقات محرفة بلغنى أن صنبيرُ هو أول من كتبها، فاستنوا بسنته وجعلوه إمامهم غرة بالله واتباعا للهوى، وأن أول من سنها فى تينبكتُ رجل يقال له بابير، فاقتفى أثره على ذلك قضاة تينبكتُ على غير علم ولا بينة من الله وجعلوه إمامهم فى ذلك..."(83) .

(83) نوازل الدرعي نقلا عن **علم اليقين وسنن المتقين** ..ص 21

و إذا كان الشيخ سيدى المختار قد أصل ذلك الطرح محليا،فإن الشيخ سيدى محمد قد حدد مرجعية أصحابه الفقهية الذين استندوا – فيما استندوا عليه – على ما يروى من قبول فقيه ومفتى تونس، ابن علوان(ت.710 هـ/1311 م)، للهبة والهدية وطلبها ممن يفتيه، وجواب محمد بن ناصر الدرعي (1603 – 1674) عن مدى إمكان أخذ الأجرة على القضاء والتوثيق فى البلاد السائبة.

فقد سئل فقيه وشيخ "تامكرورت" عن من "...أخذ أجرة على قضائه فى البلاد السائبة ولم يعط له شيء من بيت المال وافتقر إلى ذلك وألح الناس عليه فى ذلك ولم يجد سبيلا للتخلص من مخالطتهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ وهل تجوز الإجارة للموثقين فى المدائن والقرى السائبة أم لا؟ فأجاب:الإجارة على القضاء جائزة من بيت المال وتحرم إن كانت مفروضة على جميع أهل البلد كما يفعله قضاة البادية، وتكره إن كانت على الخصمين ولا تحرم ويستويان فيها. ولا يجوز أن يتعدى فيها مقدار ما تعطل من تحصيله بالاشتغال بفصال الخصمين. ويجوز للموثق أخذ الأجرة على كتب الوثيقة بقدر ما تعطل عليه من سبب معايشه بالاشتغال بكتبها ولا يتعدى فيها ذلك..."(84) .وعلق الكنتي على استناد قضاة أزواد على هذه الفتوى فى الاخذ على القضاء وكتب المواثيق فقال: "..وتعلقهم بهذه المسألة الركيكة التركيب الواهنة الإسناد، كالتعلق بسلك العنكبوت لضعف مستندها واجتثاث أصلها، إذ هي مع وهن الاصل اشترط فيها كونه فقيرا وأن الناس قد ألحوا عليه فى ذلك ولم يجد إلى التخلص سبيلا. فهذه الشروط مفقودة فى متقاضى بلدتنا هذه لأنهم يتجرون ويبيعون ويشترون ويسيمون مواشيهم. وقضاؤهم بين الناس قليل من كثير، وإنما اتخذوه فائدة زائدة على متاجرهم..."(85) .

وأعطى الشيخ سيدى محمد أمثلة ملموسة من تلك المسلكيات المريبة المنتقدة وانعكاساتها السلبية على حياة الناس ونظرتهم للقضاة.

فقد قال إنك "...لا تكاد تكلم عاميا إلا ووقع لك فى قضاة الزمان وحدثك بمثالبهم وتنقصهم من جهة الارتشاء. فهم فى هذا الزمان من الأضحوكات التى تنعقد عليها أندية العامة. ولولا أن العادة جرت بالترافع إليهم لما ترافع أحد فى خصومة إليهم لما كابروا به من الرشى التى تشمئز النفوس من ذكرها. ولقد ترافع لديّ خصمان فى ثلاثة أحمال

(84) نفسه

(85) نفس المصدر ، ص 27-28

شمة، فلما تناشب الخصام بينهما ناجاني أحدهما فقال: إن خصمي لصاحب فجور واكل ربى، فإن قضيت لي عليه كانت الاحمال بيني وبينك مناصفة. فاعتراني من الخجل والغيرة للإسلام ما حملني على أن قلت له: قبحك الله وقبح ما دعوت إليه. وأخبرت الجماعة بما دعا إليه ليكون لهم رادعا بمثل ذلك. فلما أدليا بحججهما ثبت الحق لخصمه عليه، فمكنته من خصمه. فجعل الخصم يعتذر بأنه ما قال قوله ذلك إلا لما يعتاد من مفتي العصر.وقد شاع وذاع على ألسنة العامة أن رجلين اختصما في جمل فترافعا فيه إلى بعض قضاة أروان، فرشاه كل واحد منهما بشطر الجمل إن غلّبه، فقضى بينهما بالصلح على المشاطرة. فخرجا وقد اسلما الجمل للقاضي فلقيهما من سألهما لأيهما ثبت الجمل؟ فقالا له: ألفينا الجمل ابن ناقة القاضي.."[86] .

وأدت تجاوزات القسام الجبائية في أروان، أحيانا، إلى تعطيل قسم التركات وما يتولد عن ذلك التعطيل من إضرار بحقوق الورثة، فقد قال الكنتي: "...أن الكثير من عوام البلدة حملهم الهرب من هذه الضريبة على أن عطلوا قسم التركات وقصروها على قسمة المراضاة فيما بينهم . وحجتهم، بل شبهتهم، في ذلك أنهم زعموا أن من لفق لهم تلك الوريقات أو من تقدمه قريبا ممن لم يعرف بعدالة، فضلا عن اجتهاد، قضى بعشر التركة أو بقيراطين قيراطين.وما درى، من جهله، أن حكم الحاكم — على تقدير أنه حاكم — لنفسه غير نافذ. ثم لم يحكم به بعده إلا من يأخذ هذه الضريبة، وليس ذلك عن رضى من أرباب الأموال ولا تولية منهم للدفع..."[87] .

ويبدو أن تلك المسلكيات لم تقتصر على منطقة أزواد وأحوازها في القرن 18 والنصف الأول من القرن 19، بل نجد لها أكثر من صدى في مناطق مختلفة من البلاد خلال النصف الثاني من القرن 19.

فإذا تركنا جانبا نظم محمذ بن محنض بابه عن أحكام المرتشى، نجد محمد الكرامي بن مايابى يكرس للقضاء ومنع الأخذ عليه كتابا يقول في مقدمته:" وبعد فلما كان القضاء مقاما عليا ومنصبا نبويا، لكن عمت في أهله الرشوة فصار مصيبة وبلوة؛ ألفت فيه رسالة تبين حقيقة الرشوة المحرمة وتحقق ما فيها من المأثمة وسميتها:**السيف المنتضى في تحريم الأخذ على القضاء** ".

---

(86) المصدر نفسه، ... ص 33

(87) **علم اليقين وسنن المتقين** .م. س، ص 33

وقد تناول الكرامي بالبحث قضايا الرشوة وأقوال العلماء في تكفير الراشي والمرتشي، والأجرة على القضاء والفتيا والأخذ من المتخاصمين أو أحدهما بوصفها رشوة، والاجرة على كتابة الاحكام وقسم التركة، وتحمل بيت المال معاش القاضي، وحكم الهدية للقضاة والمفتين، والفقهاء عموما...

وإذا كان فقهاء المنطقة قد خصوا تلك الإشكالات بالتاليف، فإن لها حضورا ملحوظا كذلك في فتاويهم ونوازلهم الفقهية[88] .غير أن المجال لايتسع الآن للخوض في تلك الإشكالات الفقهية، ولا لحصر القائلين بها أوالمناهضين لها من قضاة العهد الحساني.

III . قضاة في العهد الحساني :

لانتوخى من حديثنا عن من مارسوا القضاء في العهد الحساني الإحاطة بهؤلاء ، بل حسبنا أن نعرف - بإيجاز - بأهم من وُلّوا أوتولوا تلك الخطة في الإمارات والمشيخات وكبرى المراكز الحضرية الصحراوية من مطلع القرن11هـ/17م إلى نهاية القرن13هـ/19م .

وسيخضع ترتيب النماذج المنتقاة للتسلسل الزمني دون سواه من معايير التصنيف الأخرى .

1 . **سيدي محمد التنبكتي الولاتي** (ت1050هـ/1640م): كان أحد أعيان ولاته البارزين وقاضيها وعالمها في زمانه ، قبل أن يرحل الى تنبكتو ويوافيه الاجل بها .

وكان يفتي بعدم تحريم الربا مع اللصوص مستغرقي الذمم ، وقد خالف الحاج الحسن بن أغبدي الزيدي (ت 1123 / 1711) ذلك الرأي وأكد على الموقف المبدئي القاضي بحرمة الربا بين جميع المسلمين. راجع ترجمة البرتلي له في **فتح الشكور**، بيروت 1981، ص 114.

---

(88) راجع على سبيل المثال **نوازل الكصري** ... الجزء الرابع من نسخة م.ع.د.إ، ص 158

2 . أحمد الولي المحجوبي الولاتي (1034/1625-1095/1684): كان أول من ولي إمامة ولاته من أبناء الفقيه عثمان المحجوبي ، ومن القلائل الذين جمعوا بين قضاء تلك المدينة وإمامتها وتدريسها على حد قول البرتلي .

ومن أشهرمن أخذوا عنه : الفقهاء الحاج الحسن بن آغبدى الزيدى ، وسيدى عثمان بن عمر الولى ، وعمربن بابه ، راجع ترجمته فى **فـــتح الشكور** /41-42 .

3 . محمد بن المختار بـن الأعمش الشنكَيطي (1036/1625 - 1107/1695) : "كبر فقهاء مدينة شنقيط وأحد أبرز الوجوه العلمية فى البلاد خلال القرن 17" ، أخذ عن علماء وقته من أمثال عمربن المحجوب الولاتى ، وعبد الله بن محمد بن حبيب العلوى ، والحاج عبد الله بن بو المختار الحسنى .. وتفقه حتى صارت إليه الرئاسة الدينية والدنيوية فى شنكَيطى ، وتصدى لاصحاب التيار الباطنى بالمنطقة (ناصر الدين فى القبلة والإمام المجذوب فى أطار) .

كان إليه مدار التدريس والفتيا فى مدينة شنكَيطي خلال النصف الثانى من القرن 17 حيث اعتبره صاحب **الوسيط** (578/1258)" أول من أجاد من أهل تلك البلاد فى تصنيف النوازل ، وكان من ألف فيها ينقل عنه". كما أنه أول من شرح **إضاءة الدجنة فى اعتقاد أهل السنة** للمقري فى هذه البلاد ، وله شروح ومؤلفات فى النحو والمنطق والفلك .

وأخذ عنه العديد من كبار فقهاء المنطقة من أمثال ابن الهاشم الغلاوى ، وابن رازكَه العلوى ، وعثمان بن عمر الولاتى ... وقد ترجم له ابن رازكَه ، وصاحب **التكملة** (ص41) وابن حامدن (**الحياة الثقافية** / 205) وابن اباه (La Littérature juridique /10) وابن الحسن (**ضالة الاديب**/117) ،وابن عبد الله (**الحياة الفكرية** /116) ، وابن السعد(**الفتاوى**/17.)

4 . عبد الله بن أبي بكر بن علي بن الشيخ الولاتي (ت1122/1710) : كان - حسب رواية البرتلى (**فتح الشكور** /161)-" فقيها نحويا قاضيا عدلا فى قضائه بصيرا بالأحكام والوثائق ، إماما فى الجماعات ، جمع بين وظيفتي القضاء والإمامة، وما رأيت من جمع بينهما فى بلدنا [ولاته] إلاهو والفقيه احمد الولى...".

وأخذ عن إبن الهاشم الغلاوى ومحمد بن المختاربن الاعمش ، وترك مجموعة فتاوى ونظمين فى معانى الحروف والدعاء.

5 . المختار بن ألغز موسى اليعقوبي: أحد كبارعلماء تشمشة فى الثلث الأول من القرن 18 ، اشتهربتقدمه فى خطة القضاء والإفتاء فى زمانه ، وقد استقضاه الأميراعلى شنظوره (1703-1727) وحقق له النصرعلى البراكنة فى مناظرة فقهية حاسمة مع قاضى المحلة المغربية ، فيما يروى. ويستوحى من رسالة محمد مختاربن عبد الله الى جماعة اليعقوبيين أن ذلك التنصيب كان بعد عودة اعلى شنظوره من المغرب فى نهاية 1720 بدليل قول ابن عبد الله: ".. فلما غلب المختارالقاضى سأل اعلى شنظوره القاضى فقال له: العسكرلمن؟ فقال: لك بسبب شيخك هذا . ففرب البراكنة إلى تزاكرت وصارأولاد رزك أصاحبه (..) ، فأمسك بعض العسكروشيع بعضه إلى مراكش(..)ونصبه للقضاء وتحمل اعلى شنظوره بوظيفة جمل وكتب له كاصا فى جميع السفن أي سفن البحرالعنب وسفن البحرالمالح .. " .

6 . أبوبكر بن عيسى بن أبي هريرة الغلاوي (ت 1106/32-1733): أخذ الفقه عن الحاج عثمان المجاور، والمنطق عن محمد بن موسى بن ايجل الزيدى، والطريقة الشاذلية عن احمد بن محمد بن ناصرالدرعى أثناء سفرهما الى الحج فى 1121/1709.

وأخذ عنه العديد من الفقهاء من أمثال الطالب الأمين بن الطالب الحبيب الحرشى ، ومحمد بن على الولاتى، والقاضى سنبيرو الأروانى، والفقيه الطالب البشيربن الحاج الهادى الولاتى. وكان فى نظر البرتلى (ص.75) ،« من صدور العلماء وفخرا من مفاخرالفقهاء، قاضيا عدلا مسددا فى أحكامه صلبا فى الحق قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاتاخذه فى الله لومة لائم ، لايستحى من الحق ، أتاه يوما رئيس من رؤساء القبائل شاهدا على شيئ فرد شهادته ولم يقبلها. وكان قوي القلب مقداما على الأمورالعظام جورا على الظلمة واللصوص (...). وكان يقال له مالك الصغير لشدة ثباته فى القضاء وتسييده ، وجوابه فى النازلة إذا سئل عنها من أصح الأجوبة وأخصرها وأحسنها والله أعلم ".

7 . انه عبد الله بن أحمد بن انه عبد الله بن الشيخ الولاتي المحجوبي (ت. 1172/ 1758) : من أشهر قضاة ولاته وأكثرهم نيوع صيت علمي ، قال عنه البرتلى (ص167- 168) انه "كان غرة أهل عصره فى الحكم والفتوى، أقضى زمانه وفارس ميدانه ، شهد له بذلك الموافق والمخالف والاقرب والمعادى والمخالف ، ووصفه سنبيرو قاضى أروان بالعالم المحقق والقاضى الموفق. وكان يميل فى فتواه الى القواعد والأصول قل أن ترى له فى الفتوى نقلا عن الفروع ».أخذ فى بداية تعلمه عن الطالب الامين بن الطالب الحبيب الحرشى قبل أن يعتمد فى تحصيله المعرفي على مطالعة الكتب ويغلب الدراية على الرواية .

وترك شرحا ضخما للامية الزقاق سماه **فك الوثاق على لامية الزقاق**، وشرحا لعقيدة الفقيه محمد بن علي سماه **إمداد الضياء فى أفق عقائد الأصفياء**.

8 . الأمين بن المام بن سيدى الفاللّى الملقب (بَّوْبَا):

أحد معاصرى اليدالى من كبار علماء تشمشة فى النصف الأول من القرن 18.وقد استقضاه قومه بعد المختاربن ألفغ موسى اليعقوبى . ويرى محقق **رسالة اللفعة** (ص 25) أنه يستشف من كلام اليدالى عن استقضاء تشمشة للأمين هذا ، « أن خطة القضاء فى عهده كانت تقام بإجماع أهل الحل والعقد (وجهاء وعلماء) من تشمشة،وتمارس صلاحياتها خارج دائرة حقل سلطة الأمير العرفى ...".

9 . طالبنا الملقب سنبيرو بن سيدى الوافي الغـــلاوى السوقي الأروانى

(ت 1766/1180): يعتبر واحدا من أشهر قضاة أروان مما جعل البرتلى (ص125) يصفه « بقاضى القضاة وإمام الفقهاء والنجباء ». وقد تولى ذلك المنصب فى حياة أبيه سيدى الوافى الذى كان - هو الآخر- قاضى أروان ومفتيها فى عهده .

ويبدو أن لغياب بيت المال فى بلده - ومنه رزق القضاة عادة - دورا فى حمله على التنظير لأخذ قضاة ومفتى تنبكتو وأروان لعشر الزكاة وأموال النزاع باسم أجرة القاسم أوالمقوم أوالكاتب .

ويرى الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى المختار الكنتى (**علم اليقين وسنن المتقين** ..4/) أن كتاب **البرد الموشى فى بيان منع بيع الحكم والرشى وجميع أنواع الحرام الذى فى المخلوقات قد فشى** إنما ألفه والده فى الرد على رأي سنبيرو بهذا الخصوص ، فى حين كان **علم اليقين وسنن المتقين يحسم الإتاوة المزورة بحق المستحقين** ردة فعل على تفشى ذلك النوع من الممارسات بمنطقة أزواد فى عهد المؤلف .

وألف سنبيرو **فتح الرب اللطيف فى تخريج بعض ما فى المختصر من الضعيف، وصنجة الوزان فى نوازل أروان.**

10 . محمد الأمين بن الطالب سيدى أحمد بن البشير بن محمد السوقي البوجيهي:

أحد معاصرى سنبيرو من كبار فقهاء ومدرسى وقضاة ذلك الوقت الذين قاموا من تنقلوا عليهم. وقد أسهب البرتلى (**فتح الشكور**/142-143) فى الحديث عن خصاله العلمية والأخلاقية ، وقال إنه " كان يبعث إليه بالمشكلات ، ويستند إليه فى المعضلات ، ويرحل إليه من الأقطار للتعلم ، وظهر نفعه ونفع القريب والبعيد ، والحانق والبليد ، واللاهى والجادى ، والحاضر والبادى ، معمرا أحيائه بذلك وبالفصل بين المسلمين بالعدل ،ولايكتب الحكم بينهم إلا بأساس على القرآن والحديث ، ثم القواعد فالفروع ، لايخاف فى الله لومة لائم ولايستحى من أخذ ماقى الشرع من هينه ولينه. واشتهر عمله عند بلده حتى كانوا يقرون بظلم من أبى شرعه والحكم عنده. ولايطلب الرشا ولايقبلها ، وربما أفشى سر من أراد إعطاه شيئا ويقول له: ما تريد أن تعطينى أعطيه لخصمك على رؤوس الأشهاد . وأحب الخصماء عنده من تفاصلوا بينهم قبل وصوله. واليه انتهت رئاسة الإفتاء والقضاء فى قطره.

ومن بركة عمله وعلامته عدم إظهار الحسد من معاصريه من العلماء والقضاة بل أظهروا فضله وشهدوا بعدله (..). وكان لا يلتفت إلى كبير إلا بالإستقامة ، وكثيرا ما يقول: « ميزان الشرع امتثالا واجتنابا، بأيدينا، وهو الفصل بين الناس والمعيار...". .

11 . محمد العالم بن يدغورى (1774/1130) : قاضى تيشيت الماسنى الآخذ عن فقيهيها الشريفين حمى الله والمختار ابني أحمد بن الإمام أحمد ، عن خاليهما محمد و أحمد ابني فاضل الشريف عن شيخهما الفقيه الحاج الحسن بن آغبدى الزيدى .

12 . أبوبكر بن محمد بن الحاج أحمد بن اند عبد الله الولاتي المحبوبي : (1165-1208/1751-1793): تولى مكرها قضاء ولاته عام 1788/1202 بأمر من مولاي زيدان ابن مولاي عبد الكريم وبترتيب أهل الحل والعقد من أهلها ، قال عنه صاحب **فتح الشكور** (ص81) أنه " خاتمة قضاة العدل" . ولي القضاء بعد امتناع واستعفى ولم يجب وسار أحسن سيرة ، وباشر القضاء بنزاهة وعفة ، لايستحى من الناس فى قول الحق قرباء كانوا أوبعداء ، ولايخاف فى الله لومة لائم . اشتد على أهالى الشر وعدل فى الحكم وزهد فى النفع، أحيى تزكية الشهود بعد أن ماتت ، وكان معرضا عن الهدية لايقبلها ولايلتفت إليها ولوكانت ممن لايريد منها إلا ثواب الآخرة ...

زاوج بين مطالعة الكتب وتعليم العلم وفصل الخصومات ، وله شروح لم تكتمل على المختصر والمدونة والتبصرة ، ونوازل فقهية مجموعة .

13 . سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم : (1153/1740-1233/1818) : واحد من أبرز علماء البلاد وأكثرهم دراية بعلم الأصول ، نشأ فى تكانت وتلقى بها معارفه الأولى قبل أن يدرس على ابن بونه الجكنى وسيدى عبد الله بن الفاضل اليعقوبى ، ثم رحل الى المغرب الأقصى حيث تفقه على البنانى والتاودى وابن سوده وعمر الفاسى ، وحج وعاد الى بلاده سنة 1776 بعلم وافر وخزانة كتب هامة. وأسس محضرة تخرج منها العديد من أمثال ابنيه محمد الأمين وسيدى محمد ، والطالب بن حنكوش ، والطالب احمد بن اطوير الجنة ، وعبد الله بن سيدى محمود ومحمد صالح بن عبد الوهاب. وألف فى الحديث ومصطلحه، والأصول، والبيان، والتوحيد ، والفقه والأنساب .

وانتصب للقضاء والإفتاء فى تكانت " حتى صار أمير[ها] امحمد بن محمد شين لايقطع أمرا دونه فيما يتعلق بالشريعة ... " .

وقد خلفه فى خطة قضاء تجكجة تلميذه الطالب بن حنكوش (ت.1273/1856).

14 ـ الكَصرى بن محمد بن المختار بن عثمان بن الكَصرى الايديلبى (ت1235/1819) : أحد العلماء المؤلفين والفقهاء المدرسين فى البلاد خلال القرن 12هـ/18م، وقد عاش فى ولاته وأخذ عن علمائها ولاسيما عن ابن عمه وشيخه الطالب البشيرين الحاج الهادى .

وقد مارس القضاء والإفتاء على نطاق واسع، وترك نوازل ثرة مجموعة فى مجلدين ضخمين، وشرحا لمختصر خليل فى أربع مجلدات سماه **فتح الجليل**. ويلاحظ المتتبع لنوازله - ولاسيما جزأها الثانى -أنه قد دخل أحيانا مناظرات فقهية حامية الوطيس مع بعض معاصريه جراء نقضهم بعض أحكامه ، ومن أبرزها مناظرته الشهيرة مع سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم بسبب نقضه حكمه فى نازلة الاغلال وأهل سيدى ببكر من مهاجرى لعياسات بشأن قتيل صفين بينهما إثر شجار عند نقطة ماء.

وقد سرد الكَصرى روايته عن تلك المناظرة ومضاعفاتها فى أكثر من عشرين صفحة من نسخة م م ب ع رقم 2178 من ذلك الجزء (ص 332-353). وقد عضد جانبه فى تلك المناظرة عبد الله ابن الحاج حمى الله الغلاوى والشيخ سيدى المختار الكنتى وثلاثة من علماء كَل "السُّوْق" . وتبنى ابن الحاج ابراهيم، فى النهاية ، وجهة نظر الكَصرى عندما اطلع على رأيه فى النازلة. وقد ترجم للكَصرى كل من البرتلى (ص207) ، والمحجوبى (ص 53) الذى قال إنه «كان عالما فقيها قاضيا مفتيا مدرسا، وكان غرة أهل عصره فى التعلم...» ، وابن حامدن فى **الحياة الثقافية** (225)، وابن اباه (La littérature Juridique; 133-158) الذى درس منهجه الفقهى ، وابن الحسن فى **ضالة الاديب** (ص117).

15 ـ أحمد بن محمد العاقل (1154/1741-1244/1828) : أحد مشاهير العلماء الموريتانيين عموما، وعلماء منطقة القبلة خصوصا، فى النصف الثانى من القرن 18 والعقود الأولى من القرن 19.

تلقى معارفه العلمية فى محيطه الأسري على يد والده محمد العاقل وأخته خديجة.

وقد تولى قضاء إمارة الترارزة فى عهده وتصدر للإفتاء بالمنطقة حتى وصفه العامى(**الجمان** / 24) بقوله «...كما لايخفى على المتعين للفتوى من الزوايا كعلامة المنكب البرزخى أحمد بن العاقل »

ووصفه الشيخ سيديه الكبير ب«القاضى العالم العدل المجمع فى عصره على جلالته وتقدمه فى خطة القضاء والفصل ». له مؤلفات عدة أهمها شرح كبرى السنوسي فى العقيدة ، وطرة على السلم فى المنطق، وفتاوى وأحكام مجموعة حققها الأستاذ يحي بن البراء بهدف نشرها .

16 ـ **عبد الملك بن النقاع العلوشي**(1265/ 1848): " كان ــ على حد قول المحجوبي/104 ـ قاضيا عدلا فى قضائه بصيرا بالاحكام والوثائق عارفا بها وبعلم أصول الدين والتفسير والحديث والفقه والاصول ، محققا ماهرا فى الفنون كلها ، رزق من الدراية والفهم والرواية حظا حتى كان الكلام طوع لسانه".

ألف حاشية على مختصر خليل ومنظومة فى تبيين موقف فقهاء أهل السنة من التصوف والمتصوفة .

17 . **احميتى (أحمد) بن الطالب محمود بن أعمر الإعيشي** (ت 1849/1266) : يعتبر أحد كبار فقهاء الحوض فى النصف الاول من القرن 13هـ/19م. اضطلع - فيما يروى- باعباء خطة قضاء أهل أعمر ولد اعلى بعد رحيل صالح بن عبد الوهاب ، وله حضور ملحوظ فى وثائق النزاعات والنوازل الفقهية بمنطقة الحوض .

ولعل أهم آثار احميتى مجموع نوازله الفقهية ، وكتب "**هداية الامين فى شرح المرشد المعين**"، **والمواهب السنية فى شرح الالفية** " لابن مالك، وشرح على الرسالة، وشرح الفريدة للسيوطى ، **وإرشاد القارئ السامع لكتاب الدرر اللوامع** " على مقرأ نافع لابن برى .

وقد ترجم له المحجوبي(ص.123) ونوه بعلمه وورعه وزهده واجتهاده فى العبادة والعمل.

18 . **محمد سالم بن عبد الوهاب العياشي الناصري** (ت 1855-54/1271) : ولد بمدينة ولاته مهجر جده عبد الوهاب . وتلقى العلم على يد عدد من الشيوخ مثل بوبه بن أحمد مولود الرعيمى اليونسى، والكَصرى الايبيلبى، والطالب الامين بن الطالب الحبيب، ومحمد المختار بن الطالب الحبيب الحرشيان البربوشيان ، وعبد الله بن الحاج محمد الرقيق الداودى العلوشى « العلامة العلم الفهامة » ـ على حدّ وصفه إياه ــ وسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم .

وقد ترك صالح عددا من المؤلفات فى مجالات شتى من معارف عصره أشهرها كتاب **الحسوة البيسانية فى الانساب الحسانية** ، وأكثرها صلة بموضوعنا كتابه الضائع فى القضاء الجائر المسمى **سوط عذاب على كل مسرف كذاب**، وكم هائل من الاحكام

والفتاوى والوثائق ورأينا مايقال عن توليه قضاء أولاد امبارك قبل حروب أولاد أعمر ولد اعلى، ثم قضاء عشيرته الاقربين أولاد الناصر .

وتؤكد وثائقه الكثر نهوضه بأعباء خطة القضاء ووظيفة الإفتاء بمنطقة الحوض بل أصدر فتاوى وأحكام تتعلق بتكانت وادرار والبراكنة. وقال المحجوبي (**منح الرب الغفور**/114) أنه كان « صدرا من صدور العلماء ومفخرا من مفاخر الفقهاء قاضيا عدلا مسودا فى أحكامه صليبا على الحق لاتأخذه لومة لائم فى الله لايستحى من الحق قوي القلب. وكان مقداما على الامور العظام جسورا على الظلمة واللصوص مطاعا عندهم يهابونه ويخضعون له(..)، ولم يساكنهم إلا لينتفع المسلمون منهم لانه يغلب جانب المسلمين عليهم ويأخذ على أيديهم...".

19 ـ **سيدى محمد بن محمد الصغير بن انبوجه**(ت 1859-58/1275): كان عالم تيشيت وقاضيها المهيب مابين 1858/1274-1837-36/1252، وأكد ابنه وصاحب سيرته أنه تولى خطة القضاء فى تلك المدينة "بعد ما تعين عليه ، وعزل من كان قبله ممن انتصب للإفتاء والقضاء ، وهو بها قاض الآن [1874]. " (**ضالة الاديب**/114) كما بين صاحب سيرته أن اشتغاله بالقضاء شغله عن التدريس .

وإذا كان صاحب **ضالة الاديب** قد اعتبره « كيسا حانقا فطنا خبيرا بسياسة القضاء جدا عارفا بلحن قول الخصوم وجليه . »، فإن محققها يرى أن نشاط ابن انبوجه "القضائي لم يخل من مجادلات ومنازعات أثارتها أحكامه (...). وفى هذه المجادلات الفقهية يطلق صاحبنا العنان لقلمه السيال فى نقض حجج مخالفيه وتسفيه آرائهم بأسلوب عنيف فيه تقريع وتبكيت يستشفان بوضوح من العناوين التى يختارها لكتبه ، ومنها "**العصا لذب من عصى**" و "**نور القلب والعين فى جواز بيع الغائب بالدين، ومنعة المتعصبين على أن ذلك نسيئة للطرفين وأن فيه شغل ذمتين** ". ولم تسعفنا المصادر بأسماء مخالفيه ولامخاطبيه فى هذا الجدل الفقهي القضائي . " (ابن الحسن: **تحقيق ضالة الاديب** /33).

ويعضد ما ذهب إليه ابن الحسن ما جاء فى رد ابن انبوجه المسمى **العصا لذب من عصى** على من نقض حكما حكم به، حين قال: "..فهجم مصحح المنقوض، وكتب نقضا أي مرفوض، وبه خرج فى تزكيته لخله ونفسه عن حد الاستواء، أنف فى السماء وأست

فى الماء، والسلف مردود وصاحبه موجود،ولكن الله يزكى من يشاء...". ثم أضاف بشان توليه القضاء وماخذه على معاصريه ممن تصدروا له، فقال:

"وكان من جملة عوادى الزمن وتوالى المحن، أن وليت خطة القضاء بسابق القدر والقضاء، فى زمان تعطلت مشاهد العلم فيه ومعاهده، وسدت فيه موارده، وأشفت فيه شموس الفضائل على الأفول، واستوطن الافاضل فيه زوايا الخمول، فى بلد الله المستعان على أهله، تصدر فيه الجهال للتدريس، واعتسفوا مفاوزه على نية التلبيس، وخاضوا لجج الحكم والفتوى من غير دليل، فأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، يدعون معرفة خليل، وما شموا له رائحة منديل، وحاشاه أن يكون كما عرفوا أو يغرف متعاطوه مما غرفوا، ينفرون الطلبة عما سواه، ويقصرون العمل بمضمونه عما عداه حمية لأرض وطؤوها وأنفة عن أرض لم يطؤوها، يحسبون من جمود القرائح ألا نص إلا منه بل خفي عنهم وجه الفرق من النص والتأويل فصرفوا عنه، وفيهم من له شروح كالقروح، أدمى على النصوص من اللصوص، وطرر كالشرر، أشد على النص من داء "المص"..."(**ضالة الاديب**/121-123).

20 - محنض بابه بن اعبيد: (1771ـ1860): أحد أكابر علماء وقضاة البلد و"أكثرهم نشرا لعلوم المعقول والمنقول فقها وأصولا ونحوا وبلاغة ومنطقا". نشأ يتيما وأظهر مبكرا عصاميته فى تحصيل المعارف، وساعده فى ذلك ذكاء حاد وحافظة قوية. حفظ القرآن بجهوده الخاصة وباشر تعليمه لتوفير وسائل العيش الأسرية والإمكانات الضرورية للتعلم . ثم درس النحو على محمذن ولد تياه والأمين ولد الماح اليمانيين قبل أن يلتحق بمحضرة خاله حامد ولد المختار ولد الطالب أجود التى تلقى فيها دراسته المعمقة فى الفقه وغيره من علوم عصره .

وبعدها عاد الى ذويه وأسس محضرته الذائعة الصيت بالمنطقة حتى قيل إن ثلاثة أجيال من العلماء تلقوا فيها معارفهم على مدى سبعين سنة مارس فيها التدريس والتاليف والإفتاء والقضاء. وأصبح فى عهد محمد الحبيب (1829ـ1860) قاضي إمارة الترارزة والمرجع فى النوازل الفقهية حتى خاطبه محمذن بن أحمد بن العاقل بقوله :

إن شد الرحال صار إليكم وإليكم محطها فى **القضاء**....

وبالفعل فقد "صار [محنض بابه] عالما مشهورا بين الخاص والعام تضرب إليه أكباد الإبل من كل ناحية للتعلم والاستفتاء وفصل القضاء..."، كما قال هارون بن الشيخ سيديا (**كتاب الأخبار** /الدفتر81/4) ، ومارس بنفسه تنفيذ الحدود أحيانا مما ينم عن صرامته الدينية ونفوذه الروحي والسياسي القوي . وإلى ذلك أشار صاحب **عيون الإصابة فى مناقب الشيخ محنض بابه** (ص31-32) بقوله إنه كان « يرى على نفسه وهو بالبلاد السائبة ما على الإمام الاعظم من تنفيذ الأحكام وأخذ الحق من الظلام إن استطاع إلى ذلك سبيلا لعموم الجهل وقلة الدين والفضل . وقد عاب عليه ذلك كثير ممن ينسب الى العلم قائلين: إن المسائل التى تختص بالإمام الاعظم والقضاة لايجوز للمحكم التصدى لها، ولا للجماعة، وأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، والحكم بشئ لايوجد من ينفذه لافائدة فيه ولاسيما إن كان يؤدى الى الفتنة...".

وقد ترك محنض بابه حوالي 30 مؤلفا - نظما ونثرا - فى مختلف معارف عصره لعل أشهرها " **ميسر الجليل على مختصر خليل** " و " **سلم الوصول الى نيل الاصول** " و " **منوات البيع الفاسد** "، **وفتاواه الكبرى و الوسطى و الصغرى** .....

21. محمد محمود بن حبيب الله بن القاضى (1205/1790-1277/1860) : ينتمى هذا المدرس و القاضى و المؤلف إلى بيت علم ومدرسة فقهية شهيرة من أبرز شيوخها والده حبيب الله بن القاضى وجده أحمد بابه، فكان كما وصفه محنض بابه: «.. قاضى المشارف طرا وابن قاضيها...".

وبعد مقام فى الترارزة اطمأن خلاله إلى زاده المعرفى، اضطلع محمد محمود بمهمة التدريس فى محضرة أبيه وبخطة القضاء " فى أرض البراكنة و ما والاها"، على حد قول ابن المختار خي. و« كان خبيرا بخطة القضاء انقطع به قول الحق فى بلده... طبيبا بأدواء الفتوى والأقضية عارفا بالمزاج». وقد ترك مجموعة فتاوى وأحكاما قضائية محفوظة .

22. محمذن بن أحمد بن العاقل (ت 1251/1864) : عالم وشاعر مجيد، ينحدر من بيت علم وقضاء أصيل وإلى ذلك أشار محنض بابه بن اعبيد حين خاطبه قائلا :

أدع للدين واجتهد فى الدعاء يا سليل **القضاة والفضلاء**

أخذ معارفه العلمية والشرعية عن والده ومارس القضاء في أخريات أيامه ، قبل أن يخلفه في تلك الخطة بعد وفاته . وكان يرتبط بعلاقات وثيقة مع أمراء عصره ولاسيما أمير الترارزة محمد الحبيب الذي أضفى عليه محمذ لقب " الخليفة " في رسالته الاستئنافية على الحكم بين من حكموه في خصومتهم.

ولمحمذن فتاوى فقهية وديوان شعر مجموع ، وشرح لوسطى السنوسيات ، وشرح باب الحج من مختصر خليل الذي كمل به ميسر محنض بابه .

23. محمد عبد الله بن انبوي المحجوبي (1867/1284) : أحد كبار علماء ولاته في النصف الأول من القرن 13هـ/19م وقضاتها الورعين المتسلسلين في خطة القضاء، مماجعل المحجوبي (**منح الرب الغفور**/148) يقول إنه كان «قاضيا عدلا متينا لايخاف في الله لومة لائم، قوال للحق ولوعلى نفسه ولايأخذ الرشوة ولايصغى لصاحبها كوالده انبويه ..".

ترك عددا من الأنظام الفقهية والنحوية ومدائح وتوسلات دينية.

24 ـ محمد بن المختار بن الأعمش الجكني (1870-69/1287): أحد شخصيات تجكانت العلمية والسياسة البارزة في القرن 13هـ/19م، وواحد ممن تصدروا على الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي في العلم والطريقة القادرية، ويعود له الفضل في تأسيس تيندوف وإعمار قومه تجكانت إياها .

وقد أفاض المحجوبي (**منح الرب الغفور**/ 162) في الثناء عليه وقال إنه كان « فقيها نحويا لغويا جعله الله إماما يقتدى به في العلم والدين ومهمات الدنيا، اجتمعت فيه أمور العلم والقضاء والعدل والرئاسة (...) ، وكان من العلماء العاملين ، قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانتفع به كثير من تجكانت وغيرهم ، وكان محييا للسنة مميتا للبدعة حتى أنه هم بإقامة الحدود، وكان نافذ الكلمة فيهم حتى صاروا يحتجون بقوله (...). وكان لايستحى من قول الحق ، فيما كان وعلى من كان، اشتهر عدله في جميع الساحل حتى أنهم يسمون من أبى شرعه: الظالم...".

25. بكّي بن سيدي بن حرمه (ت1879/1297): فقيه شهير من أولاد سيدي الفالّلي، مارس القضاء والإفتاء، في وسطه الاجتماعي واستقضاه سيدي بن محمد لحبيب لبعض الوقت، ودخل في مناظرات فقهية كثيرة مع بعض معاصريه مثل لحبيب بن انتفى التدغي جراء نقضه حكما حكم به بكّي، ومحمذن بن محنض بابه بشأن تنصيب قضاة الجماعة ولاسيما عند المتغلبين. وله رسائل فقهية منها رسالة " **العرف كشاهدين**"، **ورسالة في نقل الشهادة**، وأخرى في " **نساء المعز**"، والإجارة والوقف، فضلا عن **فتاوى فقهية عديدة** يعمل الأستاذ يحي بن البراء حاليا على جمعها وتحقيقها.

26 ـ ابنو بن سيدنّه (ت 1897/1315) : هو أبنو بن المصطفى بن سيدنه اليعقوبلي الديماني . ولد في أوائل القرن 13 الجهري بمنطقة إيكيدى ، وتلقى معارفه في وسطه القبلي حيث كان عمه محمذن بن سيدنه أحد أشياخه.

وتنقل بين أمراء عصره في الترارزة وآدرار حيث قضى لأحمد بن عيده قبل أن يصبح كاتب مراسلات أعلى بن محمد الحبيب الكثيرة مع الولاة الفرنسيين في سان سلويس ، بل ورسائل أخيه من قبله أحمد سالم بن محمد الحبيب ؛ ويقال إنه قضى لهما بعض الوقت.

أما قضاؤه لابن عيده فقد ذكره هارون بن الشيخ سيديه في **كتاب الأخبار** (الدفتر السابع) في معرض ترجمته لوالد الرجل حين قال : "... والمصطفى هو والد أبنو قاضي أحمد ولد عيده الذي تقدم أنه شهد وحضر وكتب ما ترك ابن اغرفل للشيخ سيدي محمد ..."

وذكر الرحالة الفرنسي فينصان Vincent (**الرحلة**/472) وجوده في مجلس ابن عيده أثناء زيارته له في فاتح مايو 1860 وما كان له ـ ولامحمد بن عيده ـ من دور في عدم إساءة الأمير معاملة ذلك الرحالة وصحبه.

ومدح أبنو بعض معاصريه من الشعراء ونوهوا بصلته بإمارة آدرار واضطلاعه بخطة القضاء فيها ، كقول الهادي بن محمد العلوي :

... لقد غبنت يحي بن عثمان والغبن تحلت به إذ حل حلتها أبنو

وأكد على دوره في القضاء في "كاف" في عشر " تفلواتن" يقول فيه :

أبنُو قَاضٍ مَاهُ ثَقيلْ كَارٍ وإيدَامُ فيـــــهْ الرُبْ
هـوَ بَلْ اَتْـفَاصِيـلْ لَجَاتْ النَاسْ اسْرَبْ آسْرَبْ

27 ـ الشيخ بن حامدي (ت1901/1318): عالم شنكيطي وقاضيها خلال النصف الثاني من القرن 19، بل يقال إنه قاضي إمارة آدرار عموما في عهد أحمد بن امحمد(1871ـ1891).وقد ترجم له المحجوبي(**منح الرب الغفور**/275) واصفا إياه ب"العالم الفقيه العامل بعلمه، الجامع بين شرفي العلم والتقوي"، مضيفاانه "كان معظماعند جميع الخلق ولاسيما بلده آدرار، مهيبا عندهم".

وترجم له ابن حامد في جزء الاغلال وعده من قضاة شنقيط البكريين غير الراتبين ، في حين اعتبر ابنه محمد عبد الله أحد أولائك القضاة الراتبين الكبار.

28 . محمذن بن محض بابه (ت 1902ـ1/1319): أحد علماء وقضاة منطقة القبلة البارزين في النصف الثاني من القرن 19 ، له رسائل في الجيم وتسهيل الهمزة وتحذير العلماء من التساهل في القضاء والفتوى ، ومجموعة أنظام ، وفتاوى لم تجمع .

ومما جاء في نظمه التوسلي لما تولى القضاء قولـــه :

فمنك يارب أرَجّى فهـــمًا	**كل عويص ليلـــه ادْلَهَمّا**
املا فؤادى خشية وحلمـــا	**وثقة بك و علمـــا جمّـا (...)**
ومن هوًى يمنعنى أن أصدعا	**بالحق خوف لائم أوطمعا**
ومن هوى يمنعنى من الهدى	**ويتحرى به موارد الردى(...)**

ومن نظمه فى رفض أحكام المرتشى وشهادته وإمامته قوله :

واعلم بأن المرتشى مرفوضـــة	أحكامه منبوذة منقوضـــة
لاتسع فى تنفيذها وإن ظهـر	بها الصواب هكذا النقل اشتهر
وهو أولى من شهيـد الـــزور	بالمولم الكثير مـن تعـزيـر
وهو عين الجائر الظـلـــوم	فلا تكن الخائن المحروم
وهو إن شهدليس يقبـــل	وخلفه الصلاة مما يبطـل
وحائرن إليه أن تُرافـــعا	و لو يكـون للعلوم جامـعا
وليس بعد التوب يمضى ماقضى	به لسوء فعله الذى مـــضى
كم لعنة لعنه النـــــبـــي	يهوى بها فى غي الـــغـــوى

وقد ترجم له ابن حامدن فى الجزء 16 من موسوعة **حياة موريتانيا** .

29 ـ الشيخ أحمد بن محمد عينين بن أحمدالهادي اللمتوني التمدكي (1825/1241 ـ 1903/1321) : تفقه على يد محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي وتمرس فى حضرته بالقضاء وفصل الخصام حيث لازمه ـ على ما يروى ـ أزيد من عشرين سنة، وكان من احظى الناس عنده.

وقد مارس القضاء فى منطقة أفطوط، وأنشأ محضرة تخرج منها العديد من فطاحلة العلماء من أمثال أبه بن اخطور، ومحمدحبيب الله بن مايابى وأحمد بن امود وغيرهم. وللرجل مؤلفات عدة منها: "**معين قراء المختصر على التعب فى تصحيح الطرر**"، وطرة على احمرار ابن بونه، وفتاوى على قصر أهل البابية.

30 ـ المرابط بن محمد الامين بن احمد زيدان (1814/1229 -1325هـ/1907) : هو محمد الامين ولد احمد زيدان من أشهر العلماء الذين منحوا بلاد شنقيط ما تمتعت به ازدهارعلمى فى القرن 13هـ وفى اوائل القرن 14هـ .ولد فى منطقة العصابة سنة 1814/1229 فى بيت علم من قبيلة تجكانت المشهورة بعلمائها ومحاظرها العريقة وأخذ العلم فى مرابع صباه ثم رحل فى طلبه فأخذ عن عدد من مشاهير العلماء منهم محمد راره التنواجيوي ومحمد العلوشى ومكنه نكاؤه الخارق من الفوز بمحبة أشياخه و خاصة محمد العلوشى الذى يقال إنه كان يرد على طلابه العاتبين عليه فى اعتنائه الزائدا بمحمد الامين قائلا " ووالله ما استفاد منى شيئا إلا استفدت منه مثله .

وتؤكد مولفات الرجل وما وصلنا من أخباره أنه بعد رحلة التعلم صار راسخ القدم فى علوم عصره فتولى الامامة فى قومه و اصبح مدار القضاء والتدريس و الفتوى فى المنطقة وفاز بثناء العلماء و الشعراء فخاطبه محمد العاقب بن مايابى بقطعة شعرية منها :

حميت حمى القضاء لما وليته وقد كان اضحى مستباح المحارم

وثلقت العلم فى محظرته أجيال من الطلاب اصبح بعضهم علماء مشهورين .

وقد توفى المرابط محمد الامين سنة 1325هـ/1907 بعد حياة حافلة اصبح خلالها لكفاءته العلمية و الخلقية محور الحياة العامة فى بيئته وترك مؤلفات كثيرة منها :

- شرح على مختصر خليل بن اسحاق
- شرح على جامع المختار ولد بونة الجكنى فى النحو

- رسائل فقهية كثيرة
- فتاوى كثيرة

راجع شرح هليل بن اسحاق : **نصيحة محمد الامين ولد أحمد زيدان** قدم له و علق عليه : الحسن بن عبد الرحمن بن محمد الامين بن احمد زيدان الطبعة الاولى سنة 1993 ص ص 5-23 .

31 ـ محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الداودى الولاتي (1912/1330-1843/1259): نشأ يتيما فى كنف والدته بمدينة ولاته التى ارتبط إسمه بها وتلقى بها تعليمه ، وقد ظهرت عليه ملامح الذكاء والنبوغ مبكرا أثناء اشتراكه مع بعض زملائه فى دراسة مختصر الشيخ خليل ، فتخلى عن الدراسة "النظامية" واعتاض عنها بالتجول بين علماء المدينة والإستماع الى دروسهم المعمقة ونقاشاتهم مع نظرائهم، وقد استفاد بوجه خاص من الفقيه سيدى احمد بن محمد بكفة الذى قال الولاتي" إنه أعلم أهل ولاته فى زمنه وأعلمهم » ، فتتلمذ عليه وأولاه الشيخ موفور عنايته.

واحترف الولاتى أثناء فترة تعليمه مهنة نسخ الكتب لإعالة والدته وأخيه ، وساعدته مثابرته وقوة ذاكرته على التحصيل إذ أثر عنه قوله:« إنه ماقرأ شيئا يريد حفظه إلاحفظه وما حفظ شيئا ونسيه قط...".

ويقال إنه ألف قبل أن يتم العقد الثالث من عمره وأن مؤلفاته نافت على المائة ، وقد طغى الجانب الفقهي على اهتماماته مما جعله يلقب ب"الفقيه الذى أصبح فيما بعد علما له" فى منطقة الحوض .

وقد انتصب للافتاء و نصبه اهل لمحيميد قاضيا لهم . وظل يشغل تلك الخطة حتى اراد السفر للحج ، فاقترح عليهم اسنادها لمحمد الكرامى بن مايابى.

ويقول محقق ديوانه انه كان قوي الشخصية جريئا على « النهي عن المنكرات و التصدى لاصحابها (....) سريع الانفعال و ذا مهارة فائقة فى الجدل و الحوار...".
وكان لمزاج ذلك الفقيه اثره فى علاقاته مع علماء بلده وعلى سلوكه المعرفي اثناء رحلته الى الحج مابين 7 رجب 14/1311 يناير 1894 و 6 شوال 1317 /8 يناير 1900.

فقد دخل فى نزاع حاد مع علماء ولاتة بسبب نقضه حكما لقاضيها أحمد بن عبد المالك الداودى حتى ضاقوا به ذرعا و شكوه الى اصحاب الشوكة بالمنطقة . وبلغ صراعه معهم أوجه عندما اصدر الولاتي فتواه الشهيرة ببطلان صلاة الجمعة فى ولاته بحجة« فقد اربعة من شروط وجوب صحتها عند مالك و اصحابه وهي: المصر و السوق والسلطان و الجماعة التى تتقرى بهم قرية اي تستغنى بهم و تأمن بدفعهم عنها...".

و انتهى به الأمر الى مقاطعة الصلاة فى مسجد ولاتة بحجة احتكار إحدى المجموعات القبلية لإمامته حتى أصبحت وراثية .

32 ـ محمد الكرامى بن مايابى الجكني (1272/55-1856-1335/16-1917): ينحدر الكرامي من بيت عريق فى العلم. وقد تولى قضاء مشظوف فيما بين 1894و1897 - على ما يروى - وجرت بينه مناظرات فقهية مع محمد يحي الولاتي بسبب معارضته حكما اصدره الكرامي فى نزاع على فرس .

و تعطى إحدى قصائد الكرامى صدى لذلك الخلاف حين يقول :

على رسلك اربع فى أغاليط ما تحصى
معارض حكم الغير لله لا تعصى
اتفتى بعيد الحكم ذاك محـــرم
وهل يوجد الافتاء من بعد فى نص
تمطيت بالتغليط إثر قضيـــة
مطنبة الاركان فى الفرع و الاص
تريد بذا بوصا على الغير علما
ارادة ذا المعني تؤول الى نوص(...)
وليس بهذا الحوض قاض بخطة
أو مفت إلا و انشبته شـــــــص
متى حاد عن صوب المحجة من طفا
على الماء لا يحكى المعامل بالغوص...

ومن أهم آثاره بالنسبة لسياقنا كتابه المسمى السيف المنتضى فى تحريم الاخذ على القضا الذى بين فى مقدمته دواعي تأليفه فقال:«.. وبعد فلما كان القضاء مقاما عليا

ومنصبا نبويا ، لكن عمت فى اهله الرشوة فصار مصيبة وبلوة الفت فيه رسالة تبين حقيقة الرشوة المحرمة و تحقق ما فيه من المائمة وسميتها السيف المنتضى فى تحريم الاخذ على القضاء...".

واستمر الكرامي فى خطة قضاء مشظوف حتى اغتيال صديقه أحمد ولد اعلى محمود حيث قرر العودة الى نويه فى العصابة رغم الحاح الأمير الجديد - محمد المختار ولد اعلى محمود -عليه فى البقاء وعروضه المادية المغرية .

وبعد سنة من تخلى الكرامي عن قضاء كونفدرالية مشظوف سيوقع زعيمهم الجديد اتفاقية تاغرميطه Tegguermatin مع الفرنسيين فى 4 أغسطس 1898 القاضية بوضع منطقة نفوذهم تحت الحماية الفرنسية قبل إخضاعها للاستعمار المباشر فى العقد الأول من القرن العشرين.

الفصل الثالث

القضاء فى العهد الاستعماري

لقد أراد الفرنسيون وهم يحملون مشروع احتلال موريتانيا فى أذهانهم أن يتخذوا من مرفق القضاء فى هذا البلد معبرا سهلا تركن اليه النفوس، و تأنس له الطباع، وتؤلف به القلوب.مستغلين قدسية القضاء لاستمالة الابرياء ومؤكدين بذلك ما يدعون لمهمتهم من مرمى نبيل وقصد سليم . وما يعدون به من عدل و اصلاح و قسط بين الناس.ولهذا الاختيار ما يمليه ولاشك من إدراك مكانة القضاء و هيبته فى نفوس الموريتانين.فهم يحترمون القضاء ويخضعون له ويسلمون باحكامه و ينقادون لتنفيذها .

و يجلون القاضي ويولونه ثقة كبرى على اختلاف هوياتهم، و أهوائهم حتى تجاوزت هذه المعاني عندهم منطقة الاقتناع الذهني البارد الىساحة الشعور النفسى المتوقد فتذفتها على سطح الثقافة الشعبية فى شكل مثل دال صارم : **«الّ كَالْ القاضى ماض»**.

وحسبك بذلك دليلا على ما نزعم، ف "الأمثال ضمير الامة وتراثها العلمي و الادبي والشعبي، لانها تحمل فى طياتها اخلاقها و قيمها ومثلها العليا. وفيها جلاء لصورتها بكل ابعادها الانسانية والاجتماعية والادبية والتاريخية و الدينية والاخلاقية و الاقتصادية والسياسية [1] ".

ولاشك أن الفرنسيين الذين رابطوا على مشارف موريتانيا فترة طويلة جدا بعثوا اثناءها الرسل الى داخل البلاد ، وابرموا الاتفاقيات، واجروا المبادلات، وأرسلوا الرسائل ، واستثمروا المشاريع، وبثوا المستطلعين والمخبرين، وتلقوا التقاريرعن أحوال البلد وأوضاعه وخفايا شؤونه، وعالجوا الأمراء و الوجهاء واصحاب النفوذ، بمختلف الاساليب. وفكروا فى امر الاحتلال و قـــــدروا و داوروا كثيرا فى مكان واحد فما رفعوا رجل

---

[1] رياض عبد الحميد مراد : **معجم الامثال العربية** ، م ع س ، 1407 ، ج 1/ ص 3

اقتحام حتى وضعوا رجل إحجام. كل ذلك دراسة للبلد وأهله، وتحريا للاسلوب الانجع، لم يروا - بعد طويل تحروعميق تروّ- مجالا أنسب من القضاء لتسريب جملة من النصوص القانونية فى شكل معاهدات و اتفاقيات، طبقا لاستيراتيجية الاحتلال المرسومة. عسى ان يحققوا من خلالها بعض المزايا والمقاصد التى هي أهداف فى المرحلة الأولى، ووسائل تحكم وسيطرة، ومهاد قانوني للتدخل فى شؤون البلد فى المرحلة الثانية. حتى اذا استوثقوا من جدوى الخطوة الاولى التى يتوخون منها فتح النفوس و الطباع، قبل الحصون والقلاع، ساغ لهم بعد ذلك ان يتغلغلوا فى مسارب الحياة، و ان يجوسوا خلال الديار؛ متطلعين الى مزيد من عوامل التمكين و إحكام القبضة .

وبقدر ما تحرز سياسة الختل و السبر هذه من نجاح، و تمهد من اوضاع، تنتقل الاساليب الاستعمارية من دور التلفع بالشعاب، الى دور التربع على الهضاب، و من دورالتخفى فى الوهاد، الى دور التبجح فوق النجاد. متجاوزة مجرد المكاشفة فى صراحة، الى حد المراغمة فى وقاحة لتأخذ اشكالها العسكرية، فى خشونة و عنجهية، حتى تنتهى الى احتلال البلاد تدريجيا وجعلها تحت سلطان الفرنسيين تماما.

وهذا ما تم بالفعل رغم هبة الجهاد الشجاعة التى واجههم بها المواطنون ومآثرها البطولية . وما كبتهم من فادح الخسارة وكلفتهم من باهظ الثمن لاحتلال الوطن حتى شهدوا لها - والحق ما شهدت به الاعداء - بالكفاءة العالية؛ سواء على مستوى ارتفاع المعنويات. او على مستوى صعوبة المراس.. وتلك جانب من تاريخ الوطن ذكره مشرف. والحديث عنه ممتنع . لكنه غير مطلب هذه السطور التى لا تروم اكثر من رصد سمات القضاء فى هذا البلد خلال هذا العهد وماذا كان عليه .

ولقد بدا هذا الاهتمام بالقضاء واضحا فى عهد مبكر عندما ارسل Xavier Coppolani [2] رسالة الى الشيخ سيدي باب (ت 1942) - ولما يدخل الفرنسيون حينئذ البلاد - لم يعد فيها باكثر من انهم (الفرنسيين) لن يمنعوا المسلمين من تطبيق شعائرهم بل سيعينونهم عليها **بتنصيب القضاة** ونحو ذلك.

وما ان كانت سنة 1903 بعد ان قررت الحكومة الفرنسية اقامة مستعمرة لها ضمن مستعمراتها فى افريقيا الغربية سنة 1902 حتى سارعت سلطات الاحتلال الى ابرام

---

[2] **المنارة والرباط...** ، ص 329

معاهدات مع سلطات كل من التراررة والبراكنة، تنص على ان تقوم السلطات الفرنسية **بتعيين القضاة** وجباية الضرائب.

ولا يفوتنا التزامن بين الرسالة السابقة و هذه المعاهدات من جهة، واتخاذ قرار الاحتلال الذى أصبح تطبيقه وشيكا من جهة اخرى.

ولم يقف اهتمام السلطات الفرنسية بالقضاء فى موريتانيا عند هذا الحد ، ولم يكن متراخيا و لاجزئيا، بل كان سريعا يسابق الزمن و شاملا يلاحق الاحداث بالشكل الذى يخدم سياسة الإحتلال ويضمن لها التمكين،إذ كان الاهتمام بالقضاء لإرادة استخدامه للرغبة فى خدمته لذاته . علما أن استخدامه يتطلب توسعته وتنظيمه حتى يستجيب للدور المنوط به فيفض ذلك فى النهاية الى خدمته.

ففى 10 نوفمبر 1903 كان قد صدر مرسوم[3] ينص على إعادة تنظيم العدالة للمستعمرات التابعة للوالى العام gouverneur général لإفريقيا الغربية الفرنسية AOF. وأصبح نافذا ومطبقا على التراب المدنى الموريتانى مع إضافة بعض التعديلات بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 5 يونيو 1906 المطبق بالمقرر 586 .

وهذه مواد المرسوم الأخير - نضعها بين يدي القارئ - وهو أول نص قضائي فرنسي يسري تطبيقه على التراب الموريتانى:

المادة الأولى : يصبح المرسوم الصادر 1903 المتضمن إعادة تنظيم مرفق العدالة في المستعمرات التابعة للحكومة العامة لافريقيا الغربية الفرنسية نافذا و مطبقا على التراب المدني الموريتاني مع ادخال التعديلات الاتية :.

" تنقل اختصاصات رئيس القرية المنصوص عليها في المادتين47-48 من المرسوم الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1903 الي قاضي القبيلة الذى يعينه مفوض الحكومة فى موريتانيا. غيران المجموعات الزنجية المقيمة علي الضفة اليمني من نهرالسنغال ، تنظم العدالة فيها محاكم القرية المنصوص عليها فى المادتين 47-48 من المرسوم الانف الذكر..

- المادة الثانية : يحل محل محاكم الأقاليم محاكم تنشأ فى مقر إقامة المقيم .

---

[3] راجع الملحقات

وتتشكل من المقيم رئيسا يساعده قاضى عادى(شرعي) ووجيه لإحدى قبائل الروايا ووجيه لإحدى القبائل المحاربة يعينهم فى بداية كل سنة مفوض الحكومة العامة فى موريتانيا .

ـ المادة الثالثة : تتكون محاكم الدائرة من :

قائد الدائرة رئيسا يساعده قاض سام و رئيس قبيلة زوايا ورئيس قبيلة محاربة، يعينهم مفوض الحكومة العامة بعد موافقة المدعى العام فى بداية كل سنة.

ـ المادة الرابعة : سيكون للاعضاء المحليين فى محاكم المقيمية[عاصمة المقاطعة] ومحاكم الدوائر أصوات استشارية ويذكر فى الحكم الصادر أنهم تمت استشارتهم .

ـ المادة الخامسة: يكلف وزير المستعمرات ورئيس المجلس و حافظ الخواتم وزير العدل كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجرائد الرسمية للوطن الام ، والمستعمرات التابعة للحكومة العامة لافريقيا الغربية الفرنسية و يدرج فى سجل القوانين و السجل الرسمى لوزارة المستعمرات".

إن السمة الواضحة من هذا النص الذى تدشن به السلطات الفرنسية أول إنجاز فى مجال القضاء يسرى تطبيقه على موريتانيا خلال عهد الإحتلال هي ، احتواء هذا المرفق الذى ظل سائدا فى هذه الربوع طيلة تاريخها ، والذى ظل يصدر الحكم الفيصل فى جميع النزاعات وظل الملجأ الذى يهرع إليه السكان فى كل نازلة تلم وعويصة تحدث .

وبعبارة أوجز كانت له السيادة على حياة التعامل فى هدا البلد بصفة مطلقة. والمرسوم يؤسس ضربين من القضاء تستأثر السلطات الفرنسية لنفسها بأحدهما : مرجعية وإدارة وقضاة. وهذا الضرب الذى تستأثر به السلطات الفرنسية هو الذى يمثل الدرجة الثانية فى جميع الإختصاصات . والاولى فى بعضها الذى تريد السلطات الفرنسية أن تطبق من خلاله سياستها الدولية وتعطى عن طريقه وجه الحضارة التى تحمل والتى تسعى لتصديرها ... وتأسيسها فى مستعمراتها. وهذا مايؤكد أن هذا القطاع هو ما رأته السلطات الفرنسية المدخل الانسب .

وتشرك الاهالى فى الثانى (الضرب الثانى) وهو قضاؤهم الذى ظل يكتنف قضاياهم - بإقرار مرجعيته.وتحتفظ لنفسها بحق تعيين قضاته وتحديد اختصاصاته والإشراف على سيره .

فتولية القضاة على اختلاف مراتبهم ومستشاريهم حكر على السلطات الفرنسية. وحتى الاعضاء المحليون الذين لايراد منهم إلا تمثيل الاهالى-فى هيئات المحاكم - لادخل للاهالى فى اختيارهم ، ولارأي لاحد من السكان فى تعيينهم (فقد وفت السلطات الفرنسية في هذه الحالة بما وعدت به).لكننا نلاحظ أن ولاية القضاة موقتة دائما بسنة فقط حتى لايكون هنالك مسؤول بصفة دائمة - ترتسم له فى النفوس ميزة التجذر فى المسؤلية وصفة الابهة الناتجة عن ذلك وماينجر عن ذلك من آثار ومزايا - غير السلطات الفرنسية ، ليلا يستغل القضاة طول الولاية فيكتسبوا مايقصد تفاديه بتجديد تعيينهم فى بداية كل سنة. وحتى تبقى سلطات الإحتلال ممسكة بزمام الامر بصفة دائمة.

فالسعي إذن إلى احتواء هذا المرفق، والحذر فى التعامل مع السكان سمتان واضحتان فى هذا المرسوم، تضاف إليهما ثالثة وهي العمل على إنماج السكان الموريتانيين فى مجموعة المستعمرات الفرنسية فى غرب إفريقيا بشكل لوكان أكثر مراعاة لوحدة السكان مما قد حصل لكان أيسر شأنا .

بيد أن الموريتانيين فى هذا الأمر ليسوا بدعا من غيرهم من الشعوب التى خضعت للإدارة الفرنسية ، فما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الانف الذكر (الفقرة الثانية) يذكرنا بالظهير البربري الذى أصدرته السلطات الفرنسية ابان احتلالها المغرب والقاضى بالتفرقة بين العرب و البربر فى جهات التقاضى ومرجعياته.

وقد أدى ذلك الى ردة فعل من السكان تفادت السلطات حينئذ عواقبها بالعدول عن القرار .

وقد اكتفى هذا المرسوم الذى بين ايدينا بانشاء هذه المحاكم دون ان يحدد لها اختصاصات اللهم الا نقل اختصاص رئيس القرية فى مستعمرات غرب افريقيا الفرنسية الى قاضى القبيلة فى المجتمع الموريتانى حسب المادة الاولى.

وبدون ان ينص على حقوق او مزايا او سلطات للقضاة الذين نص على تنصيبهم فقط .

وان كنا نعرف ان القضاة المنصبين كانوا يتقاضون رواتب[4] لكننا نتساءل عما ذا منحتهم هذه السلطات التى عينتهم من ضمانات لتنفيذ احكامهم و من وسائل لتادية مأموريتهم .

---

[4] بول مارتى،**تاريخ إمارة الترارزة** ، باريس 1919 ، (بالفرنسية) .

اما حمل القاضى فى المجتمع الموريتانى على رئيس القرية فى المجتمع الافريقى الذى كان (مجرد مصلح فقط) فهو امر ابت له طبيعة القضاء الشرعي و شموله لمختلف القضايا ، وتعلق الموريتانين به من جهة اخرى، ان يكون ذا فاعلية.

فمرجعية رئيس القرية فى الاساس هي العرف[5] وذلك امر يتجاهل مرجعية القاضى ودوره ومكانته عند الموريتانيين. وهو امر كذلك يخرج على مبادئ المدرسة اللاتينية التى ينتمى اليها القضاء الفرنسي. وهي التى لا تعتمد من الاعراف مرجعا الا ما اقره التشريع .اما ما لم يقره التشريع من الاعراف فليس ملزما و لا يعاقب مخالفه .ذلك أن الضرورة التى دعت الى وضع التشريعات هي دروج الناس على هذه الاعراف وتمسكهم بها فجاءت التشريعات لتلزم ببعضها وترك المرء فى حل من بعضها الاخر ....

أما اذا كانت تلك الصلاحيات قد حددتها نصوص مكملة و لوائح تفصيلية فلن يكون لها مجال للتطبيق فى مجتمع اخر يختلف فى المفاهيم و الاعراف الحضارية عن ذلك المجتمع الذى وضعت له تلك النصوص و اللوائح و الذى تشحن صورته ذهن المشرع وهو يقد عليها تلك النصوص لا محالة .

ومن هنا تاتى صعوبة تطبيق القانون الواحد على عدة مجتمعات بسبب اختلاف المفاهيم و الاعراف وما يترتب على ذلك من تباين فى اساليب الحياة و انماط العيش والاعتبارات المجتمعية الكثيرة.وهذه الملاحظات واردة بالنسبة لمحاكم المقيميات التى حلت محل محاكم الاقاليم .

وبعد هذه التساؤلات عن المزايا التى يمنحها هذا النص للسكان نلاحظ انه يجسد المرحلة الاولى لاول نظام قضائي مزدوج تعرفه البلاد كما نلاحظ ان محتوياته اخذت تتغير و تتبنل مع ما يستجد من التشريعات[6] ولم يبق منها ثابتا بشكل مضطرد الا تلك الثنائية بين القضاء الاهلي، و القضاء الفرنسي التى مثلت دعامتي هذا النظام. وأبت لكل شق منهما روافده وخلفياته (التشريع الاسلامي بثرائه و شموليته وواقعيته و الذى لا ينهضه الا مقوماته الذاتية، والسلطة الحاكمة بما اوتيت من قوة وهيمنة فهي الحكم الأمر الناهى) الا أن يبقى مواكبا لصنوه أو منافسا لنده على طول الطريق يزداد مع مرور الايام توسعا و انتشارا .

هذه الثنائية هي التى سيدور حولها الحديث عن تاريخ القضاء فى هذا العهد.

---

(5) المرجع السابق

(6) كمراسيم 16 اغسطس 1912 و 22 مارس 1924 ودجمبر 1931 وغيرها.

ثنائية القضاء فى موريتانيا
خلال عهد الاستعمار

تبنو الثنائية التى أنشاها هذا المرسوم[7] المؤسس لاول نموذج قضائى منظم، ينشئه الفرنسيون فى البلاد بين ضربين من القضاء هما : القضاء الاهلى indigène والقضاء الفرنسي الوافد أبرز سمة من سمات القضاء فى هذا العهد،لانها ظلت مطردة ولم تزل منها النصوص الكثيرة التى توالى صدورها إصلاحا وتنظيما وتطويرا لهذا القطاع . إذ لم تتعد هذه النصوص ادخال بعض التعديلات التى لاتمس جوهر هذه الثنائية ، كتحديد الإختصاصات الترابية والنوعية لكل شعبة من هاتين الشعبتين (الاهلية والفرنسية)، ولكل درجة من درجات كل شعبة ، وكمنح سلطات الإحتلال حق التدخل عند الإقتضاء فى المؤسسات القضائية ، وكتعيين القضاة ، وكإحداث بعض المحاكم والغرف حتى يستوعب الجهاز أكثر مما كان مستوعبا من القضايا فالقضاء سيكون المرفق المسؤول عن تطبيق جملة التشريعات التى سيصدرها الفرنسيون ليحكموا البلد بواسطتها ، والقاضى هوالمخول تفسير هذه التشريعات وإصدار الاحكام المناسبة على مخالفيها . وبوجودالإدارة الاجنبية على التراب الوطنى أصبح القضاء جهازا منظما بتعيين قضاته وإنشاء هيئاته وتحديدصلاحياته فى إطارهذه الثنائية ، ولم يعد ممارسة فردية من أحد القضاة ،فصلا فى النزاعات وحلا للمعضلات كما كان قبلئذ .

أولا: . القضاء الأهلى indigène (القضاء الشرعي)

لقد ظل هذا القضاء ساريا رغم الإحتلال الفرنسى ، ولم يقتصرعلى القضاة الرسميين الذين قلدهم الفرنسيون هذه المسؤولية ، فقد كانت دائرته أوسع من ذلك وأرحب مدى إذ يكاد لايخلو حي ولا قبيلة من قاض يقطع الحق فى الخصومة، ويبين الوجه الشرعي فى كل نزاع. ويمكن للخصوم بعد ذلك أن يعرضوا قضيتهم على أي قاض آخر يوافق ذلك

---

(7) مرسوم 5 يونيو 1906

القاضي السابق أويخالفه. وكان لبعض الشخصيات ذات الدور في المجتمع قضاتهم الذين يرافقونهم في حلهم وترحالهم.

ولقد أوجدت التشريعات القضائية الصادرة عن السلطات الفرنسية في موريتانيا مستويين من هذا القضاء، ظلا قائمين طيلة عهد الإحتلال، وإن اختلفت تسمياتهما وأدخلت عليهما بعض التعديلات عبرسلسلة من المراسيم المنظمة لهذا الجهاز. وهذان المستويان هما :

قضاء القبيلة ويسمى قاضيه : قاضي القبيلة العادي، وقضاء المقاطعة ويسمى قاضيه : القاضي السامي حسب تعبير مرسوم 5 يونيو 1906 وهو الذي يحمل لقب قاضي الأمير[8] ، وينفذ العدالة باسمه. ومقره المقاطعة ، وليس مخيم الأمير ولاسلطان للأميرعليه أثناء قضائه، وإنما يقدم له مرتكبي المخالفات.

وقد ظل الإختصاص النوعي والترابي "والبشري"[9] لهذا القضاء محددا.

أما الإختصاص النوعي فقد حصر في القضايا المدنية والتجارية وتعتبرأحكام القضاء الاهلي نافذة مالم تتعارض مع «المبادئ السامية للحضارة الفرنسية» وهذا ما يفسر تضييق اختصاصه بانتزاع القضايا الجنائية منه. ليلا يصدر فيها ما يتعارض مع المواثق الدولية فيما يتعلق بالحدود والقصاص والتعازير.

وأما الإختصاص الترابي ، فقد حدد بالنسبة لقاضي القبيلة بأفراد القبيلة نفسها، ولايحق له أن يقضي خارج ذلك النطاق [10].

وكانت القبيلة محددة بمجموعة بشرية ذات سجل إداري واحد سواء تعلق الأمربقبيلة واحدة أوضم السجل الإداري معها غيرها من القبائل الأخرى وبعبارة اخرى هذه المجموعة هي القبيلة و العصبة.

---

(8) بول مارتي: مرجع سابق

(9) هذا الاصطلاح غير مستعمل في حقل القضاء ولكننا استعملناه تعبيرا عن حالات متميزة ذكرتها التشريعات في هذه الحقبة وهي تتعلق بالاهالي الذين يكتسبون من الصفات ما يخرجهم من سلطان هذا القضاء، فلم يعودوا يرافعون أمامه اذلم يعد مختصا بالنسبة لهم.وكذلك الاشخاص المقيمون على التراب الوطني لكن من غير الاهالي كالاوربيين فهم غير داخلين في اختصاصه ايضا .وكذلك القضايا التي يكون أطرافها العرب والافارقة الزنوج.

(10) راجع الملحقات

وبالنسبة **للقاضي السامي أوقاضي المقاطعة** ، فقد حدد اختصاصه الترابي بالمقاطعة نفسها. كما تستأنف أمامه أحكام قاضي القبيلة العادي. ويمكن أن ينتدب للبت في قضية خارج حدود مقاطعته.

أما مانعني بتحديد الإختصاص "البشري" فهو أن القضاء الاهلي لايحق له أن ينظر في قضية من القضايا المدنية والتجارية التي ينحصر فيها اختصاصه النوعي إلا إذا كان جميع أطرافها من الاهالي. وكلمة الاهالي تشمل جميع سكان مستعمرات افريقيا الغربية ، مالم يتخلوا عن " نظامهم الشخصي" ، والمراد نظام الأحوال الشخصية بالنسبة لهم كمسلمين.

ويكفي لاعتبار قضية ما خارج اختصاص القضاء الأهلي ، أن يكون أحد أطرافها فقط من غيرالاهالي كأن يكون أوروبيا أوشبيها به، (والمراد الأفارقة الذين يحصلون على الجنسية الفرنسية) ، إلا أن مرسوم 1931 سمح لهم بالتقاضي أمام هذا القضاء واعتبرهم رعايا يخضعون لوضعية قضائية خاصة.

ولقد كان الفرنسيون يريدون من القضاء الأهلي - أول الامر- أن يكون قضاء صلح بدليل أن رئيس القرية في أقاليم افريقيا الغربية المستعمرة الذي نقلت صلاحياته الى قاضي القبيلة العادي كان مجرد مصلح.

ولقد زاد مرسوم 16 أغشت 1912 الأمر توضيحا حيث وزع القبائل الى قبائل حضرية وقبائل بدوية ، ونص على أن للقبائل الحضرية قضاة لايمثلون أكثر من وكلاء صلح وتحكيم ، إلا أن شدة تعلق السكان بالقضاء الشرعي ، وثقتهم في القضاة الشرعيين وعلو كفاءة هؤلاء القضاة وحرص المتقاضين على أن يحكم بينهم بمقتضى الشريعة، كما يقول بول مارتي .. أمورأبت لهذا القضاء إلا أن يكون قضاء حكم وبت في النزاعات.

وبقي القاضي على مكانته التقليدية في نفوس الناس حتى أصبح يمثل محكمة ابتدائية في القبيلة .وهذه سمة أخرى تميزالقضاء الأهلي في موريتانيا عن سائرمستعمرات إفريقيا الغربية التي لايعدوالقضاء الأهلي فيها أن يكون قضاء صلح يعتمد على الأعراف المحلية.

وهذا مايفسر التسمية التي منحها مرسوم 1912 للقضاء الأهلي (المادة 52) حيث سماه بالمحاكم العرفية وهي تسمية تتجاهل مكانة الشريعة الإسلامية التي يقرها الفرنسيون أنفسهم مرجعية لهذا القضاء ، إلا أنهم يدرجونها ضمن الاعراف المحلية. وهو

تصور بعيد عن الصواب، يقول بول مارتي Paul Marty (11). « وفرض [القضاء الإسلامي] نفسه نتيجة للنتائج الممتازة التي حققها ولم يظهر في هذا النوع من القضاء أي شكل من اشكال النقص ، وبالتالي لم يكن هناك داع للتدخل ».

ويقول: « وينبغي أن نقول إشادة بهذا النوع من القضاء إنه هو الاكثراتفاقا مع روح وحرفية مرسوم 1912 (المادة 52) المتعلقة بالمؤسسات العرفية.

ولامدهش أكثر من أن المحاكم الفرعية المنصوص عليها في نظمنا لم تلجأ الى التدخل إلا نادرا في الحياة القضائية للسكان الاهالي . ولم تعمل إلا عند مايرى المقيم Résidant ، ضرورة ذلك إضفاء لنوع من التغطية على قاضي الأمير، في بعض القضايا الشائكة. أوعند مايريد أن يعطي لعقوبة معينة طابعا ردعيا تستدعيه الظروف في الحالات التي تقرر فيها النصوص اختصاص هذه المحاكم وتأمر باستدعائها. أوعندما يرفض أحد المتقاضين حكم القاضي السامي، وبذلك تكون للمحاكم الفرعية طبيعة استئنافية».

ومن الملاحظ أن حالات التدخل هذه التي ذكر "مارتي "، لم يكن فيها ماهو ناجم عن قصور أونقص في القضاء الشرعي. فدوافع التدخل - كماهو واضح في الحالتين الأوليتين- دوافع سياسية.

أما الحالة الثالثة فليس الأمر من قبيل التدخل ، وإنما هو قضاء استئناف يأخذ دوره الطبيعي. ثم يذكر مارتي(12) أن هذا النوع من التنظيم القضائي هو ما كان معمولا به قبل الاحتلال الفرنسي وهو ما امكن استمراره بعده، حيث فرض نفسه على السلطات العسكرية والقضائية فيالمقاطعة وكفاها مؤونة التورط في القضاء الاسلامي، كمشاكل النزاعات، ومشاكل الارث ، والمشاكل الاسرية ومشاكل العقارات ومشاكل القانون الاسلامي المعقدة الكثيرة .

وقد تضمن مرسوم 16 أغشت 1912 ميثاق تنظيم القضاء الاهلي لافريقيا الغربية الفرنسية.

---

(11) بول مارتي : م س ، 308

(12) نفسه

وقد نصت المادة 52 منه على أن تكون إدارة العدالة والقضاء الاهليين للمجموعات البيضانية بالبلاد التي يشملها الانتداب بصفة انتقالية، بواسطة محاكم تنشأ حسب الاعراف المحلية تبعا للتنظيم الخاص للمجموعات العرفية . في كل ما لايتنافى من هذه الاعراف مع المبادئ الحضارية الفرنسية ، ويقرر الحاكم عند الاقتضاء بموجب مقررات متخذة في مجلس الحكومة أوفي لجنة دائمة تشكلة هذه المحاكم واختصاصها وطريقة سيرها وقد صنف هذا المرسوم السكان الذين ستنشأ لهم هذه المحاكم الى :

1 . **قبائل حضرية** : كما سبقت الاشارة - ولها قضاة لايمثلون اكثرمن وكلاء صلح وتحكيم، ومحاكم فرعية (فرنسية) تشكل من المقيم رئيسا، وقاض عادي في القبيلة ومستشارين.

وهذه المحاكم الفرعية ليست من القضاء الاهلي لكننا أوردناها هناك لاكتمال الصورة، ولمافي ارجائها إلى محلها من هذا الحديث من بتر للنصوص قد يكون الافضل غيره.

2. **قبائل بدوية** : وهذه يحافظ على محاكمها العرفية حتى تكون مكافئة لقضاة الصلح والمحاكم الفرعية لدى القبائل الحضرية(فكأن الرقي في المجتمعات يتناسب طربا مع صلاحياتها وقابليتها لتطبيق القوانين الفرنسية ويقدر تضاؤل حظها من ذلك تمحض الاعراف فيها لضبط الامور وتنظيم الاحوال) وهواسلوب من اساليب احتواء الشعب حضاريا على هينة من الامر ويسرمن الحال.

ويفترض المرسوم أن لكل قبيلة (زاوية كانت أومحاربة) قاضيها لردع مخالفات العرف الجنائي والفصل في القضايا المدنية والتجارية.

وقد تحدث بول مارتي Paul Marty عن هذا المرسوم والمقرر المطبق له الصادر في أكتوبر1913 فراى أن الامور تركت تجرى على عواهنها الى أن اصبحت هناك ازدواجية في القضاء. ويضيف : "ولم يتذمر البيضان من هذا رغم تعلقهم الشديد بالإجراءات وكانوا قد اشتكوا من انعدام العدالة من قبل ".

ونظرا الى أن القبائل في حقيقة أمرها بدوية ، فقد استمرت المحاكم العرفية طبقا للمقرر، وتم إنشاء مانص عليه المقرر من محاكم رغم عدم ضروريتها.

وكانت العدالة تسير على خليط من النصوص والاعراف غير المحددة ، وقد ساهم نمين القضاة في تعزيز القضاء التقليدي.

وقد أفاض هذا المرسوم فـى أنواع العقوبات ودرجاتها ، وبتتبعه يتبين أن ما كان مطبقا من العقوبات فى القضاء الاهلى -العرفى حسب تعبيرهذا المرسوم هو العقوبات المالية فقط وهي تنقسم الى قسمين اثنين :

- **"الدية"** : وهي حسب المرسوم تشمل كافة التعويضات المالية التـى تدفع للمجنى عليه سواء كانت الجناية (délits) قتـلا أوجرحـا أوإصابـة أوسـرقة.وقـد أعطي القـاض صلاحية تحديدها فى هذا العهد، وهو فى ذلك لابد أن يعتبرالظروف الخاصـة والملابسات القائمة، ويراعى السير التاريخى لتحديدها.

فلقد كانت "الدية" فى أول الامر تقدر بمائة (100) من الإبل ثم نزلت الى مائة (100) بيصة من النيلة ، وهذا ما استمرعليه العمل فى هذا العهد كما استمر الإعتماد أثنـاء - فى التفريق بين عمد القتل وخطئه - على ماجاء فى الش0ريعة الإسلامية.

وفى الامر شئ من اللبس لأن القضايا الجنائية عموما ليست من اختصـاص القضاء الاهلي الذى يسميه هذا المرسوم القضاء العرفى. لكن المشرع الفرنسى راى من الاجدى أن تبقى هذه الامور من صلاحيات القضـاء الاهلـى ، مـادام لايحكـم فيهـا بـالقود. وإنما يكتفى بالدية التى يخضع تقديرها لاعتبارات هـو أدرى بهـا وأولـى بتقديرهـا مـن القضاء الفرنسى، وكذلك الامر فى الجروح ومختلف الإصابات.

ومن المعروف أن تنفيذ القصاص فى القتل العمد لم يكن محل اتفاق عند علماء هـذا البلد فقد خشي بعضهم ان يؤدى ذلك الى ما هو أعظم، كما مر بك في الفصل السابق.

هذا قبل دخول الفرنسيين البلاد ، أما بعد دخولهـم فقـد اسـتمر العمـل علـى الإكتفاء بالدية سواء فى ذلك العمد والخطأ فى القتل.

أما فى السـرقة فـالتعويض يكـون مسـاويا أومضاعفـا لقيمـة المسـروق . ومـا دامـت "الدية" تعويضا عن حق المجنـى عليـه ، فإنها تدفـع للمتضـرر. وفـى حالـة الشـجارين قبيلتين أوبطنين ، فالعقوبة المفروضة هي غرامة مائة (100) "بيصة نيلة" ، مهما تكـن بساطة الامر. وفى حالـة حـدوث القتـال المسـلح بيـن حيـين مـن قبيلتيـن ، فقـد أعطى الأميرصلاحيات تحديد "الدية" بموجب اتفاقية 1910 بشرط حصوله على ترخيـص من المقيم الفرنسى حاكم المقاطعة.

ونلاحظ أن تحديد مبلغ هذه العقوبة (الدية) مر فى القضاء الموريتانى بأطوارمختلفة : فهوى من مائة (100) من الابل ثم نزل الى مائة (100) "بيصة نيلة" ، ثم أصبح تحديده موكولا الى القاضى، ثم الى الأمير فى بعض النزاعات كما بين أيبينا.

ويلاحظ أن الامر فى هذه الحالة الاخيرة أقرب إلى طبيعة الصلح والتحكيم منه الـى طبيعة الحكم فى التقاضى ولكن لابد من قوة تفرض ذلك ، ولذلك اختير الامير لمالـه مـن سلطة ونفوذ ولماله من دراية بأحوال القوم.

- **تيوانين** : وهى عقوبة تتمثل فى غرامة على خـرق النظـام العـام ويرجـع الامـر فـى تحديدها إلى الامير بالتشاور مع مقربيه.

ويتم ذلك فى إطارما تقتضيه الاعراف. ومادامت لا تمثل تعويضا عن حق مجنى عليه ، فإنها تدفع فى صندوق الامير . وقد حصـل الخـلاف بيـن السـلطات الفرنسـية والاميرحول دفعها حيث أرادت هذه السلطات أن تدفع فى الخزينة العامة.

وأخيرا تمت تسوية الموضوع باقتسامها بيـن الجهتيـن المذكورتيـن (الخزينـة العامـة وصندوق الامير)، وهـذا ممـايؤكد أنهـا تعـود الـى عـرف أميـري قديـم[13] . وقـد اسـتغلها الفرنسيون استغلالا مزدوجا للردع بتبنيها عقوبة من وجه ، وللاستفادة المادية منها مـن وجه ثان ، مما يعود على الخزينة بالنفع. ولم يكـن للسـلطات الفرنسـية إلا اقتسـامها مـع الأمير، فلو استطاعت هذه السلطات أن تفرض دفعها فى الخزينـة والاسـتلاء عليهـا عـن تلك الطريقة ، فليس فى استطاعتها أن تضمن استمرار العمل بهـا بصفـة دائمـة إلا إذا اتخذت مايتطلبه الأمرمن إجراءات جديدة.

وتبدو " تيوانين " فى أرقـام مرتفعـة أول وهلـة ، لكـن طريقـة الدفـع تخفـف منهـا إذ ليدفع منها غالبا إلا ثلثها ، بينما يتخلى عن الباقى.

وبصدورمرسوم 22 مـارس 1924 خطـا القضـاء الاهلـى خطـوة جديـدة وانتقـل نقلـة نوعية فى طريق التجذر والاكتمال. فبموجبه أصبح قضـاء القـاضى العـادى محكمـة مـن الدرجة الأولى ، وقضاء القاضى السامى محكمة مـن الدرجـة الثانيـة نـزولا مـن المشـرع الفرنسى عند الامرالواقع . فمن المعروف أن قاضى القبيلة العادىظل يمثل محكمـة مـن

---

[13] أحدثت هذه الضريبة في الترارزة مثلا في عهد اعلى ولد محمد لحبيب (1873-1986).

الدرجة الاولى تبت فى كافة القضايا التجارية والمدنية، وإن كانت من فرد واحد فذلك لاينقص من أهميتها . وكذلك محكمة الدرجة الثانية التى حلت محل القاضى السامى . فهي استجابة للواقع القائم كذلك.وهي محكمة استئناف بالنسبة للأحكام التى يصدرها القاضى العادى (محكمة الدرجة الاولى حالا). وإن لم يحمل هذا المرسوم الى القضاء الاهلى الا تغيير التسميات ، فإن هذه التسميات تحمل دلالاتها على الاعتراف بالكفاءة والجدارة بالاعتبار.

وبصدورمرسوم 3 دجمبر1931 الذى ظل الحجرالاساسى للقضاء الموريتانى التابع للإدارة الفرنسية ابتداء من تاريخ صدوره ، رغم المراسيم الكثيرة التى تناولته بالتعديل والتحوير، توسع القضاء الاهلى أفقيا ، وتأسس فيه نظام تراتبي جديد وأصبح أقرب الى شبكة من الوحدات تؤدى دورا متكاملا.

فقد أقر هذا المرسوم البنية التى كانت قائمة والمتألفة من محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الدرجة الثانية. وأنشأ إضافة الى ذلك محاكم عرفية تابعة لمحكمة الدرجة الاولى.وبذلك يكون قد جمع بين الإصلاحين المتضمنين فى مرسومي 1912-1924 فيما يتعلق بهذا القضاء محل الحديث .

أما هذه المحاكم العرفية التابعة للمحكمة الابتدائية فمقرها عاصمة الإقليم، وتنظرفى القضايا العائلية. وتستأنف أحكامها أمام محكمة الدرجة الثانية.

وتتشكل هيئتها من رئيس يعينه الوالى ، والأولى أن يكون قاضيا وإلا فيكون وجيها من الاهالى. ويحضر جلسات هذه المحكمة مستشاران من الاهالى.

ونلاحظ أن هذه أول مرة تكون فيها محكمة القضاء الاهلى مشكلة من هيئة، فقد ظلت فردية دائما.

فإلام يعود هذا التغييرالذى تناول هيئة هذه المحكمة فجعلها من عدة أشخاص بعد أن كانت من شخص واحد ؟ هل يعود لعناية جديدة بهذا القضاء والاحكام التى تصدر عنه ؟ أم هو من قبيل الاحتياط ، وتضييق فرص الخطأ فى حالة ماإذا كان رئيس المحكمة غير قاض كما هو أحد الاحتمالين الواردين فى المرسوم)[14]؟ أم هو من اجل إدخال

---

(14) هو مرسوم 22 مارس 1924

تقاليد القضاء الفرنسى واساليبه الى القضاء الشرعي؟ فمن المعروف أن هيئة المحكمة فى القضاء الفرنسى الحديث مشكلة دائما من عدة اشخاص بينما هى فى القضاء الشرعى تتكون من شخص واحد هو القاضى.فما هو سبب هذا الاختلاف بين القضاءين؟

لعله يعود إلى أن كل واحد من هذين التقليدين (التعددية) فى القضاء الفرنسى، و(الفردية) فى القضاء الشرعى اتخذ فى أول الامر وسيلة ضمان لسلامة القضاء وصحة الاحكام ؟ فاعتمد القضاء الفرنسى على الكم فعمل (بالتعدد ية) دون أن يشترط فى القاضى ما يشترطه فيه القضاء الاسلامي. واعتمد القضاء الشرعي على الكيف فاشترط فى القاضى ماشترط من : علم وفقه ونباهة وخبرة بشؤون الحياة واحوال المجتمع... وربما يكون لمرجعية كل واحد من القضاءين دخل فى ذلك. فنسبية صحة الاولى- لانها من وضع البشر واختيارهم-جعلتها تحتاج إلى أن تدعم بجملة من الآراء سعيا وراء التوصل إلى الحق.وقطعية صحة الثانية وظنيتها فى أحيان أخرى جعلتها لاتحتاج إلى غير تلك الشروط الأنفة الذكر التى تمكن القاضى مما قد يتطلبه الامر من تصرف تكييفا للقضية وتحقيقا للمناط الخ.

أما محكمة الدرجة الاولى فتبت فى القضايا المدنية والتجارية. لكن الجديد فى هذا المرسوم أنه حدد قيم القضايا المالية المعروضة على المحكة وصنف الاحكام التى تصدرها المحكمة فى كل قضية حسب قيمتها.

وبالتالى حصر هذا الاختصاص فى مقادير لايحق للمحكمة أن تحكم فيما زاد عليها، فمثلا: تحكم هذه المحكمة حكما ابتدائيا نهائيا فى القضايا التى تصل إلى ألف وخمسمائة (1500) فرنك. أما إذاوصلت قيمة القضية إلى ستة الاف (6000) فرنك - وقد أوصلها مرسوم 1954 إلى خمسة عشر ألفا (15000) فرنكا - فتحكم فيها حكما ابتدائيا فقط.

ومادام الحكم غير نهائى فمعنى ذلك أنه قابل للاستئناف . والاستئناف حينئذ أمام محكمة الدرجة الثانية .

ومن الجديد أيضا فى هذا المرسوم أن هذه المحكمة منحت صلاحيات محاكمة المخالفات الجنحية correctionnelle .

فأما استئنافها حينئذ فأمام محكمة الاستئناف الأستعمارية tribunal colonial d'appel التى سنتكلم عنها فى محلها ان شاء الله تعالى .

كما منحت هذه المحكمة أيضا صلاحيات البت فى الطلبات المجانية (الاحكام الاضافية المتعلقة بالحالة المدنية عموما).

- أما محكمة الدرجة الثانية : فتتخذ من المقر الرئيسي محل اجتماع لها. وكذلك من كل بلدية مكتملة النشاط وجوانب الحياة. وهي تمثل قضاء الاستئناف بالنسبة للمحكمتين السابقتين، المحكمة العرفية ومحكمة الدرجة الاولى. وذلك هو مقتضى كونها من (درجة ثانية) كماسبق أن علمنا. وهى محكمة ابتدائية بالنسبة للقضايا غير الداخلة فى اختصاص محكمة الدرجة الاولى.

وقد حدد المرسوم مسطرة بالقضايا التى تحكم فيها حسب قيم هذه القضايا، واصناف الاحكام التى تصدرها تبعا. لذلك ايضا واستئنافها أمام محكمة الاستئناف الاستعمارية. ومحكمة الدرجة الثانية ايضا، ذات صلاحيات فى المجال الجنائى ويترتب على ذلك أن تتغير تشكلتها؛ فيضاف إليها مستشارون أوروبيون. وتسمى حينئذ المحكمة الجنائية.وقد وضعت لها مسطرة جنائية تعتبر أحكامها فيها مباشرة ونهائية.

وخلافا لما هو مسلم به ومعروف عند الجميع وتدعمه النصوص القانونية الصادرة فى هذا المضمار كذلك: من اختصاص القضاء الاهلى بالقضايا المدنية والتجارية ودخول القضايا الجنائية فى اختصاص القضاء الفرنسى نلاحظ نسبية فى ذلك . ومرونة من السلطات الادارية الحاكمة فى التعامل مع القضاء الاهلى على هذا الصعيد. فلم يجرد القضاء الاهلى من حق النظر فى القضايا الجنائية بصفة مطلقة؛ بل كان ينظر فى كثير من القضايا المرتبطة بهذا الجانب فى حالات كثيرة - كما رأيت- حتى تكون مايمكن أن نسميه قضاء مختلطا للنظر فى نفس الاختصاص . وكان القضاء الاهلى فى هذه الحالة هو الاصل وهوالموسع بممثلين من القضاء الفرنسى مما يجعل هذا الاخير فى هذه الحالة هو الفرع .

فلقد كان القضاء الشرعى متغلغلا فى المجتمع من قديم ومؤطرا لكافة نزاعاته.

وفى القول إن الفرنسيين أو جدوه تجاوز، فهم لم يوجدوه وإنما وجدوه أمامهم ساريا ومستوعبا لمختلف الاقضية ، فحافظوا عليه ليستغلوه . وليستغلوه كان لابد أن ينظموه . وقد تجلى تنظيمه - فضلاعن تعيين قضاته - فى تاسيس مستوياته وتحديد اختصاصاته. لكن هذه الاختصاصات لم تكن محددة بشكل نهائى وصارم.والشىء الذى كان نهائيا قطعا هوسيادة هذا القضاء على الحياة.والشيء الذى كان صارما طبعا هو

تبعية هذا القضاء للإدارة القائمة.إلا أن هذه الادارة لم تكن تلزم قضاة الاهالى بالحرفية فى جميع الاحيان، وقد تركت لهم فى بعض المرات فسحة فيما لايخرجهم عن تبعيتها.

ومن هنا ظهرت بعض الاستثناءات وحصل بعض التفاوت بين بعض محاكم هذا القضاء إذ لكل قائد دائرة أوحاكم مقاطعة من الصلاحيات ما يمكنه بمقتضاه أن يضيق أويوسع اختصاصات المحاكم التابعة له حسب ماتتطلبه الأمور.

ومازال هذا القضاء يحقق من النجاح ما يحرز به من الثقة ما يمكنه من استعادة بعض صلاحياته المسلوبة حتى حصل فى 11 فبراير 1941 على قانون جنائي يفصل بوضوح تفاصيل انواع المخالفات والعقوبات الدنيا والقصوى المترتبة عليها وقد نوه بهذا القانون مدير الشؤون السياسية والادارية فكتب إلى الوالى العام gouverneur genéral فى 20 فبراير 1941 يقول: «إن القانون الجنائى الاهلى سيعطى للسكان كافة ضمانات العدالة الفرنسية تاركالهم حق التمتع بالتسهيلات الموجودة فى عدالتهم الاهلية » ،وهكذا بدا القضاء الاهلى يتجذر فى آخر عهده ويأخذ شكله النهائي معتمدا على اسس ثابتة حتى إن مرسوم 27 دجمبر 1954 الذى توج سلسلة المراسيم المنظمة والمطورة لهذا القضاء لم يزد على إحداث مصطلحات ووضع تسميات لاتتناول الاسس ولاتمس الجوهر ولتغير شيئا من المحتوى.فاكتفى بأن استبدل عبارة المواطنين بعبارة الاهالى. إلا أن هؤلاء المواطنين - كما يقول- يخضعون لوضعية قانونية خاصة .

واستبدل عبارة (محلى) local بعبارة (أهلى) indigène . ورغم صدوردستور الاتحاد الفرنسى، وحق المواطنة (citoyenneté) الممنوح لكافة سكان المستعمرات الفرنسية فى افريقيا الغربية، وما رافق ذلك من تغييرات مهمة اقتضتها التشريعات الجديدة. فلم يتغير شيء فى أسس العدالة الاهلية وظلت قائمة.كما ظلت مصداقيتها تنمو مع مرور الأيام، والثقة بها تتأكد.

وكيف لا والقضاء الاهلى هو الذى يمثل جانب التعامل من الاسلام الذى يحجز لكل غائب مقعده ويوفر لكل وليد مناخ الحياة المناسب حتى يتنفس ملء رئته، ويدرج فى نسق نظائره؛ ذلك أن التشريع الاسلامى فى هذا الصدد ، جاء بتوجيهات عامة بمثابة خطوط عريضة تمثل السور الحصين الذى يكتنف كافة الاقضية والنوازل لاتند عنه صغيرة ولاكبيرة ، وترك للقضاء تكييف المستجدات فى ضوء تلك التوجيهات وبمراعاة مختلف الاعتبارات.

فلاغرو أن يبرهن على جدواه وينتزع الثقة ممن ناواه .

ثانيا : . القضاء الفرنسي

هذا الشق من هذه الثنائية هو ما اوجدته السلطات الفرنسية بالفعل .و هو الذي يمثل السيادة الفرنسية على البلاد الموريتانية فى مجال القضاء لانه تطبيق للقانون الفرنسي.وكانت السلطات الادارية الفرنسية تتولى الاشراف على ادارته و تنفيذه، و تحديد اختصاصه الراتبي والنوعي و انشاء محاكمه حسب الحاجة و تعيين قضاته وتبيين العقوبات المطبقة فيه.

وبما أن الفرنسيين يعتبرون انفسهم موجهين و حملة رسالة فقد بنوا على ذلك تحديد اختصاص هذا القضاء حتى يستاثر بالقضايا التى يجب أن يتم الانسجام بين الاحكام القضائية التى تصدر فيها وبين مقتضيات القانون الدولى. فكان هو قضاء الدرجة الاولى فى القضايا الجنائية. و قضاء الدرجة الثانية (الاستئناف) فى القضايا المدنية والتجارية -كما مر بنا -وقضاته هم المسؤولون الاداريون انفسهم وللاهالى تمثيل فى هيئاته تحدد النصوص شكله ومستواه ، وهذا التمثيل مختلف من محكمة الى محكمة و متغير من مرحلة الى مرحلة.

وما يوجد من هذا القضاء فى موريتانيا هو مجرد (وحدة) من وحدات البنية العامة للقضاء الفرنسي فى مستعمرات غرب افريقيا الفرنسية، لان القوانين التى تنظم القضاء الفرنسي فى هذه المستعمرات مطبقة علي المستعمرات جميعا بدون استثناء، وبدون تفاوت . ولم تتميز موريتانيا فى هذا بشيء عن نظيراتها من المستعمرات فى غرب افريقيا الا فى ظروف التقاضى ، وفرص تسهيل الاجراءات ، و الاستفادة من مزايا تمثيل الاهالى ، وغير ذلك من الامور الناتجة عن تبعية موريتانيا محاكم توجد فى دول اخرى فى بعض الحالات الحاصلة فى هذا المجال بعض الحالات فى هذا المجال.

ولذلك فإن القضاء الفرنسي المطبق على موريتانيا منه من انشئت له محاكم على الاراضى الموريتانية و منه من لم تنشأ له محاكم عليها وكانت البلاد فيه تابعة لمحاكمه المنشأة فى دول اخرى كالسينغال مثلا.

ا- محاكم القضاء الفرنسي الموجودة على الاراضى الموريتانية

ا- محاكم المقيميات :

وهى التى تحل محل محاكم الاقاليم الواردة فى المرسوم 1903 المتضمن اعادة تنظيم العدالة للمستعمرات التابعة للوالى العام لافريقيا الغربية الفرنسية و المعدل والمطبق على التراب المدنى الموريتانى بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 05 يونيو 1906 وهو المطبق بالمقرر 586.

توجد هذه المحاكم فى مقر اقامة المقيم وتتشكل من المقيم رئيسا يساعده قاض عادي (شرعى) ووجيه لاحدى قبائل الزوايا و وجيه لاحدى القبائل المحاربة يعينهم مفوض الحكومة العام فى موريتانيا بعد موافقة المدعى العام فى بداية كل سنة. وللاعضاء المحليين فى هذه المحاكم اصوات استشارية، ولا بد أن يشار فى الحكم الصادر الى أنهم تمت استشارتهم.الا ان رايهم لا اعتبار له فى المداولات ولا لزوم للاخذ به فربما يستشارون بعد تحرير الحكم .

ب - محاكم الدوائر :

وقد انشئت بنفس المرسوم السابق، تتكون من قائد الدائرة رئيسا يساعده قاض سام ورئيس قبيلة زوايا و رئيس قبيلة محاربة يعينهم مفوض الحكومة العام فى موريتانيا بعد موافقة المدعى العام فى كل سنة وللاعضاء المحليين فيها مثل ما لنظرائهم فى سابقتها مما يتعلق بالصوت الاستشارى.

ج- محكمة الصلح ذات الاختصاص الواسع :

لقد أسس مرسوم 22 يوليو 1939 تحت اشراف لجنة الاستئناف محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع. وهى تبت فى القضايا المدنية و التجارية. وعند الاقتضاء يمكن للوالى العام ان ينشئ محاكم صلح و يسند رئاستها الى قادة الدوائر و تنظر حينئذ فى القضايا المدنية و التجارية التى لا تتجاوز قيمتها (3000 فرنك) اما اذا تجاوزت قيمة القضية ذلك فتصبح من اختصاص محكمة الاستئناف و لقد بقيت هذه المحاكم تتمتع

بصلاحياتها الواسعة حتى صدور مرسوم 3 دجمبر 1946 الذى خول للمفوض السامى (Haut Commissaire) إنشاء محاكم صلح محدودة الصلاحية لغاية 23 دجمبر1951 وكان رئيس محكمة الصلح ذات الاختصاص الواسع يمثل قاضى التحقيق وقاضى النيابة فى وقت واحد . وكانت توجد فى بعض المدن الموريتانية ككيهيدى وأطار.

وأحكام " محاكم الصلح المحدودة الصلاحية " المتعلقة بالقضايا العادية (Simple Police) تستأنف امام المحاكم الابتدائية ويحدد مجال اختصاص هذه المحاكم بموجب المرسوم المنشئ لها أصلا.

ويمكن أن تعقد جلسات مستقلة. ويكلف القاضى بالتحقيق فى القضايا. ويمكن أن يمثل رئيس هذه المحاكم صلاحيات قاضى التحقيق و قاضى النيابة معا. كما هو الشان بالنسبة لرئيس سابقتها وله الحق فى ملاحظة المخالفات ومتابعتها.

ويقوم بتنفيذ الاحكام و يبت بصفة صحيحة فى القضايا التى حقق فيها. وتنظر هذه المحكمة فى القضايا التى هي من اختصاص محكمة الجنايات فى فرنسا.

وتتشكل محاكم الصلح من قاضى صلح وكاتب ضبط ، و يمكن ان يلحق بهما قاض احتياطي. ويمسك بكتابة الضبط كاتب و منفذ (huissier) فى نفس الوقت.

وتتشكل هيئة محكمة الصلح المحدودة الصلاحيات من :

موظف قاض رئيسا ، وكاتب يعينهما المفوض السامى

د - **المحكمة الاستعمارية** Tribunal colonial

وهي التى انشأها مرسوم 22 مارس 1924 الذى ألغى الترتيبات السابقة عليه والواردة فى مراسيم 1903 و1906 و1910و1912. والمحكمة الاستعمارية تحل محل محكمة الدائرة فمقرهاعاصمة الدائرة.

ويلزم المرسوم الأنف بأن تعرض عليها كافة احكام الادانة الحضورية التى تتراوح من 3 إلى 10 أعوام.

ويعين لها رئيس ، ولم يعد قائد الدائرة هورئيسها وإن لم يزل عضوا فى تشكلتها. لكنها تعتبر فى مستوى أعلى من محكمة الدائرة التى كانت تحت رئاسته .

ولقد منحت قواعد الاختصاص الواردة فى هذا المرسوم المنظم لهذه المحاكم توسيع صلاحيات المحكمة الاستعمارية لجعل الجانب العقابى ضمن اختصاصها دون غيرها لأن الحكومة الاستعمارية يجب أن تكون قاضي الدرجة الأولى الذى يتابع معه عقاب المخالفات ، وبالتالى لن يتمكن من القيام بمهمته وهي المحافظة على النظام إذا أقلت بعض مرتكبى المخالفة من سلطته.

كما أن السلطات الفرنسية تحرص على الابهة والهيبة اللتين يعطيهما هذا الحق لممارسيه مع خوفها ايضا من استغلال هذا الحق بصفة تتضررمنها لهذه الاسباب احتكرت السلطات الفرنسية العقاب للمحكمة الاستعمارية.

وتطورت المحكمة الاستعمارية هذه عبر مرسوم 3 دجمبر 1931حيث جعلها محكمة الاستئناف الاستعمارية tribinal colonial d'appel ومعنى ذلك أنها بقيت على اختصاصها السابق واخترلت اختصاص غرفة التصديق chambre d'homologation التى انشأها معها مرسوم 22 مارس 1924 السابق (والتى سنتكلم عنها فى محلها بحول الله).

ويمتض مرسوم 27 دجمبر 1954 ستحمل هذه المحكمة اسم المحكمة العليا للقوانين droit légal ، وكانت هى قضاء الاستئناف فى القضايا المدنية والتجارية لمحاكم الدرجة الأولى والثانية . كما أصبحت تشكل غرفة الاتهام ، بناء على التحقيقات الجنائية الصادرة عن رئيس المركز.

ومنذ أن أصبحت هذه المحكمة ذات اختصاص استئنافى وأصبح مقرها عاصمة كل مستعمرة لم تعد موجودة فى البلاد الموريتانية التى كانت عاصمتها حينئذ خارجها.

ويمكن ان تسمى هذه المحكمة " أما " لباقى مؤسسات القضاء الفرنسي لا لكونها فلا تفرع عنه الباقى ولكن لكونها أوسع صلاحيات من غيرها وأجمع لطبائع المحاكم الذى ، ولاستمرارها بعد كل تعديل تحت اسم جديد. هذا فضلا عما انصهر فيها من لمحاكم. وهي التى تمثل السيادة الفرنسية باستعمالها دون غيرها حق العقوبة المطبقة فى هذا القضاء وهي العقوبة المادية التى عالجها مقرر 15 اكتوبر 1913 حيث نص على أن الجنحة لا سبيل فيها الى العقوبة المادية خلافا لما كان معمولا به فى عهد المقررات ونص كذلك على ان الحبس والغرامة يستبدلان بالعقوبات الجسدية. كما نص أيضا على ان العقوبات التى تفوق خمسة أعوام من السجن تعرض على الغرفة الخاصة التابعة لمحكمة الاستئناف.

وهذا ما نص عليه المقرر لكن الممارسة العملية كانت على خلاف ذلك لان «السلطات الاستعمارية تعطى لوكلائها الحق فى حبس او تغريم الاهالى المخالفين واخضاعهم لاشغال ذات نفع عام »

2 – محاكم القضاء الفرنسي التي تمارس سلطة على موريتانيا من خارجها :

لقد ظلت موريتانيا خلال هذا العهد تابعة لبعض محاكم القضاء الفرنسي التى كانت فى السينغال وتوكل اليها مهمة تطبيق النصوص المتعلقة باختصاصها على سائر المستعمرات الفرنسية فى غرب افريقيا ومنها موريتانيا.

وهذه المحاكم هي :

1 - محكمة الاستئناف :

وهي أعلى محكمة فى الجانب التجاري والمدني والجنائي[15] .وتتشكل هيئتها من رئيس، وثلاثة رؤساء غرف، واثنى عشر (12) مستشارا، ومدع عام، واربعة محامين عامين، وثلاثة (3) نواب عامين ،وثلاثة (3) من قضاة النيابة العامة وكاتب ضبط أول .

وفضلا عن انها استئنافية فانها تلعب دور محكمة اتهام كما تلعب دور محكمة تحقيق من الدرجة الثانية فى المجال الجنائى .

وتعتبر غرفة الاتهام جزءا منها والاجراءات امامها مكتوبة ومقرها فى (دكار) وكانت موريتانيا تابعة لها .

وتنظر فى استئناف الدرجة الاولى والطعون من اجل الالغاء لاحكام محاكم الشرطة ، كما تعتبر قضاء الاستئناف بالنسبة للاحكام الصادرة ابتداء عن محاكم الصلح الواسعة الاختصاص .

وعند ما يكون احد الاطراف مسلما فى القضايا التى صدرت احكامها عن المحاكم السابقة فإنه يضاف الى تشكلتها قاض مسلم (تمسير) او وجيه مسلم وكذلك الامر بالنسبة للاحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية .

---

(15) سالبو امباي : تاريخ المؤسسات الاستعمارية الفرنسية في افريقيا الغربية (1904-1946 ،دكار 1991 ، ص22) (بالفرنسية)

وتعتبر قضاء الاستئناف كذلك ،بالنسبة للمحاكم الابتدائية فى المجال الجنائيومحاكم الصلح المحدودة الصلاحيات فى المجال الجنحي .

وتعرض امامها الاحكام الصادرة عن قاضى محكمة الصلح ذات الاختصاص الواسع والمتعلقة بمجال التحقيق .

وتبت محكمة الاستئناف فى هذه القضايا اذا كان الحكم غيابيا . وذلك بوصفها غرفة اتهام،وتكون محل استئناف اذا كان الحكم حضوريا .

ومما يدخل فى صلاحياتها ما زاد على ثلاثة الاف (3000) فرنك من القضايا المدنية والتجارية الداخلة فى اختصاص محمكة الصلح ذات الصلاحيات الواسعة التى ينشئها الوالى العام Gouverneur Général عند الاقتضاء.

وما تجاوزت قيمته -كذلك- عشرة الاف (10000) فرنك من القضايا المدنية الداخلة فى اختصاص المحكمة الابتدائية .

وهي ايضا تداول حول مجال اختصاص هذه المحكمة بعد ان يحدده الوالى العام Gouverneur Général بعد استشارة والى الولاية ، وفضلا عن المقر الدائم لمحكمة الاستئناف (وهو دكار) فإنها تعقد جلساتها فى " سينلويس" .

2 - غرفة الإلغاء :

وتقوم بدور محكمة النقض بالنسبة للاحكام الصادرة فى القضايا المحلية .

وتبت فى مجال الطعن بالالغاء فيما يتعلق باحكام محاكم الدرجة غير القابلة للاستئناف .

- وفى أحكام الدرجة الاولى والثانية المقدمة للاستئناف عندما تكون مدة الاستئناف قد انتهت .

- وفى القرارات المتخذة حول محكمة الاستئناف الاستعمارية ولا تبت الا فى القرارات النهائية .

- ويتمثل دورها فى التأكد من ان القضية من صلاحيات المحكمة ، وهل تم خرق الاعراف المراعاة حينئذ ام لا ؟

ويمكن ان تعتبر ان قضية ما لا تدخل فى اختصاص المحكمة وتحيلها حينئذ الى المحكمة المختصة .

او تعتبر ان خرقا للقانون قد حصل وتحيل القضية حينئذ الى المحكمة التى تبت فيها .

واذا رجعت اليها فى كلتا الحالتين فانها تبت فيها بتا نهائيا وتصبح الاحكام نافذة بعد ان يجيزها المدعى العام .

ولا يعتبر الطعن بالالغاء تعليقيا

3 - **غرفة التصديق** : Chambre d'homologation :

تعرض على هذه الغرفة الاحكام الصادرة عن محاكم الدوائر (سابقا) المحاكم الاستعمارية (حالا) المتعلقة بعقوبات تتجاوز خمسة(5) اعوام من السجن. او المتعلقة بادانة بمخالفات المراسيم وكذلك الاحكام المتعلقة بادانة موظفى الادارة ووكلائها من الاهالى بعقوبة تفوق ستة عشر(16) شهرا من السجن او خمسمائة (500) فرنك غرامة.

وهذه لا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها من الغرفة .

ويعرض المدعى العام عليها القضية فى ظرف خمسة عشر(15) يوما وتحكم فيها فى ظرف شهر .

وقد أضاف المرسوم المنشأة بموجبه ، وهو المرسوم 22 مار س 1924، الى القضاة والموظفين الفرنسيين بها مستشارين من الاهالى نص على أنه يتوخى فيهما القدرة على استعمال اللغة الفرنسية.

ولهما هذه المرة صوت فى المداولات voix délibérative.

وهذا المكسب يمثل زيادة فى مصداقية التمثيل وترقية لمستوى الحضور بعد أن كان الصوت استشاريا .

واختصاص الغرفة محصور صراحة كما عبر المرسوم ،على الاهالى.

وإذا كان أحد أطراف القضية المعروضة اجنبيا فقد لا تكون صاحبة الاختصاص دائما .

4 - **محكمة الجنايات** Cour d'assise :

كانت توجد فى كافة الاقاليم المستعمرة باستثناء موريتانيا التى كانت تابعة لمحكمة الجنايات فى (دكار) .

وقد أصبحت محكمة الجنايات تنظر فى كافة القضايا التى تتضمن عقوبة بدنية أو المخلة بالشرف منذ أن أصبح الجانب الجزائى من صلاحيات المحاكم الفرنسية .

وهى تعقد جلساتها فى بعض المدن السينغالية مثل (كوري) و(سينلويس) وفى مقر المحكمة الابتدائية، ومقر محكمة الصلح الواسعة الصلاحيات.

وهى كغيرها من محاكم القضاء الفرنسي يشرف عليها قضاة هم موظفون فرنسيون وجلساتها علنية وتنطق باحكامها وقراراتها علنيا ...

وتعلل أحكامها .وتشكلتها متغيرة تبعا للمكان الذى تعقد فيه.والشيء الثابت فى هذه التشكلة هو غياب الموريتانيين عنها .فالتمثيل المحلي المنصوص عليه سيكون للسينغاليين الذين تعقد المحكمة على ارضهم وتتخذ منها مقرا .

اما الموريتانيون -وهم يتقاضون أمامها - فلا يمثلون فى تشكلتها .

وهى تتشكل من ثلاثة أعضاء (من محكمة الاستئناف ، يقوم واحد منهم بوظائف الرئيس) ، واربعة مستشارين ، وكاتب ضبط اول .ويؤدى المدعى العام وظائف النيابة العامة فيها .

ويتشكل المحلفون فيها من مستشارين يختارهم الوالى العام Gouverneur Général اعتمادا على لائحة يعدها المدعى العام تتضمن ثلاثين (30) اسما على الاقل .وستين (60) اسما على الاكثر ويتم الاحتفاظ باربعة عشر (14) مستشارا اصليا وخمسة (5) نواب لهم .ولا بد للمترشح ان تكون سنه قد بلغت ثلاثين (30) سنة لكي يحظى بصفة مستشار فضلا عن تمتعه بحقوقه السياسية والمدنية ، وان يتقن الفرنسية فهذه شروط لازمة. أما إذا انعقدت فى (كوراي) فرئيسها القائد الخاص ، واذا انعقدت فى سينلويس فرئيسها حينئذ نائب رئيس محكمة الاستئناف .

ويختار مستشاروها من بين ستة عشر (16) مستشارا يضمون موظفين عموميين وسكانا من الاهالى .

هذه صورة عن النظام القضائي الذى أقامته السلطات الفرنسية فى موريتانيا بعد احتلالها للبلد ...ومما يدخل فى تركيب هذه الصورة أن هذه السلطات التى تشرف على القضاء الاهلي و تراقبه عن كثب وصل بها التدخل الى ان تخرج من اختصاصه النزاعات التى يكون (البيظان) والزنوج طرفا فيها فاعتبرتها من اختصاص القضاء الفرنسي كما إذا كان أحد اطراف القضية اجنبيا تماما. وقد رأينا فى أول هذا الفصل كيف أخضع السكان المحانون للضفة اليمنى من النهر للنصوص التشريعية قبل التعديل الذى يتطلبه تطبيقها على باقى السكان.

ويسوق بول مارتى Paul Marty مسوغات لهذا الاجراء بتقليله من أهمية إسلام الزنوج الواقعين على الضفة اليمنى للنهر ، ويقول محدثا بذلك أعظم تفرقة بين عناصر الشعب الواحد -« واذا كان البيظان يمثلون تطبيقا للشريعة الاسلامية صارما ،فان الزنوج لا يمثلون ذلك الا بدرجة أقل خاصة فى المجالين القانونى والاجتماعى ».

ثم يضيف قائلا : « ثم ان هذه النزاعات المختلفة غالبا ما تكون حول عقارات وتوزيع أراض، وعليه فالعمل المقوم به حينئذ عمل إدارة وتحكيم اكثر منه عملا قانونيا ».

وهذا مما عاب هذا القضاء وعرقل تطبيقه على السكان حتى اقر بذلك (مارتي) نفسه فقال: « ان انعدام وحدة سلطوية ومرجعية للقضاء كان من اكبر نواقصه فى هذا العهد.»

ثم أضاف قائلا :« ولا يبدو انه [القضاء الفرنسي] بلغ درجة الاكتمال المرغوب فيها بسبب هيمنة الادارة العسكرية على العدالة وتكريس ضربين من القضاء مختلفي المرجعية ، وبسبب جهله بقضايا المجتمع.

وهذا القصور هو ما تذرعت به السلطات العسكرية فى تدخلها فى شؤون القضاء »

وقد شعرت السلطات الإدارية نفسها بهذه الحقيقة، فورد فى ملحق التقرير السياسي لسنة 48 الصادر عن قائد الدائرة فى ادرار - حول صعوبات تطبيق العدالة الفرنسية على الموريتانيين - «واذا سلمنا ان القانون تعبير عن تقنين للقواعد التى تنظم العلاقات بين الافراد فى مجتمع معين وتبعا لمفاهيمه الخاصة. لاتفقنا على انه من الصعب تطبيق مثل هذا القانون على أي مجتمع آخر تختلف مفاهيمه جذريا عن المجتمع الذى أنتج هذا القانون»

ثم يضيف قائلا :« يبين هذا الاختلاف الاساسي بين القانون وأولئك الذين سيطبق عليهم ماهي الصعاب العملية التى تحول دون تطبيقه ».

اذ من المعروف أن وضع أي قانون فى اي مجتمع لا بد أن يكون مؤسسا على أعرافه ومفاهيمه الحضارية . وأن درج المجتمع على تلك الاعراف والمفاهيم هو الضرورة نفسها التى دعت الى تقنينها.

ومادامت الامور على هذا الشكل فلا يكون من المستساغ ماورد فى مرسوم 16 نوفمبر 1924. حيث نص على أن المشرع يسمح للأهالى بالتقاضى امام المحاكم الفرنسية اذا كانت لديهم الثقة بالقضاء والرضا بالاحكام . ولا يكون ذلك الا فى الجانبين المدني والتجاري دون أن ننسى أن الجانب الجزائى قد احتكرته السلطات الفرنسية على القضاء الفرنسي، فهو من اختصاصه (بالنسبة للنظام القضائي القائم).

ويتابع المرسوم[16] : بالنسبة لهذه المحاكم حتى ولو تقدموا اليها فانها لن تحكم بينهم الا بمقتضى الاعراف والعادات مادامت الاعراف لا تتعارض مع الاخلاق الحميدة واستتباب النظام العام . الا اذا طالبوا بالقانون الفرنسي : تطبيقا[17] للمادة (14) من هذا المرسوم (الصادر 16 نوفمبر 1924) .

ووراء هذا العرض المتواضع فى شفافية وبراءة ما وراءه من أهداف ومقاصد لا تعبر سلطات الاحتلال عنها الابعد تحقيقها.

وقد ظلت بعض جوانب القضاء غائبة من هذه المؤسسا القضائية التى تطبق العدالة على موريتانيا سواء من داخلها أو من خارجها.

ومن الغريب أن تصدر نصوصها التشريعية دون أن توجد هيئاتها القضائية.

ومن هذه الجوانب قطاع الشغل مثلا الذى لم تصدر نصوصه الا فى وقت متأخر [18] لتصبح موريتانيا جزءا من افريقيا الغربية الفرنسية واقليما من أقاليم ماوراء البحار . وبحكم تلك الوضعية كانت تخضع للقوانين السارية على تلك المستعمرات التى كانت تدرم من تطبيق بعض قوانين الشغل التى كانت تخضع لها الدولة الفرنسية فى تلك الفترة ، الى ان توالت المراسيم بتمديد تلك التشريعات الى افريقيا الغربية والتى كان من

---

[16] **تاريخ المؤسسات الاستعمارية** ... م س ، ص 99

[17] المرجع السابق نفسه

[18] سيدى ولد الراظي **دور القضاء في منازعات الشغل** ، ك ع ق ا (جامعة انواكشوط)، 95-96

اهمها المرسوم الصادر 18 يونيو 1945 الذى قد جمع فى اطار قانون شغل موحد كل قواعد قانون الشغل التى ظهرت حتى ذلك الحين ».

ويظل التساؤل مطروحا حول تطبيق النصوص الصادرة لهذا الغرض فى موريتانيا مثل مرسوم 1925 القاضى بانشاء مجلس للتحكيم فى نزاعات الشغل. ومرسوم 1932 المنظم للتأمينات الاجتماعية سواء كانت جهة التطبيق فوق التراب او خارجه اذ يستبعد بعض الباحثين (19) فى هذا المجال ان تكون هذه النصوص طبقت على موريتانيا . «وتجب الاشارة الى انه على اثر مرسوم 1937 المتعلق بالاتفاقية الجماعية للشغل أنشأ مرسوم لخر بنفس التاريخ المصالحة و التحكيم الالزامي من اجل تسوية نزاعات الشغل فى افريقيا الغربية. ولقد أسس على مستوى كل دائرة مجلس تحكيم يرأسه قاض الدائرة ويضم مستشارين (أهليا و اوروبيا) وكاتبا . وتقدم الدعاوى أمامه مكتوبة واحكامه موضوع استئناف لمدة اربع و عشرين ساعة أمام قضاء الصلح الواسع الاختصاصات » (20)

ولقد كان أول نص متعلق بالشغل يطبق على البلاد الموريتانية هو قانون الشغل الذى ظهر 1952 . وظل العمل به جاريا كقانون للبلاد الى أن الغاه قانون الشغل الموريتانى الصادر فى 23 يوليو 1963 .

ورغم النقص والقصور الذى اقر به الفرنسيون انفسهم - كما مر فى الفقرات السابقة - فقد زادت ادارة الفرنسيين القضاء فى هذا البلد تنظيما وحيوية .

فقد أوجبت هذه الادارة على القضاة استخدام السجلات والخواتم بحيث اكد مرسوم 1924 على صرامة العدالة المحلية وضرورة إدراج أحكامها(الدرجة الاولى والثانية) فى سجل يرقم ويوقعه قائد الدائرة commandant de cercle بالاحرف الاولى . ويبعث رئيس المركز الإدارى subdivision بكشف كل شهر إلى قائد الدائرة عن أحكام محاكم الدرجة الاولى بينما يبعث قائد الدائرة إلى الوالى العام gouverneur général بكشف عن الاحكام الصادرة فى المجال الجزائى عن محاكم الدرجة الثانية.و يرفق بهذا الكشف

(19) مقابلة شفهية مع الاستاذ محمد يحي بن عبد الودود استاذ القانون الاجتماعى بكلية ع ق ا (جامعة انواكشوط)

(20) المقابلة نفسها

كشف الشهر السابق المبينة لحكام الدرجة الاولى ويتضمن هذا الكشف بيانات تتعلق بالاحكام.

ويقوم الوالى بإبلاغ وكيل الجمهورية بهذه الاحكام ثم يرسلها الى الوالى العام ليبلغها موجوه الى المدعى العام. وبهذه الطريقة يكون الوالي العام مطلعا على كافة المخالفات . ويلفت انتباه الولاة الى كل نقص يلاحظه فى السير العادى للقضاء. .

وهذه الصورة لاتختلف عن أي صورة أخرى من صور هذا النظام القضائى فى أي مستعمرة من هذه المستعمرات ، اللهم إلا ماكان هنالك من فروق فى الأقضية مما هو راجع الى خصوصيات السكان فى كل مستعمرة .

فتسبب ذلك فى تكييف المحاكم المنشأة فى المستعمرات حسب طبيعة تلك الاقضية المحلية . فضاق اختصاصها أو اتسع - تبعالذلك - وتطور مستواها الى درجة اخر مماكان أوبقي على حالته الأولى الخ .

ولقد كان هذا القضاء وسيلة قوية لاحتواء هؤلاء السكان فى مختلف المستعمرات درجة صهرهم فى إطار فرنسي . "لقد خضعوا جميعا لقانون واحد هو القانون الفرنسى ، (21) ،(مع ماهنالك من مراعاة للاعراف المحلية على مستوى المحاكم) .

ولقد جعلت السلطات الإدارية الفرنسية من نفسها حارسا ورقيبا على هذا القضاء (22) حتى لايجنح عن «جادة الصواب فيقع فيما يتنا فى والمبادئ الحميدة للحضارة الفرنسية» .

كما اعتبرت هذه السلطات نفسها بديلا عن بعض المحاكم التى لم تنشأ فى البلد اصلا ،واكتفت بذلك عن تبعية البلاد فيها للمحاكم التى توجد خارج أرض الوطن . ينطق الأمر بمحكمة الشرطة وهي التى يعهد إليها بردع المخالفات العادية simple police .

وأخيرا نذكر أنه قد اعترضت تطبيق القضاء الفرنسي فى هذا البلد صعوبات جمة كما ورد فى ملحق التقرير السياسى السنوى لسنة 1948 عن قائد دائرة آدرار الملحق بهذا العمل.

(21) تاريخ المؤسسات الاستعمارية ، م س

(22) راجع مرسوم 22 مارس 1924 بهذا الخصوص

وليس فى ذلك ما يدعو الى الاستغراب ـ ففضلا عن الصعوبات التى تعترض اي قانون يرام تطبيقه على غير مستنيه ـ هناك صعوبات أضخم وأشد تتمثل فى استحالة حشو الفراغ الذى كان يملؤه القضاء الشرعى المعتمد على الوحي المنزل من لدن حكيم حميد والذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ، والذى يهدي للتى هي أقوم في كل مجال من مجالات الحياة. فإذا هدى التشريع الوضعي في مجال التقاضي الى ما هو قيم - ولا مانع ـ فهو يهدى الى ما هو أقوم .

هذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الذاتية فخضوع المسلمين لهذا القانون الارضى ـ وهم الذين يخضعون فى مجمل حياتهم للقانون السماوى ـ أمر يصيب شخصيتهم بالانفصام السئ ويعتريها بالتمزق ومرض "السّكيزوفرينيا" إذ لاتنتظم عوالمها الداخلية بأنشطتها الخارجية ولا تحيا ميدانيا كما تعيش وجدانيا.وتلك خطوة في طريق إضعافها .

والحق تعالى نهى عن اتباع غير ما شرع ، والحق أحق أن يتبع

وبه نستعيذ من سئ الانفصام ، وإياه نسال اللطف فى البدء والختام.

قضاة من العهد الاستعمارى

١ - محمد بن أمينو بن الفراء بن المازرى التندغي : (1260/44-1845-1345/1926) : فقيه وقاض شهير فى منطقة التراررة خلال العقد الاخيرمن القرن 19 والعقدين الأولين من القرن العشرين . تلقى معارفه الأولية فى محيطه الاسرى قبل أن ينتقل الى محاضرإكيدى والعقل حيث أمضى قرابة عقد من الزمن بين ميلود بن المختارخي الديمانى ومحمد و بن حنبل الحسنى . وعاد بعد تلك الرحلة العلمية المثمرة الى نويه ليتصدر التدريس والإفتاء والقضاء . وقد ولاه أحمد سالم ولد اعلى (1893-1905) قضاء الإمارة، واستمر فيه فترة من عهد أحمد سالم بن ابراهيم السالم (1905-1930).

واشتهر ابن أمينو بحسن القضاء والعدل فى الاحكام حتى قيل إن تنصيب أحمد سالم بن اعلى له ، كان بعد تحكمه فى نازلة قتيل بين أولاد أبيروتاكانت استعصى حلها على من حكم قبله فيها ، فحكم فيها بالقصاص ، وطالب المحكوم عليهم بوقف التنفيذ حتى يعرفوا ما إذا كان فى الحكم مطعن ، فلم يجدوا فيه مطعنا ، فماكان من المحكوم لهم إلا أن عفوا عن القتلة واقتسموا الدية لولي الدم.

وقد نوه امحمد بن احمد يوره فى تلك المناسبة بخصال ابن الفراء القضائية ، فقال :

لئن هزل الاعراض من علمائنا — فعرض الفتى ابن المازرى سمين
لقد حاولوا منه الخيانة جهدهم — ولكنما نجل الامين أمين

ونحا المختارين المحبوبى نفس المنحى فى تاريخه لوفاة الرجل، فقال :

ونو النوازل والفتاوى — ونو الحساب عام "دم "تاوى
أعنى به محمد الفرا — من مثله ليس يراه الورى
فهولدى فصل القضاء أمين — نجل أمين عرضه سمين

وقد أقره الفرنسيون فى وظيفته القضائية رغم تهربه منه اول الامر وأمدوه بسجل قضائي لتدوين الخصومات والاحكام ، وتصدى للطريقة الصادقية ، حيث كان خصم محمد عبد الحي بن الصبار الاساسي ،وانتصرعليه فى المناظرات التحكيمية التى عقدها

الاميربين الطرفين عند اخروقه سنة 1338-1918 ،وأخذ عنه عدد من الفقهاء من أمثال الشيخ محمد بن البار، والمختار بن بلول وأحمد بن الزايد ...

وترك العديد من المؤلفات ، لعل أهمها **تيسير الملامس لما هو من النوازل اللوازم الطامس** « الارتداع عما أحدثه أهل الدين من الابتداع" ،" الذب بالاسنة عن هتك السنة " الركونية فى المواريث" ، "منهج الإفهام فى شرح وسيلة السعادة " ، "الكرشة "" ، نقلة فى ثبوت الاحكام الشرعية بالتيلغراف ، وتآليف فى شيم أولاد احمد بن دمان .

2 – محمد محمود بن محمد عبد الله :

هو محمد محمود بن محمد عبد الله الملقب الديده ، فقيه ومدرس من قبيلة (إجيجبه) ، ولد سنة 1309هـ 1891 لاسرة علم فهو حفيد محمد محمود بن حبيب الله صاحب التآليف المعروفة . وأسرته هم أصحاب محظرة (الكحلة والصفرة) العريقة ، تلقى العلم فى محظرة الاسرة وتلقى تدريبا خاصا على فن القضاء ، وكان أول من تولى القضاء بمدينة ألاك وم حولها فى ظل السلطة الفرنسية ، وظل قاضيا فى تلك المنطقة حتى مات سنة 1347هـ/1928م ، وكان الى جانب عمله فى القضاء يديرمحظرة الاسرة.

3 – الأمين بن الحارث :

هو الامين بن الحارث بن محنض بن سيدى عبد الله الشقروى ولد سنة 1283هـ/1866م الى الشمال من مدينة المذرذرة فى وسط ولاية الترارزة ، فى بيئة علمية ، فقد كان تعليم العلوم الشرعية واللغوية وتعلمها مزدهرا فى قبيلته منذ عهود ، وكان والده الحارث صاحب محظرة معروفة ، فدرس عنده الفقه والنحو وغيرهما ودرس على علماء آخرين فخلف والده فى محظرة الأسرة وظل يدرس بها العلوم المتداولة فى المحاظر ، فعرف بسعة العلم وسداد الرأي رفض أن يتولى القضاء الرسمى فى ظل السلطة الإستعمارية ، لكنه كان قاضى قبيلته نافذ الحكم والفتوى ، فقد رفعت فتواه بأن الضرائب المفروضة من قبل الدولة المتغلبة يشترك فى دفعها جميع الأفراد ولوكانوا يتامى، خلافا حادا داخل القبيلة ، وسلم علماء المنطقة فتواه .

له فتاوى فقهية وله أشعار، توفى سنة 1353هـ/1934م .

وقد أرخ لوفاته محمدو بن البراء اليمانى (ت1361هـ/1942م) فى نظمه وفيات الاعيان ، بقوله :

بيوم الاربعاء "باح" من ربيع	النبوي سار الى القبر الرفيع
العالم الامين نجل الحارث	أكرم به من شقروى باحث
عن الذى عنه أبوه بحثا	من العلوم وهو ما قط عبثا
فى فضله وعلمه لاتمتر	وقبره عند(الكراع الاحمر)

ورثاه العلامة محمد بن محمد محمود بن فتى بقوله :

ياعين جودى بدمع منك فياض	على الأمين المكين القانت القاض
من لا يميل إذا مان القضاة ولا	يميل يوما إذا مالوا لاغراض
مرضية عند كل الناس سيرته	وليس عن نفسه ماعاش بالراض

4- البشيربن امباريكى :

هو البشير بن عبد الله بن محمذ فال بن امباريكى ، اليدمسي الشمشوي ولد سنة 1286هـ 1869م بمنطقة الترارزة فى جنوب غرب موريتانيا لاسرة متعلمة ، فنشا كما ينشأ أبناء الزوايا فى تلك الأيام ، وتلقى العلم أولا على أيدى علماء قبيلته ، ثم قادته رحلة التعلم بعد ذلك الى بعض أشهر علماء المنطقة فى تلك الأيام ، كمحمد فال بن محمذن بن احمد بن العاقل ومحمذ بن محنض بابه وغيرهما .

وأخذ التصوف عن الشيخ سعد أبيه ابن الشيخ محمد فاضل ، وذهب فى رحلة الحج إلى الديار المقدسة سنة 1306 ، فزار خلال تلك الرحلة الحجاز والمغرب ومصر واستفاد من علمائها ، واستمر بعد عودته من الحج سنة 1307هـ-1889م فى تعميق معارفه العلمية والصوفية ، فصار من علماء المنطقة ، وشارك بكفاءة فى نشاطها الثقافى فكان يحاور العلماء أخذا وعطاء ويساهم فى المناظرات العلمية ومجالس القضاء والإفتاء، ويحظى باحترام علماء المنطقة ووجهائها .

وقد كان البشير من الفقهاء الذين رأوا أن أحوال البلاد فى مستهل القرن العشرين تسمح لها بمواجهة الفرنسيين ، واعتبروا أن مخاطر الفوضى والسيبة تسوغ قبول أي مخرج ، فعاملته السلطة الفرنسية باحترام واعتبرته أحد الفقهاء الوجهاء الذين يحظون

بتسهيلات وامتيازات خاصة ، وكانت تستدعيه لبعض المناسبات وتعتبره قاضى قبيلته إداتغغ وتستعين به فى بعض المسائل القضائية .

توفى البشير سنة 1354هـ/1935م وترك مؤلفات كثيرة منها :

1 - تقريب المسالك الى معرفة المناسك - معين الضعاف على ما أشار إليه خليل من الخلاف - نصيحة المقلد أن لايسىء الظن بالمجتهد - نظم رحلته الى الحج فى مئات الابيات .

وقد تم تحقيق بعض مؤلفاته تحقيقا أوليا فى بحوث أنجزت بالمدرسة العليا للتعليم، والمعهد العالى للبحوث والدراسات الإسلامية ، كما حقق ديوانه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة انواكشوط .

5 – سيدى محمد بن داداه (1941/1360-1848/1265) :

هو سيدى محمد بن الداه بن سيديا بن داداه بن المختاربن الهيبه المعروف بالراجل . ولد فى حياة عمه الشيخ سيديه الكبير وأولاه موفورعنايته ، لانه بقية بيت أخيه الاكبرداداه .

حفظ القرآن واخذ معارفه الأولية فى وقت مبكرمن حياته ، وظهرت عليه ملامح النبوغ والجد فى طلب العلم ، عززتها ذاكرة قوية حتى حفظ خطبة القاموس وأول كل مادة من مواده .

وحفظ عن الشيخ سيدى محمد ديوانه وجزء من ديوان أبيه ، وأخذ عنه ورد الطريقة القادرية. وتفقه على علماء حضرة عمه ولاسيما منهم محمد محمود بن عبد الفتاح ومحمدن بن عثمان (الدوه) قبل أن يلتحق بمحظرة أهل محمد بن محمد سالم لتعميق معارفه الفقهية والتمرس بطرق تدريسها ، فأخذ عن محمد مباشرة وعن أبنائه مختصرخليل .

وعاد من عند أهل محمد سالم سنة 1882/1300، فجلس للتدريس والإفتاء وفصل الخصام ، فاستقطب مئات الطلاب من مختلف الأوساط وأخذواعنه مختلف معارف عصره ، إذ « كان - على حد قول هارون بن السيخ سيدية الذى خبره - لايسأل سائل تعليم من أي شيئ يتعلم أوسع علمه ، فلا يحد بشيئ ولايقتصرعلى شيئ ...» .

ومن جملة الآخذين عنه - وهم كثر- أبناء الشيخ سيديه ، وأبناء مايابه ، وابنه عبد الله بن داداه ...

وإذا كان الراجل قد اشتهر بمهارته فى اللغة العربية وعلومها ، فقد كان الفقه وعلوم الحديث والسيرة والانساب ميادينه المفضلة واقتنى كثيرا من الكتب النادرة ، نقلا وشراء، وكان ميسور الحال لما ورث من أموال عن والده وماعرف عنه من حسن القيام عليها . وانتظم من حوله «حي لمركعه» الشهيرالذى انتهبت له دفعة واحدة ثلاثة آلاف من الإبل فيها اربعون فحلا .

وتسبب له ذلك الحادث فى السفرالى منطقة اركيبه حيث أمضى بعض الوقت فى طلب تلك الاموال ، ولم يعد الى مسقط رأسه إلا بعد إخضاع المنطقة من قبل المستعمرالفرنسى.وقد عينته السلطات الفرنسية قاضيا فى أبى تلميت سنة 1911/1330، فاستقربها قاضيا ومدرسا إلى غاية 1929/1348 حيث تخلى عن القضاء وواصل التدريس .

ونال الراجل شهرة علمية كبيرة حتى كان بابه بن الشيخ سيديا يقول له أنه «بلغ رتبة من مراتب الإجتهاد» ، ووصفه «بالعالم العامل» ونقل عنه فى كتابه عن إيدوعيش « ماحدثه به محمد بن محمد سالم من أن جدهم ابراهيم الاموى كان قاضى جيش أبى بكربن عمراللمتونى ، وكان مجلسه يسمى مجلس القضاء وبه سميت القبيلة المجلس...» .

وأكثر معاصروه من الشعراء من مدحه والثناء على استقامته فى فصل القضاء ، فيما قال فيه محمدو النانه بن المعلى :

تولى أمور المسلمين فرمها
وأحصى الحصا منها على كثرة عدا
وساس على حنق وحسن تصرف
فماجازه حد ولاجا وز الحدا
أحاط بها علما فحاط حدودها
وأعطى جميعا حقه الحر والعبدا
مناقب سمح يشترى الحمد بالندى
ومن ذا الذى يعطى بلا ثمن حمدا..

ويعطى هارون بن الشيخ سيديا فكرة عن سجلاته القضائية ، فيقول إنه وقف « على جزأين من ديوان أحكامه ابتدأ أولهما أواخرالمحرم عام 1341، أي بأحد عشرعاما بعد توليه القضاء وأنهاه عام 1342، واشتمل على ست وتسعين قضية مابين حكم وصلح . وابتدأ ثانى الجزأين عام 1346 وفرغ منه عام 1348، واشتمل على 188 قضية مابين صلح وحكم أيضا .

ويسأل ويفتى وينقل الكتب والفوائد الصغاروالكباروبحصل أنظام الأحكام ويراسل العلماء ويراسلونه .

كتب الحاكم الفرنسى الذى كان موجودا فى أبى تلميت أن الجزء الأول ابتدأ 14 نوفمبر 1922 ، وكتب أن الثانى انتهى فى 23 شتمبر 1929 وأن جميع مافيه من حكم وصلح وتقديم قد تم نظره من طرف الجماعة المكلفة بالنظرفى أحكام القضاة وأنها لم تقف على أي خلل فيما تضمنه السجل المذكور... ».

ومن أهم آثارالراجل الأخرى ، رسالة فى وظيفتي المفتى والقاضى، وأخرى فى حكم الجمع بين قراءتين ، وشرح على ألفية بن مالك ، وفتاوى فقهية عديدة. وتوجد له ترجمة كاملة فى **كتاب الأخبار**(قسم أهل داداه) لهارون بن الشيخ سيديا .

6 – محمد عبد الله بن حامنى :

هو محمد عبد الله بن الشيخ بن حامنى الغلاوى الشنقيطى من مشاهير العلماء فى عصره ، ينتمى الى إحدى الأسر العلمية المعروفة فى شنقيط ، حيث نشأ وتلقى تعليمه ، ثم أصبح من الشخصيات العلمية المشهورة ، مارس التدريس والإفتاء والقضاء فعرف بالصرامة فى القضاء والقوة فى الحق ، توفى سنة 1363هـ/1943م عن نحو 77 عاما ، من مؤلفاته :

- ترتيب كتاب الديباج لابن فرحون على حروف المعجم
- ترتيب وفيات الاعيان لابن خلكان
- كتاب رتب فيه قواعد المنهج للزقاق ، وكتاب الفروق للقرافى على ترتيب أبواب الفقه

- تأليف فى جواز تقبيل اليد والمعانقة
- كتاب فى الذب عن الطريقة التجانية .

راجع : حياة موريتانيا للمختار بن حامد ، الجزء 12 / الاغلال مرقون، ص 14.

7 – القاضي سيدي محمد بن عبد المالك :

هو سيدى محمد بن انه بن عبد المالك الولاتى ، فقيه قاض وشاعر، ولد بولاته سنة هـ/1891م حسب ما كتب فى بطاقة شخصية له صدرت عن السلطات الإستعمارية الفرنسية سنة 1951م، ويبدو أنه توفى فى العقد السادس من القرن 20 ، وحدد بعض مصادرنا تاريخ وفاته بسنة 1953م .

وقد مارس القضاء زمنا طويلا ، فقد ذكر فى خطاب استقالة عثرنا على قطعة منه عند أحد فقهاء ولاته ، أنه مارس القضاء عشرين عاما قبل تقديم تلك الإستقالة ، وذكر أنه قضى ثلاثة عشر عاما دون تلقى أي تعويض مالى ، ثم اضطربعد إلحاح السلطة الإستعمارية لقبول الراتب الذى قدمته تلك السلطة ، وذكرت مصادرنا أنه قدم عدة خطابات للإستقالة -دون تحديد اسبابها -ولم نعرف تاريخ الخطاب الذى عثرنا على قطعة منه ، ولكن بطاقته الصادرة سنة 1951 تحدد مهنته قاضيا مما يرجح أنه ظل فى القضاء حتى وفاته أوقبلها بقليل .

وقد مارس القضاء فترة فى ولاته ، ولما انتقلت الإدارة الفرنسية الى مدينة النعمة أصبح قاضى تلك المدينة ، لكن مجال سلطته ظل يشمل ولاته وغيرها مما جعله يوصف بقاضى الحوض ، وسمح له باستخدام خاتم عليه هذا اللقب ، بل ذكر بعض من حدثونا عنه أنه رأي بعض أحكامه مختومة بخاتم يلقب فيه بقاضى إفريقيا الغربية .

ترك أحكاما كثيرة وأشعارا ورسائل اطلعنا على بعضها لدى السيد الفقيه الداه بن ايده فى انواكشوط .

8 – أحمد طال :

هو أحمد بن باب بن المرابط المشهور بأحمد طال فقيه ومدرس ولد سنة 1921/1340 لأسرة متعلمة من قبيلة التكارير وهي من قبائل الزوايا فى منطقة الترارزة، ونشأ فى أخواله " ادوالحاج " قرب مدينة روصو عاصمة ولاية الترارزة ، فتلقى

العلم عن والده ، فحفظ القرآن الكريم ودرس بعض كتب التجويد والفقه واللغة ، ثم قادته رحلة التعلم بعد موت والده سنة 1357هـ/1938م الى العلامة المختار بن ابلول الحاجي (ت1975م) ، فأخذ عنه جل معارفه ، والى القاضي الإمام بن الشريف بن الصبار المجلسي (ت 1987) وغيرهما، فدرس العلوم المتداولة وأصبح مؤهلا لتصدر محظرة الأسرة ، فازدهرت في أيامه وتلقت العلم بها جموع من الطلاب الموريتانيين والسنيغاليين .

وقد تم اختياره للقضاء في روصو سنة 1958م ، وظل يمارس القضاء والتدريس حتى مات سنة 1385هـ/1965م .

وقد استطاع أحمد طال في حياته القصيرة نسبيا أن يحج ثلاث مرات فجمع مكتبة غنية ساعدته في توسيع مداركه وتعميق معارفه ، وترك آثارا منها :

- مجموعة رسائل - أنظام كثيرة ومتنوعة من بينها نظم يصف رحلته الى الحج - شرح وحواش على بعض الكتب المتداولة في التعليم الأهلي - فتاوى وأحكام .

راجع / بحث على بن أحمد القاضي أحمد طال ، شخصيته ونماذج من أحكامه ، بحث للحصول على المتريز من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 1991.

9 – محمذن بن محمدفال بن محمذ بن أحمد بن العاقل (1870–1966) :

تربى في محيطه العائلي المعروف بتقاليده العلمية العريقة وتجربته الطويلة في مجال القضاء وفصل الخصام .

وقد أخذ عن والده محمد فال ، وأعمامه أحمديوره ، والمختارأم ، وسيدى الإمين وعبد الله ...

وظهرت عبقريته مبكرا ، وعرف ببقة النظروسع الاطلاع والمهارة في فصل الخصام.

وقد مارس القضاء على مدى 56 سنة بوصفه قاضي مقاطعة المذرذرة المركزي خلال الفترة الاستعمارية والسنوات الاولى من عهد الدولة الوطنية .

"وكانت تجربته القضائية مدرسة تقوم على تكامل انقال الفقهاء وتكوين صورة شمولية "عن القضية المدروسة على حد تعبير الاستاذ بيه بن التاه .

وقد ترجم لهذا القاضي الشهير ابن حامدن (جزء تشمشة/392) وأورد العديد من نصوصه الشعرية ، وقال انه " كان فريد عصره ، علما وأدبا وذكاء وحكمة "، له منظومات بديعة في شتى الفنون من فقه وتاريخ ، منها "منظومة في آخر الصحابة موتا بكل أرض ، ومنظومة في علم الخط على الرمل ، ومنظومة في تاريخ حوادث السنين منذ الاحتلال الفرنسي ...".

وله مجموعة الغاز فقهية ، ومراسلات كثيرة وسجلات أحكام قضائية ، وديوان شعر (مصيح وعامي) ، غير مجموع رغم مايتسم به إنتاجه الادبي من طرافة وعمق .

10 – أبوبكر سي :

هو ابوبكر بن الإمام ابراهيم سي ولد بقرية انتيكان الواقعة على ضفة نهر السينغال في جنوب ولاية الترارزة سنة 1888/1306 وتوفي والده وهو مايزال صبيا ، فنشأ في كفالة أمه وأخيه الأكبر أحمد سي ، وهو ينتمي الى أسرة من التكارير معروفة بالسيادة والمعرفة مما أهلها لتوارث المناصب الدينية والعلمية في القرية ، كالإمامة والتعليم والقضاء ، فنشأ في وسط متعلم وبدأ تعليمه في وقت مبكر من حياته ، فقرأ القرآن الكريم ودرس أهم الكتب الدينية واللغوية المتداولة على شيوخ قريته وشيوخ في القرى المجاورة ، وساعده حفز

ذويه وذكاؤه الحاد على الفوز بزاد علمي في فترة وجيزة .

ثم عمل في التجارة فترة حقق خلالها نجاحا شجعه على الذهاب في رحلة الحج سنة 1927م ، وبعد العودة واصل الحاج أبوبكر سي تعميق معارفه بالمطالعة ومذاكرة العلماء وظهرت خصاله العلمية والخلقية ، فكان اختياره قاضيا في روصو وانتيكان وما جاورها سنة 1348هـ/1929م .

وظل في القضاء نحو ثلاثين عاما كانت سيرته خلالها مثلا يحتذى، فقد عرف بالعلم والورع والفطنة ، فكان موفقا في أحكامه يستشير العلماء وذوي الرأي ويستعين بهم في القضايا المتعلقة بقبائلهم وقراهم، فبنى علاقات مودة واحترام مع كثير من العلماء الذين عاصروه وفاز بثنائهم .

وقد عاد بعد أن أحالته السلطات الإستعمارية الى التقاعد القسرى لاسباب قيل سياسية الى قرية انتيكان وظل بها يطالع كتبه ويفتى ويعلم حتى توفى سنة 1966/1386، وترك مؤلفات عديدة منها :

- بحث فى علم الكلام يتعلق بجواز رؤية الله تعالى
- بحث فى أحكام المسجد وحرمة بنائه بأموال الكفار
- بحث فى التحذير من الإعراض عن أخذ الأحكام من الكتاب والسنة
- فتاوى وأحكام فقهية كثيرة .

راجع بحث الإمام عبد العزيز سى : القاضى أبوبكر بن الإمام ابراهيم سى ، بحث ختم الدراسة فى المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية 1984 .

11 – الأمين بن سيدى :

هو الأمين بن سيدى بن محمد الديمانى الفاضلى ، من مشاهير العلماء فى منطقة الترارزة ، ولد فى نحو سنة 1294هـ/1878م ونشأ فى مضارب قومه عند قرية (التاكلات) قرب المذرذرة ، فتلقى تعليمه فى محاظرهم العريقة ، حيث أخذ عن والده وعن البراء بن بك (ت1336هـ/1915م) ، وعن محمد فال ابن بابه العلوى (ت1349/1930) شيخه فى الطريقة التجانية وغيرهم .

أصبح صاحب محظرة يتوافد عليها طلاب العلم منذ سنة 1333هـ/1915م ثم تولى القضاء فى قبيلته منذ سنة 1361هـ/1942م ، له مؤلفات منها :

- شرح على ديوان الشعراء الستة الجاهليين
- رسالة فقهية فى أحكام إحياء الأرض الموات
- فتاوى وأنظام كثيرة .

وهو من مقدمى الطريقة التيجانية ، وله آثارفى التنويه بها والدفاع عنها ، توفى سنة 1401هـ/1981م .

12 – اسماعيل بن الشيخ سيديا (1317/1900-1409/1988):

أخذ القران وعلومه عن محمد المصطفى بن أبنو ومحمد سالم بن حامنت ودرس المتون المحضرية على العلماء من أمثال والده بابه وأخيه محمد ، ويحظيه بن عبد الودود ، ومحمد يحي بن ابوه اليعقوبى، ومحمد بن عبد الله الكنانى ، والقاضى سيدى محمد بن الداه بن داداه (الراجل) ، ومحمد محمود بن اكرامه المجلسى .

واستفاد من منهج والده السني وطريقته فى التاليف والترجيح بين الاقوال الفقهية المتضاربة وتحرير المسائل العلمية " ومن تاطير أخيه الاكبر(محمد)،لاسيما فيما يتعلق بالبحث والنظر ومقابلة الكتب.

وابتداء من فاة هذا الأخير فى 1929/1345، انقطع للمطالعة والنظر والتقييد والاستفادة من العلماء ومراجعة المتون واستنساخها ، ولاسيما الفتاوى والنوازل .

ولته الإدارة الفرنسية قضاء أبى تلميت سنة 1933 مما مكنه من تعميق مباحثه الفقهية ، ودفعه الى مزيد المطالعة ومشاورة العلماء فى الأقضية والخصومات التى تعرض عليه .

وقد استعان فى هذا المضمار بمجموعة من العلماء يقيمون الى جانبه منهم محمد على بن ألغ الطاهر ومحمد محمود بن اكرامه المجلسيان ، والقاضى احمد بن محمد سالم الأبييري ، ومحمود ولد ابنو عمر...

ويقال إنه أعاد دراسة الشيخ خليل والعاصمية لما ولي القضاء ، وكثف مطالعاته فى دواوين السنة والمذاهب الأربعة ، واستجلب مستجدات المطبوعات من أمهات الفقه المالكى .

وقد استناب لمدة سنة (1939) صديقه عبد الجليل بن عبد الرحمن الحجاجى.

عرف بشدة ورعه فى القضاء ، ومبالغته فى العدل بين الخصوم ، وتشدده فى قبول الشهادات ولو على ذويه . وقام منهجه فى القضاء على النظر فى كتب المذاهب عندما تعرض عليه قضية ، واستشارة العلماء ، ودعوة الخصمين إلى التصالح وإقناعهما بذلك " حتى أنه لم يحكم فى هذه المدة الطويلة إلا مرة أومرتين "- على ما يروى - وحرر رسالة فى تلك المسالة.

وقد حكم باللعان بين رجل وامرأته ، ونقض عبد الجليل حكمه هذا خلال استتابته اياه ، فلماعاد اسماعيل راجع الاقضية التى أنفذها النائب ، فأخرج كتاب المنتقى للباجى وأمر محنض الفغ الديمانى ومحمد بن أبى مدين وعبد الودود بن حميه بدراسة المسالة ، فوجدو الصواب معه ، فرد الحكم الى ماكان عليه.

وقد زاوج بين المطالعة وفصل القضاء وتدوين الحوادث ودراسة الأنساب ومتابعة مايجرى فى العالم عن طريق وسائل الإعلام .

وكان مرجع أهل أبى تلميت فى القضايا الشرعية وإمام صلاة العيدين والجنازة فيها ، واشتهر بمناهضته البدع والشعوذة ، وصرف همته فى تبيين السنة والدعوة لها ، وقد أحيل الى التقاعد فى 1963، فتفرغ للتاليف والإفتاء والمطالعة والسهر على الامورالعامة لاسرته بعد أن آلت إليه رئاستها ،بعد وفاة أخيه ابراهيم.

وقد توفى فى 26 ربيع الثانى 1409 الموافق 6 ديسمبر 1988 .

وقد ترك الرجل ماينيف علي المائة والخمسين اثرا تغلب عليها المباحث الفقهية .

ومن تلك الآثار نبذ حول الصلح بين الخصمين، ونوازل الدعاوي والبينات، والتوكيل في الخصومات، وسن القا ضي، واستقضاء الرجل في بلد غير بلده، وفتوى بحكم اجرة المحا مين، والكفاءة في النكاح والإيماء إلى أحكام الإماء أوالدرارى فى أحكام السرارى"، وأحكام الإمامة العظمى ، وأحكام الردة ، ومسألة الكفاءة والاكفاء فى الدين ، ومن له الجبرمن الأولياء ،وأحكام الزكاة ونيل لارشاد ، المقلدين عند اختلاف المجتهدين ، و"القول الفصل فى الحكم الوصل" ، وتأليف جلب فيه النصوص من مختلف المذاهب وكتب التفسير والحديث على عدم زكاة الأوراق النقدية ، والتوسعة على الحاكم فى الأحكام السياسية والعمل بالمصالح المرسلة ...

وقد ترجم له اسماعيل بن يوسف فى بحث تخرج من المعهد العالى تحت عنوان :
القاضى اسماعيل بن الشيخ سيديا ، حياته وآثاره، 1990-1991 .

الملحقات

تشتمل هذه الملحقات على أكثر من عشرين وثيقة تاريخية ما بين حكم وفتوى تعالج قضايا مختلفة كالدماء، والنكاح ولحوق النسب،والنزاعات المالية والعقارية، ونماذج من التشريعات الاستعمارية. وتعتبر هذه النصوص نماذج حية من أساليب وطرق تنزيل الأحكام الشرعية على المستجدات المجتمعية فى موريتانيا الامس.

ا- قضايا الدماء

1 - حكم الكصرى فى قتيل الصفين وآراء العلماء فيه

2 - رأي محنض بابه فى الاعتماد على اللوث فى تحديد قاتل قتيل بين الصفين

3 - حكم صالح بن عبد الوهاب بلزوم أرش جراح لفاعلها المستور خيفة عليه

4 - نصان من مناظرة محنض باب و محمد لولى بن اليعقوبى بشان القود

5 - استفتاء محمد امبارك فى شان النازلة التندغية فى الدماء

1. حكم الكصرى فى نزاع قتيل الصفين

و آراء العلماء فيه

قضية وقعت منى و اعترض علي فيها بعض الطلبة. و كيفيتها: وقع لدي والي ترافع فى شان قتيل مات من هامومة وقعت فيه من مضاربة وقعت بين ورد من الاغلال و حلة أهل سيدى ابى بكر العياسى المهاجرين عند الماء بعد شهرين أو أزيد من المضاربة منهم و لم يحضر بينة من غير الطائفتين للمضاربة لكنهما قارتان بالمضاربة، فهذا حاصل دعوى الطائفتين. فحمكت بينهما ببراءة الاغلال من ديته لكونه من طائفتهم، فلا دعوى و لا مطالبة لاوليائه ولا للمهاجرين عليهم من جهتها عملا بقول إمامنا مالك رضي الله عنه فى الموطإ ونصه فى جماعة اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به أن أحسن ما سمع فى ذلك أن فيه العقل على القوم الذين نازعوه. ومحل الدلالة من كلامه و نقله عن ابن عرفة فى مختصره، وصدر به و نحوه لابن شاس فى جواهره و صدر به ايضا اشار له بقوله: « وإذا انفصلت قبيلتان عن قتيل لا يدرون من قتله فالعقل على الذين نازعوه ونازعوا أصحابه، فتضمن كل فرقة من أصيب من الفرقة الاخرى ». وصدر به أيضا ابن الجلاب مختصره أشار له بقوله: « وإذا اقتتلت فئتان ثم افترقتا عن قتيل ففيها روايتان إحداهما لا قود فيه وديته على الفئة التى نازعته إن كان من أهل الفئة الاخرى». وصدر به ايضا ابو عمرو عثمان إبن الحاجب فى مختصره « جامع الامهات» أشار له بقوله « وإذا انفصلت قبيلتان عن قتيل لا يدرى القاتل فروي العقل على كل فرقة للمصاب فى الاخرى الخ...». واستظهره الشيخ إبن عبد السلام فى شرحه عليه، و الشيخ خليل فى توضيحه عليه أيضا، وعلاه بان الغالب أن القاتل له من غير طائفته . وذهب إليه أيضا جماعة خارج المذهب ، و صدر به أيضا الشيخ خليل فىمختصره أشار إليه بقوله: « و إن انفصلت بغاة عن قتلى و لم يعلم القاتل، فهل لا قسامة و لا قود مطلقا » ؟

قال الحافظ بن الاعمش العلوى في نوازله ما نصه: « وأما مسألة الشيخ رضى الله عنه « وإن انفصلت بغاة عن قتلى» الخ... هل المقتول من أحد الفريقين أم لا؟ فالجواب أن ذلك عام إذا كان المقتول من أحد الفريقين ، و إن فرعنا على عدم تأويل القصاص فالدية على الطائفة المنازعة لطائفة المقتول . وإن فرعنا على تأويل القصاص فمن عينوه يقتل بعد القسامة » .

وليس معنى كلام الشيخ رحمه الله تعالى « و إن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة و لا قود» أنه يهدر دمه كما فهمه بعض الطلبة. ووقع فى الطرر وشرح به "مخ" كلام الشيخ خليل بل هو خطا واضح وباطل ليس فى المذهب إلا قولان : القصاص أو الدية من غير قصاص. وأما بطلان دمه، وهم بغاة، فلا وجه له لان البغي من موجب الضمان إذ هو ظلم و فسق فلا يكون ما ينشأ عنه هدرا فى الشريعة. و تبعه فى ذلك الفقيه الحاج الحسن، و الفقيه الشريف

حمى الله، و شيخنا الفقيه أبو عبد الله محمد البشير بن الحاج الهادى رضي الله عن الجميع ونفعنا بعلومهم آمين .ونحوه للبناني أشار له بقوله 'فقول المصنف : ولا قسامة و لا قود معناه وتكون الدية على الفئة التى نازعته كما حملت المدونة على ذلك لا أنه هدر".

قلت وهذه رواية سحنون عن ابن القاسم فى رسم الجواب من سماع عيسى كما فى التقييد على المدونة و نحوه فى المعيار أشار له بقوله :" وسئل القاضى أبو عبد الله سيدى محمد الزنـوى عن قبيلتين وقعت بينهما فتنة وانفصلتا عن قتيل من أحد الصفين الخ... فأجاب بما نصه : الحمد لله وحده ولايوخذ إلا من حضر النائرة من الفئتين لا من غاب وإن كان منتميا لهما . فإن ثبتت النائرة بينهم ببينة أواقرارهم لكنهم تناكروا جراح بعضهم بعضا وقتلاهم ، فإن كانتا باغيتين فدم كل واحدة منهما على منازعتها فتضمن جراح صاحبتها وقتلاها . وإن تعلق كل واحد منهم برجل يدعى أنه جرحه فإنه يحلف على ذلك ويستقيد منه وإن لم يعرف من به حلف كل واحد منهم أن جرحه إنما كان من الفئة المنازعة له وأنه لايعرف من جرحه معينا . فإذا حلفوا على هذا الوجه ضمنت كل طائفة جراح صاحبتها . قاله ابن القاسم : وأما القتلى فدية كل قتيل على مقاتلتها». ونحوه فى أجوبة الغرناطي ولفظه، " وسئل ابن القاسم عن الفئتين تاتيان للقاضى كل منهما مدعية على صاحبتها الجراحات بها ومنكرة لما فى صاحبتها من الجراحات وهما مقرتان بأصل النائرة ، فأجاب بما نصه : « قال ابن القاسم أرى أن كل واحدة منهما ضامنة لجراح صاحبتها». وإلى غير ذلك من نصوص الائمة .

وإنما جلبت ماتقدم من نصوص الائمة وإن كان يكفى عن جميعها نص الموطا وحده ولاسيما الغرض التقليل لإقضاء الطول المفضى الى الكسل والتعطيل حسما لمادة من قال من الطلبة بضعف ماحكمت به . ففى أصول ابن عاصم :

وما عليه للورى موافقه ... من عادة أوغيرها موافقه

أوجلهم أومن له الفضل ألف ... فذاك بالمشهور عندهم عرف

ولاسيما ذكر "عج" وتلاميذه أن هذا القول هو المذهب .

من تأمل هذه الانقال علم، إن أنصف وبالعلم النافع تحلى واتصف، بانى لم أحكم فى شأن القتيل إلا بالمشهور والنص الصريح الذى لايحتمل التاويل (ابن عرفة) . والحق اتباع النصوص ولاسيما لم أحكم إلا بالقول الذى رجع إليه ابن القاسم لأن القتيل فى قضيتنا لم يدم على واحد معين ولم يقم شاهد من غير الطائفتين على من قتله، كما أشار الى ذلك ابن الحاجب فى مختصره بقوله : «ورجع ابن القاسم إلى قول مالك فيهم "لاقسامة ولاقود " يعنى بمجردة أي القتل عن التدمية والشاهد ونحوه لابى الحسن فى تقييده على المدونة عند قولها " وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة ". أشار إلى ذلك بقول عياض: معناه أنه لم يدم على واحد ولا قام شاهد على

من قتله ولا أي صف قتله. وفى كتاب محمد: لكن فيه الدية على الفئة التي نازعته ». انتهى المراد منه بلفظه.

قلت وأما إن دمى على واحد أو قام شاهد من غيرهما على من قتله ففيه القسامة والقود. فهذا هو قول ابن القاسم الذى رجع إليه ورواه عنه عيسى،وهو قول مطرق وابن الماجشون ولصبغ فى "الواضحة" . وقول أشهب فى المجموعة بعد أن كان يقول لاقسامة فيه فيمن قتل بين الصفين الباغيين بدعوى المقتول ولا بشاهد.أنظر أبا الحسن والبنانى .

وحاصل ماتقدم أن القول الذى رجع إليه ابن القاسم فى القتيل بين الصفين الباغيين ، أنه إن تجرد عن التدمية والشاهد فلا قسامة ولا قود فيه . وتكون ديته على الطائفة المنازعة له لطائفته وإن دمى على واحد أوقام شاهد على من قتله ففيه القسامة والقود. وهذا هو المشار إليه أيضا بقول الشيخ خليل " وإن تجرد عن تدمية أو شاهد ". وهذا ظاهرلا خفاء فيه على من له أدنى تأمل فى الفروع المذهبية .

فإذا تقرر هذا فاعلم بأن القتيل فى قضيتنا لم يدم على واحد ولم يقم شاهد من غير الطائفتين على من قتله. فقد حصل الاتفاق حينئذ بين مالك وابن القاسم على ما حكمنا به فى شانه من براءة الاغلال من ديته لكونه من طائفتهم . والحاصل أن القتيل بين الصفين الباغيين فيه خلاف بين الائمة هل فيه قسامة أم لا على أربعة أقوال وترجع إلى قولين : القصاص بعد القسامة أوالدية من غير قسامة ، أشار الشيخ خليل لثلاثة منها بقوله : " وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لاقسامة ولاقود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أوعلى الشاهد فقط تأويلات". الاول قول مالك فى الموطا ، والثانى هو الذى رجع إليه ابن القاسم بعد أن كان يقول بالاول أول مرة ، والثالث ذكره ابن رشد فى البيان . والرابع المشار إليه بقول ابن الحاجب «وروى القسامة» ، وأشار إليه أيضا ابن الجلاب بقوله " والرواية الاخرى أن وجدوه بينهما مع لوث يوجب القسامة لولاته. فيقسمون على من ادعوا قتله عليه و يقتلون به».

فإذا تمهد ما تقدم ، علمت أن الاقوال الاربعة ترجع إلى قولين فقط: الدية من غير قسامة، أو القصاص بعد القسامة . واما تهدير دمه و هم بغاة فلم يقل به ابن القاسم أول مرة ولم يرجع إليه اخرا لان البغي من موجبات الضمان اذ هو ظلم و فسق، فلا يكون ما ينشا عنه هدرا فى الشريعة .

وإنما أطلت الكلام أيضا فى هذا حسما لمادة من قال من الطلبة إن ابن القاسم رجع الى تهدير دم القتيل بين الصفين الباغيين نعوذ بالله من زلته فهذا هو سندى في الحكم ببراءة الاغلال من دية القتيل المذكور لانه من طائفتهم.وأما لزوم ديته للمهاجرين فلم أحكم بذلك إلى الان حتى إنه لم يقع لدي ترافع من أحد فى شانها لا من أوليائه و لا من غيرهم هل هي لازمة لهم أم لا؟ ومن

زعم أني حكمت عليهم بها لهنون بن بكار بن هنون لعبيدى فقد كذب علي وظلمنى و الموعد بينى و بينه يوم الأخرة. و كل ما هو ات فهو قريب ، و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. حتى أنه ، أعنى ابن بكار ، لم يحضر مجلس المرافعة بين الاغلال و المهاجرين لدي فى شان القتيل، و يعرف ذلك من حضر الترافع من أهل ولاته و غيرها و لا سيما أن أعلمت أعمر طالب بن سيدى بن أبى بكر العياسي أنه لا شيئ على قبيلته حتى ياتي ولي المقتول ويدعى المهاجرين بالقتيل ويحلف ولاته القسامة لتأخر موته عن الضربة و إلا فلا شيء على المهاجرين . وأمرته أن ياتينى بهنون بن بكار لاعلمه بذلك، فلم يات به و قال إنه يخافه. و لما سمع ابن بكار من الناس ببراءة الاغلال من دية القتيل ظلم المهاجرين بها لكون القتيل صاحب مكسه. وكيفية ظلمه لهم بها أنه اشتغل بالمشي إلى أهله على وجه الغضب على المهاجرين، فلما وصل البطحاء خاف المهاجرون منه على أهلهم ليلا ينهب لهم مالا و ساروا إليه وقبلوا الدية له وهو بالبطحاء. و رجع معهم إلى القرية ، أعنى ولاته ودفعوا له حالا. و أما أنا فلم أحكم بلزومها لهم إلى الآن لاحد من اوليائه و أحرى ابن بكار والله شاهد علي بذلك. و إن قيل إن الحكم بما تقدم من براءة الاغلال من دية القتيل أفضى إلى مظلمة هنون للمهاجرين بالدية ، فجوابه أن الاغلال يجوز لهم دفع مظلمة هنون بن بكار لذلك المرافعة لدي ولو أفضت إلى المظلمة المذكورة لجواز الاحتماء من الظلمة كما أشار إلى ذلك " ق" فى عقد الجزية بقوله « إن وظائف الظلم ليست بحق ثابت من أمكنه الدفع عن نفسه بفرار أو غيره لم يأثم بذلك. ونحوه لابن عرفة و"س" فى البيع. وفى المعيار أيضا فى نوازل الغصب فلا تطيل بذكر كلامهم. و يعضده ما ذكر "ق " أيضا فى باب اللقطة ولفظه أنه« يجوز للرجل أن يرد السيل عن ملكه و إن كان إن رجع عن ملكه حمل ملك غيره، و كذلك يدفع الطير عن زرعه أو ثمره وإن أضر بزرع غيره أو ثمره. وقال الداودى " ويجوز إذا لزم أهل القرية غرم مال ظلما أن يسعى فى زوال ما ينوبه عن نفسه و إن كان يعلم أنه يظلم غيره. ومنعه سحنون وله أن يدفع البهيمة عن زرعه وإن علم أنها تذهب لزرع غيره إلا أن يكون قريبا منه جدا فلا بد أن يدفعها عن ملك غيره» .فإذا علمت هذا علمت أنه لا شيئ عليهم مما نشأ من تلك المرافعة من المظلمة المذكورة . و أيضا أن من فعل ما يجوز له فتولد عنه تلف نفس او مال فلا شيئ عليه كما أشار الى ذلك الامام احمد ميارة فى قواعده بقوله :

وكل من فعل ما يجوز لـــه فنشأ الهلاك مما فعلـــه

أو تلف المال فلا يضمن ما ال له الأمر وفاقا فاعلما

ويتفرع عن هذا ايضا انه لا شيئ علي من باب أحرى لان أولئك الخصماء لما ترافعوا الي وجب علي الحكم بينهم بما ظهر لى فى الشرع لقوله تعالى مخاطبا لنبيه و رسوله صلى الله عليه و سلم « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أريك الله »، وقوله أيضا « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ». و حرام علي الحكم بينهم بخلافه لقوله عز و جل « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ». وفى اخر « فأولئك هم الكافرون ». ولقوله تعالى ايضا « وأما

القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ». ولو كان الحكم المذكور يفضى لتلك المظلمة ففى نوازل الغصب والاستحقاق أيضا من المعيار ما نصه« وسئل المازري عن رجل أتى من القيروان برسم شهود أن الخادم الفلانية من أملاك فلان ، الى اخر رسم الاستحقاق فوجدت فى يد رجل ، فقال اشتريتها بخمسين دينارا من رجل من العرب و ذكر أنه يخاف من العربي متى أعطاها فى غيبته الخ فاجاب إن ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له ولا حجة له فى الخوف من العربي لان منعه حقه ظلم و لا يمكن من ظلم المستحق لاجل ان يتخلص من الظلم مع انه تسبب فى ادخاله على نفسه بخلاف المستحق » فإذا علمت هذا علمت وجوب الحكم علي بما تقدم من براءة الاغلال من دية القتيل لكونه هو الشرع ولا حجة للمهاجرين علي فى خوفهم من ظلم ابن بكار لهم ان حكمت للاغلال بذلك لان عدم الحكم للاغلال بذلك ظلم عليهم و لا تجوز مظلمتهم لاجل خلاص المهاجرين من ظلم ابن بكار ولا سيما هم الذين تسببوا فى ادخال مظلمته عليهم لقتلهم القتيل وإعلامهم له به واستعانتهم به واتيانهم له ليظلم لهم طائفة القتيل ببيته و هي بريئة منها شرعا كما تقدم فى نصوص الائمة .

قلت أنا الظالم لهم بل هم الذين ظلموا أنفسهم وتسببوا فى إدخال الظلم عليهم بما تقدم.فهم كمن حفر بيرا وسقط فيه فلا يلومن إلا نفسه.ففى بعض فتاوى أئمة التكرور ما نصه: "وسئل عن طائفتين اقتتلتا وجرح بينهم من الرجال كثير وقامت بينهما جماعة تراود صلحهما وأمكنك ما أصاب كل طائفة من الاخرى، فوجدت فاضلا لإحدى الطائفتين نحو مائة بعير. فبينما هم كذلك إذ مات جريح منها أيضا وصارت تطلب المقاتلة لها بمائتي بعير. ثم أوقعت الجماعة بينهما صلحا الزمته لاهل المقتول ورضي به أعيانهم، وهو أن يتركوا ربع ما وجب لهم، وهو خمسون بعيرا للطائفة القاتلة، تعطيهم ربعا الآن وربعا بعد سنة وربعا بعد سنتين.أوقعت الجماعة بينهم هكذا ورضي كل منهما به. واشتغلت الطائفة القاتلة فى تحصيل المدفوع الآن وهم فى ذلك حتى ركب كبيرهم نحو الظلام وقدم بظالم منهم فى قوم واكرههم على اسقاط ثلاثين من الارباع الثلاثة الباقية عليهم بحيث يصير كل نجم أربعين وعلى تأخير الحال.وزعم هو أنه أصلحهم على ذلك وحلفهم وحلف هو أنه متى سبق أحدهم على الآخر بالقتال ليفعلن به كذا وكذا. ثم بعد مشي الظالم عنهم، طلبت طائفة المقتول الأربعين الحالة وأنهم لا يقبلون التأخير وإنما قبلوه بحضرة الظالم. ولم يزالوا يطلبونها إلى أن دفعت لهم قبيلة أخرى دورتين واثنتي عشرة عديلة. واستمروا على ذلك إلى يوم من الأيام، خرجت الطائفة القاتلة ملتمسين قتال الطائفة الأخرى. وتعرض لهم أناس وربوهم قبل خروج الطائفة الأخرى وعاتبوهم على ذلك واعتذروا بأن جاءهم نمام بأن الطائفة الأخرى خرجت. ثم بعد ذلك مشت الجماعة إلى الطائفة الأخرى ليلا تخرج.ثم جاءت الطائفة الأخرى القاتلة ليعطوا دية ماموما ظهرت بعد مشي الظالم ورضوا بها ورجعت للطائفة الأخرى لتخبرهم بالخبر.فبينما الجماعة عندهم إلى أن جاءهم عبيدهم من الاحراث، فعند ذلك خرجوا مكافأة لخروج الطائفة القاتلة أولا.

واتصل الخبر بالطائفة القاتلة، فخرجوا أيضا والتقوا..إلى أن قال السائل: وهل إذا تسبب الظالم على أهل القتيل لكونهم سبقوا على الآخرين لطلبهم الأربعين الحالة المؤخرة كرها لمن علم ذلك الطلب أن يشهد عليهم أم لا؟ فأجاب بما نصه أنه لا يجوز لمن علم أنهم مكرهون على التأخيروأنهم إنما يطلبون حقا لهم، بل بعض حقهم، أن يشهد عليهم إذا كانت شهادته تفرى الظالم عليهم، بل لا يجوز لأحد أن يشهد على المـُكْرَهِ (بالفتح) إلا ببيان حاله. ففى "س" عند قول خليل " ورد عليه بلا ثمن" ما نصه: " ولا يجوز للعدول الشهادة على المكره إلا أن يبينوا حاله ، ولو خافوا العذل ولو خافوا على أنفسهم وأموالهم ففيه نظر".

وفى المعيار، وسئل " السيور عن السلطان يرمى مالا ظلما فيأخذ الرجل سَلَما ويشهد على نفسه أنه لفلان بغير حضرته لكن أقر لهم بالإكراه، هل يشهدون عليه بذلك أم لا؟ " فاجاب بما نصه " إذا علم الشهود أنه إنما أخذ السَّلَم لما ألزمهم السلطان من المغرم وهو مضغوط باعوان عليه أو بغير أعوان أو أخبرهم بذلك ثقة فلا يشهدوا بهذا الدين"، بل الواجب أن يشهد لهم بعدم السبق إذ سبقيتهم معدومة شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. فإن قيل إن ظلم هذا الظالم واقع لا محالة على أحد الفريقين بسبب السبق، فأيهما شهدوا له وقع الظلم على الآخر. فكيف يجوز أو يجب أن يشهد لهم بعدم السبق وأنت تعلم أنهم سبقوا بالطلب. قلت سبقيتهم بالطلب ليس فيها سبقية بالقتال لكن الظالم متسبب لايقاع الظلم عليهم ولذلك وجب أن يشهد لهم بعدم السبقية لان غيرهم هم أصحاب الظلامة والظالم أحق أن يحمل عليه والله أعلم. فإن قيل إنه لا يجوز أن يظلم الظالم مكافاة لظلمه لقول صلى الله عليه وسلم "وان ظلم لم يظلم" أو كما قال.قلت هذا لم يظلمه أحد وإنما ظلم نفسه لاستعانته بالظالم واتيانه به ليظلم غيره. فإذا رجع عليه ظلمه فليس أحد ظلمه بل هو الظالم لنفسه، فهو كمن حفر بيرا ووقع فيها فلا يلومن إلا نفسه. ومن شهد على الآخرين بعد ماعلم هذا كله وأغرمهم الظالم بسبب شهادته عليهم أو بسبب ترك شهادته لهم، فالله حسيبه ولهم الرجوع عليه لقول الشيخ خليل "كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته"، انتهى المراد من كلامه رحمه الله تعالى آمين.

من تأمل هذه المسألة وكان ذا لب سليم وفهم مستقيم علم دخول قضيتنا فيها بلا شك ولا ريب لإتيان المهاجرين بالظالم المنكور واستعانتهم به ليظلم طائفة القتيل بدبيته وهي برينة منها بالنصوص المتقدمة. فلما رجع ظلمه عليهم فلست أنا الظالم لهم بل هم الذين ظلموا أنفسهم كما تقدم.

وإنما أطلت الكلام فى هذا الوجه أيضا ردا لقول من قال من الطلبة أنه لا يجوز الحكم ببراءة الاغلال من دية القتيل لادائه لمظلمة الظالم للمهاجرين.وأما قول بعض الطلبة أنه يجب علي إعلام الظالم بانه لاشئ له على المهاجرين، فجوابه أنه لايجب علي ذلك لانه لم يترافع مع المهاجرين لدي فى شان القتيل ولو ترافعوا إلي فى شانه لاعلمته بذلك أفاد فيه أو لم يفد لوجوبه علي حينئذ حتى أنه لم يحضر مجلس المرافعة بين الاغلال والمهاجرين فى شان القتيل. وأيضا لو

كنت عالما أن إعلامى له بذلك يخلص المهاجرين من مظلمته لطلبته حيث كان حتى أعلمه بذلك. ولكن الذى فى علمى واعتقادى أن إعلامه بذلك لا يخلصهم من مظلمته والناس غيرى تعرف ذلك. والوجوب يدور مع القدرة على التخليص وجودا وعدما كما أشار لذلك الشيخ خليل مشبها بالضمان بقوله"كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أوشهادته" بناء على أن الترك كالفعل. قوله بيده أي قدرته كما فى "س" و"مخ" فى كبيره. ولا مفهوم لقوله بيده أوجاهه أو شفاعته إذا علم انه يجاب. فإن غلب على ظنه قبول شفاعته جازت له الشفاعة والترك أفضل عند أكثر العلماء. وإن غلب علىظنه عدم قبول شفاعته وجب الترك والإعراض عنه، وإن أشكل الامر عليه هل تقبل شفاعته أم لا؟ فذلك مما يتوقف المفتى فى الجواب عن إجازته لأنه إذا كان الترك أفضل مع غلبة الظن أنه تقبل شفاعته، فالترك يجب مع الإشكال هَلْ يقبلها أولا؟انتهى المراد منه وبعضه بالمعنى . فإذا علمت هذا علمت أنه يجب علي الترك للشفاعة للمهاجرين عند الظالم والإعراض عنه لظن بعدم قبوله إياها منى كما لايخفى ذلك على أحد.

وأيضا فهذه القضية نحوها القضية التى حكم فيها انبويّ بن القاضى محمد بن يَدْغُوْ التيشيتي فى المامومة التى وقعت فى صبي تضارب هو وطائفة أخرى من الصبيان ولم يعلم من قتلها به منهم. وترافع لديه فى شانه قبائل ولاة بغير حضرة والد الصبي، فحكم بلزومها لصبيان ابيوكل والاغلال واديلبه ومن كان معهم من صبيان المهاجرين وغيرهم حتى أنه لم يثبت إلى الان أن صبيان هؤلاء القبائل تضاربوا مع صف الصبيان الذى فيه المجروح. ثم بعد ذلك ترافعت القبائل الثلاث المحكوم عليها بلزومها عند قاضى ولاتة فى شانها هل تكون ديتها على جميعهم أو على بعضهم؟ فحكم بلزومها لجميعهم، وهذا كله بحضرة أولاد سيدى احمد بن أبى سيف بن هنون لسيدى لكونهم هم الطالبون والآخنون للدية ممن حكم عليه بها من القبائل والقاهرون لاهل ولاتة على المرافعة فى شانها. وقد أخذوها ممن حكم عليه بغير المعتاد. وقد علمت أنها ليست لهم شرعا وان كتب لهم جماعة الصبي بإعطائها لهم لإكراههم للجماعة على الإعطاء فى غير حق شرعي، ولم يقل أحد فيها بمثل ما قيل فى قضيتنا. وان قيل إن قضية المامومة ليست كقضيتنا لحضور والد الصبي بولاتة حين المرافعة، فجوابه أن حضوره كالعدم لانه لم يحضر مجلس المرافعة ولم يحضر أيضا وكيله لعدم إفادة ذلك له لأنها إن ثبتت على أحد فالآخذ لديتها أولاد سيدى أحمد بن أبى سيف. فهذه القضية كقضيتنا بلا مرية بل قضيتنا أبلغ فى حرمة المخاصمة من فى شانها وعدم الجور فلا ضمان علي فيها لانى لم أحكم إلا ببراءة الاغلال من دية القتيل فقط لكونه من طائفتهم. وأما لزوم ديته للمهاجرين فلم أحكم بذلك إلى الان. وقضية المامومة حكم المحكَّم فيها أول مرة ثم القاضى بعده بلزومها لبعض قبائل أهل ولاتة وهما عالمان بأن لقائم لقبائل أهل ولاتة على الترافع فى شانها وأن الطالب والآخذ لها ممن حكم عليه بها من لقبائل أبناء سيدى أحمد بن أبى سيف وهي ليست لهم شرعا نعوذ بالله من حسد يمنع الإنصاف يصد عن ذكر جميل الاوصاف.

وبعد هذا كله جاءنى أعمر طالب بن سيدى أبى بكر الاعياسي وطلب منى الكتب ببراءة الهاجرين من الدية المأخوذة منهم ظلما خوفا من دعوى أولاد القتيل عليهم بها، فكتبت له ببراءتهم منها عملا بالقول بأن الحق الذى فى الذمة يتعين وأن كان القول المقابل له أرجح منه لكون أولياء المقتول من أهل استغراق الذمم. ثم بعد ذلك جاء المهاجرون إلي وقالوا إنهم سمعوا من قاضى ولاتة أن لهم اليمين على الاغلال فى المصحف أن الذى قتل القتيل المهاجرون خاصة. فقلت لهم: لاأعرف ذلك ولكن قلدته فى ذلك، وكتبت لهم ذلك ومشوا به من عندى إلى الاغلال فى البادية. ثم أتونى الآن بعد سنة من الحكم وزعموا أنهم يطلبون الشرع منى خاصة، فقلت لهم السمع والطاعةمع أنه لامخاصمة بينى وبينكم شرعا كما يأتى النص على ذلك إن شاء الله تعالى. وقالوا إن بعض الطلبة كتب لهم حجة، فقلت لهم إن أحببتم فاتونى بما كتب لكم به فإن ظهر لنا أن الحق معه رجعت إليه لأن الرجوع إلى الحق حق وخير من التمادى على الباطل كما كتب بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبعض أعوانه، وإن أحببتم أترافع معكم عند من شئتم من طلبة ولاتة، فأبوا عن ذلك.

ثم بعد أيام طلبونى المشي معهم إلى قاضى ولاته، فمشيت معهم ثلاث مرات وهو يابى أن يتكلم بيننا.

والحاصل أن فعلهم هذا معى حرام شرعا فلا تجوز لهم المخاصمة معى فى شأن ما حكمت به من براءة الاغلال من دية القتيل لكونه من طائفتهم. قال عز وجل : {فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}. حتى أنى لو أخطأت فى الحكم ما جاز لهم ذلك وأحرى لم أحكم إلا بالقول الذى تواترت به وتضافرت عليه نصوص الائمة حتى كاد يكون من المعلوم ضرورة. قال تعالى: {فماذا بعد الحق إلا الضلال}، وقال أيضا : {وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه..الآية}. والانقياد للشرع والإذعان للحق واجب وبه يصح الإيمان ، ففى الحديث: "يُبدّءون بأعمالهم قبل أهوائهم". وفيه أيضا: "لايؤمن أحدكم حتى يكن هواه على ما جئت به ". فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لايؤمن أحد حتى يكون هواه مع ما جاء به من الشرع بأن يقدمه على ما سواه من جميع شهوات النفس. ومن زعم أنه يتبع الشريعة إذا وافقت هواه، وعند مخالفتها للهوى يرفضها ويتبع الهوى فهو منافق كما قال عز وجل فى الآية الكريمة فى وصف المنافقين:{وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق ياتوا إليه مذعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون}. أعاذنا الله والمسلمين من علامات النفاق.

قلت ولا شيء للمهاجرين عليّ وإن ظهر الجور البين فى حكمى كما يأتى النص على ذلك إن شاء الله تعالى، مع أن هذا لم يكن ولله الحمد والشكر على ذلك من تأمل الرسم وأنصف وجد

النصوص متظافرة بما حكمنا به، ومن وافق فى حكمه الشرع فلا يسمى جائرا. نعم، فلا يجوز نسبة الحاكم للجور ولا التعريض إليه به حيث لم يثبت عليه بإقراره، وحينئذ فأين البينة على إقرارى بالجور؟ قال تعالى:{ليهلك من هلك عن بينة}.

وأين البرهان على ذلك أيضا؟ قال تعالى : {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}. وليس حينئذ إلا ما قال الله عز وجل:{فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع الناس فيمكث فى الارض}، ومن لا نص له على حكمه أو فتواه فلا عمل لحكمه أو فتواه. ففى مختصر ابن عرفة ما نصه:" قلت وكثيرا ما رأيت بعضهم يحكم فى النازلة وهو لا يستند فى حكمه لنقل ينكره لما استقرى من حاله إذا روجع فى بعض أحكامه لم ينكر مستندا من نص رواية ولا قول لبعض أهل المذهب ولا قياس عليه". والاحتمالات والتأويلات الفاسدة لا عمل عليها فى الاحكام والفتاوى وما هلك امرؤ إلا عن تأويلات، والحرام تحت التأويلات. ومن انكر من الطلبة ما رسمناه ورقمناه، فإما أن يكون جاهلا غبيا أو ضالا معاندا. ثم إنه لايجوز أيضا لأحد من الطلبة التعرض لحكمنا لشهرة نصوصه وصحتها والنص على ذلك وعلى ما وعدنا باتيانه عليه قبل قول المدونة فى كتاب الأقضية. وإذا عزل القاضى وقد حكم بأحكام فادعى من حكم عليه جوره لم ينظر فى قوله ولا خصومة بينهما وقضاؤه نافذإلا أن يرى الذى ولي بعده جورا بينا فيرده ولا شئ على الأول، ولا يتعرض الذى ولي قضاء من كان قبله إلا فى الجور البين. ونحوه لابن يونس أشار له بقوله: قال ابن القاسم وإذا عزل القاضى وقد حكم بأحكام فادعى من حكم عليه جوره لم ينظر فى قوله ولا خصومة بينهما وقضاؤه نافذ إلا أن يرى الذى ولي بعده جورا بينا فيرده، ولا شئ على الاول.ونحوه أيضا فى التبصرة أشار لذلك صاحبها بقوله:" قال ابن القاسم فى القاضى يعزل فيدعى الناس أنه جار عليهم أنه لا خصومة بينهم وبينه ولا ينظر فيما قالوا عنه إلا أن يرى الذى ولي بعده أنه جار جورا بينا فيرده ولاشئ على القاضى المردود حكمه لظهور الجور البين فيه".وفى ابن مرزوق على الشيخ خليل ما نصه:"قلت وأكثر تأويلات المتقدمين لا ينض من أحكام القضاة على أي حالة كانت من الاحوال الثلاثة إلا الجور البين(انظر النوادر، وظاهر عموم قول المدونة). ولا يفسخ القاضى قضاء من كان قبله إلا أن يكون جورا بينا فيرده ولاشئ على القاضى الأول موافق لما ذكرناه".وفى ابن يونس وابن سلمون والتبصرة، واللفظ للتبصرة، ما نصه:"ولا ينبغى أن يُمكّن الناس من خصومات قضاتهم لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عدلا فيستهان ويؤذى أو يكون فاسقا فاجرا فهو ألْحَنُ بحجته ممن شكاه ليبطل حقه ويسلط ذلك القاضى على الناس". وفى التبصرة أيضا عن القاضى اسماعيل ما نصه " ويحم حكم القضاة على الصحة ما لم يثبت فيه الجور، والتعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاة؛ فإن القاضى لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه فلا ينبغى للسلطان أن يمكنهم من ذلك". وفى المعيار أيضا ما نصه فى قاض عزل عن رعيته فادعوا أنه جار عليهم فى أحكامه أنها جائزة فلا ينظر لقولهم ولا خصومة بينهم وبينه إلا أن يرى القاضى الذى يلى بعده جورا بينا من أحكامه فيرده ويفسخه، وإلى

غير ذلك من نصوص الائمة. ومما يبطل دعواهم هذه علي أيضا كونها خارقة لاصل من اصول الشرع لادائها للوقوف عن القضاء. ففى ميارة ما نصه :

واخرمت أصلا من الشرع فـــعى ... وذا كتحليف لعدل ما كذب

أو حاكم ما جار فى حكم وجـــب ... .

قال شارحه ناقلا عن التبصرة « قاعدة المذهب فى تعلق اليمين بالدعوى أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه انتفع المدعى بإقراره فإنه إذا لم يقر وانكر تعلقت به اليمين على الجملة ما لم يخرم ذلك أصلا من قواعد الشرع مثل أن يطلب المحكوم عليه القاضيّ باليمين أنه ما جار عليه أو يطلب المشهود عليه يمين الشهود أنهم ما كذبوا فى شهادتهم، فإنه لا يختلف فى سقوط هذه الدعوى منه. وكونها لا يلتفت إليها لانها تفسد قواعد الشرع فى الاحكام ولا يشاء أحد أن يحط منزلة القاضى والشهود إلا فعل لان ادعاء ذلك يؤدى للوقوف عن القضاء والشهادة، وأما تحليف القاضى للشهود فليس من هذا الباب».

من تأمل هذا علم أنه لا يجوز لاحد من الطلبة سماع دعواهم عليّ لانخرامها أصلا من قواعد الشرع لادائها للوقوف عن الفصل بين الخصماء، وذلك فيه ضرر كبير على العباد. فدعواهم على فاسدة أيضا، فمن هذا الوجه لا يجوز الالتفات إليها ولا سماعها منهم. ولا فرق فى هذا بين القاضى والمحكم. ففى ابن الحاجب " والتحكيم ماض فى الاموال"، ومعناها كحكم الحاكم أي فلا يكون لواحد منهما ولا حاكم غيره نقضه إلا أن يكون جورا بينا. انظر التوضيح و"عج".

وأما قول المهاجرين فى المرافعة بينى وبينهم فى شان دعواهم هذه الفاسدة عليّ بأن القول للطالب فى القاضى الذى تكون المرافعة عنده فجوابه أنه صحيح بالنسبة للقاضى العدل وإلا فلا تجب الإجابة إليه. ففى "مج" عن ابن فرحون ما نصه:""وكذلك إذا دعاه خصمه إلى الحاكم وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة". وفى غير واحد من شروح الشيخ خليل عند قوله"وضرب خصم لدّ " أنه يجوز الامتناع من الشرع إذا كان القاضى غير عدل"". وأما بالنسبة للمحكم فليس القول للطالب فى الحكم لاشتراط الرضى من الخصمين به ابتداء، وهل يشترط دوامه منهما به إلى تمام الحكم فى ذلك قولان أشار لهما الشيخ خليل فى قوله:" وهل يشترط دوام الرضى فى التحكيم للمحكم قولان".

ولقد خاصمونى ورفعوا عليّ الكلام وخوفونى أول مرة لارجع عن الحكم فابيت عن ذلك ولم أعبأ بكلامهم لعدم جوازه لى لصحة الحكم وشهرة نصوصه. وأيضا إن رجعت عنه فى تلك الحالة فلا عبرة برجوعى عنه شرعا. ففى بعض فتاوى العلامة الشريف محمد فاضل بن الشريف رحمهما الله امين ما نصه: "والبحث الثالث هل للمحكم الرجوع عن حكمه الذى حكم به خوفا من ايذاء الخصم وشتمه. وهل رجوعه ذلك لعذره المذكور يكون نقضا لحكمه أم لا؟ فاجاب بقوله أن خوف

الحاكم ايذاء الخصم وشتمه غير مجوز له الرجوع عن حكمه ولا يكون أن وقع منه نقضا لحكمه». انتهى كلامه بلفظه.

وأما قول بعض الطلبة أن قضيتنا ببراءة الاغلال من دية القتيل لكونه من طائفتهم باطلة لاختلال بعض أركانها عنده وهو المدعى على زعمه لكون أعمر طالب بن سيدى بيكر لعياشي لاحق له فى دية القتيل، فكيف تتاتى الدعوى منه بها على الاغلال وهو مُدّعَى عليه بها من جهة أولياء القتيل.فجوابه ما قال ابن عرفة فى حدّه للدعوى ونصه " الدعوى قول بحيث لو سلم لاوجب لقائله حقا". ثم أشار أيضا لحد المدعى بقوله" والمدعى من عريت دعواهم مرجع غيرشهادة الشهود".

قلت وهذان حاصلان فى أعمر طالب لانه لو سُلّم قوله أعنى دعواه على الاغلال أنهم هم الذين قتلوا صاحبهم السقوط بأن ثبت بإقرار المدعَى عليهم بذلك أو ببينة لاوجب له ولقبيلته حقا وهو سقوط دعوى أولياء القتيل عنهم ببيته وتلزم المُدّعَى عليهم بالقتل بعد حلف ولاته القسامة لتاخر موته عن الضربة.وأيضا أعمر طالب لا يصدق فى قوله ذاك، أعنى دعواه على الاغلال بما تقدم حيث انكروه إلا بالبينة. فهو مدع فى الحقيقة فى قضيتنا، وطائفة القتيل مُدّعَى عليها فيها أيضا لترجح جانبها بالعادة لكون الغالب أن القاتل له من غيرها لكونه منها كما تقدم ذلك عن ابن عبد السلام والتوضيح. ويؤيد ما تقدم ما ذكره "مخ" عند رأس باب الإقرار ولفظه أن "الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار وإن لم يقتصر عليه فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع ، وهو الشهادة، أو يكون وهو الدعوى". ولقد علمت أيضا ما لاعمر طالب فى هذا الخبر من النفع لو ثبت ببينة أو إقرار المدعى عليهم من جهة بالقتل وهو سقوط دعوى أولياء القتيل عنه وعن قبيلته ببيته. فهو مدع فى قضيتنا بلا ريب وطائفة القتيل مدعى عليها فيها أيضا بلا مرية. والقضية توفرت أركانها بلا شك، لكن القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد، بل ولا جل العلماء كما فى نصوص أئمتنا، وفى نسخة أخرى ولا أجلاء العلماء. ولذا قال ابن عرفة " حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضى والمفتى كحال عالم جامع علمه بصغراه. ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص بالعلم بالكبرى". انتهى المراد منه.

ومعنى كلامه رضي الله عنه هو المشار إليه بقول صاحب المعيار ناقلا عن بعض الائمة بقوله"والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم. ففقه القضاء أعم لانه لفقه بالاحكام، وعلم القضاء هو العلم بتلك الاحكام الكلية مع تنزيلها على النوازل الواقعة. ومن هذا المعنى ما ذكره ابن دقيق العيد أن أمير افريقية استفتى أسد بن الفرات فى دخوله الحمام بين سائر مع جواريه، فافتاه بالجواز لانهن ملكه. وأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال " إن جاز لك نظرهن كذاك ونظرهن إليك كذلك، لم يجز نظر بعضهن إلى بعض". وأغفل أسد النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر حالهن فيما بينهن واعتبره ابن محرز فاصاب. والفرق المذكور هو الفرق

بين فقه الفتوى وعلم الفتوى. ففقه الفتوى هو العلم بالاحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل.

قلت فكتلك هذا الكاتب ببطلان قضيتنا قد أغفل عن إعمال كمال النظر فى هذه الجزئية فلم يدرك حال المتراقعين فيها من كون أعمر طالب يريد بدعواه على طائفة القتيل سقوط ديته عنه وعن قبيلته ولزومها لطائفة القتيل؛ وطائفة القتيل تريد بجوابها له إسقاط دية القتيل عنها لكونه منها. ففغل عن هذه الكيفية فلم يعتبرها واعتبر فقه المسالة الكلي فاخطا فى قوله لاجل ذلك.فإذا علمت هذا فاعلم أيضا أنه لا يجوز التعرض للحكم بعد انبرامه ونفوذه لما فى ذلك من هيجان الشر والهرج بعد هون الامر بالحكم الاول. ولذلك قال الشيخ خليل " ولا يتعقب حكم العدل العالم".ابن مرزوق: إنما لا تنقض لحكام العدل يعنى العالم العدل لانها لو نقضت لتسلسل النقض فلا يقف عند حد فترتفع الثقة بالاحكام وتفوت مصلحة نصب الحكام. والمحكم كالقاضى فى ذلك كما أشار إلى ذلك ابن الحاجب بقوله:" والتحكيم ماض فى الاموال ومعناها كحكم الحاكم، أي فلا يكون لواحد منهما ولا حاكم غيره نقضه إلا أن يكون جورا بينا"؛ انظر"عج" والتوضيح.ولقد علمتم أن هيجان الشر والفتن بين المسلمين مفسدة عظية يجب درؤها، ودرء المفاسد قاعدة من قواعد الشرع لا تنخرم أصلا؛ وقد نص الشارع على درئها وحينئذ يجب نقض مخالفها. ففى النوادر، قال محمد بن المواز: "ومما يُنْقَضُ أيضا حكم الحاكم بنقض ما لا ينقض من الاحكام، فإذا قضى حاكم بنقض حكم وهو مما لايُنْقَضُ نَقَضَ الحاكم الثالث حكم الثانى بنقض الحكم الاول لان نقض الحاكم الثانى للحم الاول، إذا كان موافقا لقول ولوضعيفا ولو كان خارج المذهب، خطا منه. وإذا نقض الحاكم الثالث حكم الثانى بنقض الاول، نفذ الحكم الاول".نقلته من خط الفقيه أبى بكر بن عبد الله الولاتي رحمه الله تعالى امين. وأيضا المتصدى لنقض الحكم لابد له أن يعرف كيفية الحكم المتصدى لنقضه من كل وجه من الوجوه التى بنى الحاكم الحكم عليها بأن يصوره على هيئته التى وقع عليها على ما عمل به الحاكم الذى حكم به. ثم ينظر فيه بنظره فيه لا على ما سولت له نفسه هو لانه لا يؤمن على تحريفه من مبانيه إلى ما ليس بصدد الحكم الذى أراد أن يتصدى لنقضه لكي يتوصل بذلك إلى نقض الحكم على مقتضى ما حرف إليه والحن ليظهر ما قصد من باطل ويبرزه فى صورة حق ليغر بذلك ضعفاء العقول كما فى بعض فتاوى المرحوم بكرم الله اندعبد الله بن احمد الولاتي. قال تعالى{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}. وقال{إن ربك لبالمرصاد}. الشيخ زروق:"الحق أبلج، والباطل لجلج،ومن عرف فليتبع، ومن جهل فليسال،فإن الإنكار ليس بشئ، والاعتراض بغير حق ضلال على التفصيل والإجمال. ولا يقبل قول إلا ببرهان، ولا يؤخذ شئ إلا بتبيان، فلإن كان للعلم حرمة فللعالم حرمة، والمومن يلتمس المعاذير والمنافق يتبع العيوب بل يحدثها بالغير ولا أجهل من متعصب بالباطل أومنكر لما هوجاهل ، والمبادرة للانكاركالمبادرة للإغترار، وأولى الناس بالحق من وقف الى بيان التحقيق وتوقف مواقف الضرر والضيق إذا كان توقفه للإسترشاد لالمخالفة المراد» انتهى المراد

من كلامه رضى عنه ونفعنا به امين . وأيضا الحاكم إما أن يوافق الصواب فى حكمه أولا يوافقه ، فإن وافقه فالامرواضح وإن لم يوافقه ، فإما أن يكون ذلك منه على وجه الجور أوالغلط أوالجهل ، فالجائر هوالخارج عن الحق معتمدا كما فسربه "مخ" قول الشيخ خليل : ونبذ حكم جائر» ، ووجه جوره لايعرف إلا من قوله وسواء استقرعلى إقراره به أوأنكره ، وشهدت عليه بينة بـه أعنى إقراره به لانه أمرباطني لايعرف إلا من جهته ، والغالط هوالذى يقصد الحكم بمذهبه فيصادف غيره سهوا أولعذرمن الاعذار. ففى "ق" عن ابن محرزمانصه أنه" إن قصد الى الحكم بمذهبه فصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره لان ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء. ووجه غلطه لايعرف إلا من قوله إلا أن يشهد بينة أنها علمت قصده الى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه غيره كما ينقصه هو." فأول كلامه هوالمشارإليه بقول الشيخ خليل: "أوخرج عن رأي مقلده " ولخركلامه هو المشارإليه بقوله أيضا : " أو أنه قصد كذا فاخطا ببينة " متعلق بمقدر أي ثبت ببينة أنه قصد كذا وأنه أخطا.

فإذا علمت هذا علمت منه أن وجه غلطه لايعرف أيضا إلا من قوله أوقرينة. ولم أقف على شئ فى القرينة بالنسبة الى الجور وإن لم يثبت جوره ولاخطاه بما تقدم فهم جاهل وهوالذى يحكم بين الناس بالحدس والتخمين ، فالتخمين هوالقول بالحدس ، والحدس ظن الشئ والقول فيه بالرأي .

فإذا تمهد هذا فاعلم بأن الجاهل والغالط لاضمان عليهما اتفاقا ، كما فى نصوص أئمتنا فلانطيل بنكركلامهم فى ذلك . والجائر اختلفتْ أئمتنا فى ضمانه. فمذهب المدونة فى "كتاب الاقضية " أنه لاضمان عليه ،وتبعه فى ذلك صاحب تبصرة الحكام المفسرة لكلام المدونة عند الائمة الاعلام . وصدربه أيضا ابن يونس وهو مقتضى كلام ابن مرزوق أيضا ، وقد تقدم كلامهم فى ذلك فلا نطيل بإعادته. والذى عليه بعض فقهاء القيروان ضمانه وعلله بأنه كالغاصب أخذ مال رجل فدفعه لأخرفله أن يتبع أيهما شاء لان كليهما غاصب له. وذهب الى هذا القول صاحب النوادر. أنظره فى ترجمة القاضى يقرأنه حكم بجورأوخطا فى حكمه ومشى عليه أيضا ابن عرفة فى مختصره ،وقيد به أبوالحسن كلام المدونة ، ونيل به ابن يونس مانقله عن ابن القاسم من عدم ضمانه .وتركت جلب كلامهم هنا فى ذلك خشية الإطالة. فإذا تمهد هذا فاعلم بأن هذا القول الأخيرلايوازى فى التشهيرما فى المدونة وأتباعها من عدم ضمان الحاكم الجائر وإن جار جورا بينا ولاسيما قول ابن القاسم وحينئذ فلا يجوزالحكم والفتوى بخلاف مافى المدونة .

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ماقالت حذام

وفى ميارة على ارجوزة ابن عاصم مانصه : فقد نصوا على أن القول المخرج لايعمل به فى قضاء ولافتوى وإنما ينكرتفننا وتفقها فقط ، وأضعف منه مخالف المدونة. وقد نص أئمتنا على أن قول مالك فى المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، لانه الإمام الاعظم ، وقول ابن القاسم

فيها أولى من قول غيره فيها لانه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم فى غيرها لصحتها . أنظر التقييد على المدونة . وإنما جلبت ماتقدم من كلام الائمة للتنبيه على بطلان قول من قال ببطلان قضيتنا. نعم ، فلم أجر فى الحكم ولم أخطئ فيه ولم أجهله ولله الحمد والشكرعلى ذلك. من تأمل الرسم وجد النصوص متضافرة على ما حكمنا به إن أنصف وبالعلم النافع تحلى واتصف ، وإلا فلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.قال الله تعالى فى كتابه العزيز« وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » الاية . وقال أيضا: « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة » وقال ابن عرفة : "والحق اتباع النصوص" .وفى إضاءة الدجنة مانصه :

والحزم أن يسير من لايعلم ... مع رفقة مامونة ليسلموا
ويسلك المحجة البيضاء ... فنورها للمهتدى استضاء
وفى بنيات الطريق يخشى ... سار ضلالا أوهلاكا يغشى.

وأيضا فتوى هذا المفتى علي باطلة ولوكان فى العدالة مثل عبد الرحمن ابن شريح المعافرى وسليمان بن القاسم أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم لعدم قبول شهادته علي لعداوته إياي ، كما تعرف ذلك أهل ولاته وباديتها . ففى غير واحد من شروح الشيخ خليل عند قوله :"ولايحكم لمن لايشهد له على المختار.عن البرزلى عن المازرى مانصه:" إن عداوة المفتى كعداوة الشهود" . ويتفرع عن بطلان فتواه من كل وجه أنها إن نشأعنها إتلاف مال فهولازم له دنيا وأخرى لانه مقلد ومنتصب للفتوى.ففى كبير"عخ" وغيره من تصانيف أئمتنا عن المازرى واللفظ "لعخ " مانصه: «ويضمن المفتى غيرالمجتهد ما اتلف بفتواه خطأ وينهى عن الفتوى ويؤدب إلا أن يتقدم له الاشتغال فى العلم فلا أدب عليه ، وهذا فى المنتصب للفتوى الواجب تقليده ، وأما غيره ، فلا ضمان عليه لانه غرور بالقول». انتهى المراد منه. قلت وحجة بلانص كدعوى بلا دليل، والله يقول الحق وهو يهدى الى السبيل .

وفيما قلناه ونقلناه من كلام الائمة كفاية إن شاء الله لمن أيده الله بالعناية،

« إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد » .

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، امين يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه وجميع أمته وسلم تسليما. وبهذا كتب مدافعا عن نفسه فقير مولاه وأسير خطاياه ومسلم على من يقف عليه من الطلبة ملتمسا منه الدعاء بحسن الخاتمة وحسن العاقبة والسترفى الدارين وله مثل ذلك منى.

القصرى بن محمد المختار ولد عثمان بن القصرى عفا الله عن الجميع ومن ولدوا والمسلمين أجمعين .

تسليم العلماء لحكم القصرى فى هذه النازلة :

وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته :

أيها القصرى مالك مشبه ... أنت الذى أنت الذى أنت الذى
جادلت بالحق السوي فجدلته ... فاعنز سواك والمجادلة أنبذ
لم تبق فى فتواك قولة قائل ... إلا الشهادة بالإصابة فهي ذى .

ولعل مجادلك اغتر بقول "غج" الذى كتب عليه سيدى الحاج الحسن كون بيته هدرا مخالف للنقل . ولقد سألته عنه رحمه الله تعالى بالديار المصرية فى المدرسة فى الجامع الازهر بعد فراغه من التدريس فلم ينكر لى فيه مستندا ولاحجة يعتمد عليها ، وتلك عادة من يكتفى بالبحث فى أول كتاب فيتنزل عليه قول الشاعر:

قل للذى يدعى علما ومعرفة ... حفظت شيئا وغابت عنك أشياء

ولذلك حرم العلماء الفتوى دون تمام البحث عن القيود فى مظانها من المطولات إذلايخرج الصواب إلا عند ازدحام العقول ، ولايجوز الإفتاء إلا باتضاح النقول ولايغلط غالبا إلا المقتحمون على الفتوى بمجرد لفظة أوطرة .

وكون الفتى يوم اللقاء مبارزا ... بلا آلة من موجبات الفرار

« فلما جاء تهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ماكانوا به يستهزئون » حكاية مطبوعة : قيل أمال رجل قلنسوته وهو من قوم عادتهم أن من أمالها على هيئة مخصوصة أشتهر بكثرة المال حتى صاريقصد لكل شيئ . وكان لخرمطلعا على قلة ماله ولكنه أعجب به لخباله فدعاه للشركة وقال له كم عندك ، فقال له أربعمائة درهم، فقال وأنا كذلك ، فقال له تعال نبيعها بالبصل ونخزنه حتى إذا ربح بعناه .فقبل، فجعل البصل فى مصبورة ورشه بالماء ليفسد. فلما جاء وقت بيع البصل كشفا عنه فوجداه رمادا فصاريصرخ وينوح وصاحبه يضحك . فلما مل من الضحك أعطاه رأس ماله وقال له مثلك يسأل ويتطفل.

فكذلك من تعجبه نفسه بطرة أو لفظة، ولقد كفيتنا جزاك الله خيرا مؤونة إيراد النصوص المتلقاة بالقبول عند أهل العقول، فعلمنا بصحتها وأنه لايجوزالإفتاء بغيرها إذ هي المشهور وسواها المهجور.وقد تضافرت نصوص الأئمة من علماء المعانى والبيان على كراهة الزيادة على البيان. ففى تلخيص المفتاح يجب الاكتفاء بقدر الحاجة .ولذلك قال رب الارباب:« ألم ذلك الكتاب لاريب فيه »، وقال الشاعر:

إذاجلست الى قوم تحدثهم ... يوما حديثا عن الماضى أوالآتى
فلا تعيدن حديثا إن طبعهم ... موكل بمعاداة المعادات

ثم إنك ما أوردت نصا إلا وأنا أحفظه نظما ولله الحمد ، وقال سيدى حمى الله التيشيتي فى لخرالفيته فى ضبط المختصر:

لونزلت مظلمة برجل جازله الدفع ولوبالحيل
عن نفسه ولومصيبا مسلما يدفعه وهوبذاك عالما
ولايجوز ردها إليه كما نحا شيوخنا إليه .

وفائدة هذا أن نصوص الأئمة هنا، نظما ونثرا، ليعلم أن المسالة مضغها العجول منذ حجج ، وفى نظمنا للنوازل :

وكون دمه يكون هدرا فخطا أظهرمن أن يظهرا

وفى شرح الوسطى أن تغيير المنكر دون شرطه قديكون أذلالا للدين، ومعلوم أن ابن بكار لايقاومه إلا ابن محمد شين بن بكار. وأما قولك "فمستغرق الذمة"، فغلط فاحش سبقك إليه أشياخ ، وإنما أعرا ب بلادنا غارقوا الذمة لامستغرقوها كما يعلم ذلك من حد مستغرق الذمة أنه الذى استغرق ملكه التبعات ،وإنما يصدق ذا الحد على من يكتسب وينمى ويحمل (أمرسال) و(العلك) وسائرأصول الحلال العشرة . وأما المغافرة وشبههم فلاحلال عندهم أصلا، فبذلك اغرقت ذمتهم ، فلا سين ولا تاء لانهما للتسبب فما لهم إلا أصول الغرق. وأماالحروف الزائدة وهي الالف والسين والتاء، فلا حظ لهم فيها فهم غريقون فى الغرقى ولم يزيدوا عليه من المكاسب الشرعية حتى يزاد لهم من الحروف الزوائد . وهذا المعنى من مناسبات عباد الطميرى. وأما تضمينك أنت فمجرد غيظ مؤد إلى قيظ وهي من الدعاوى التى يجب على القاضى أن لايلتفت إليها ويزجرعليها كمدع على صالح ومن تشبيهي :

وشرط دعوى المدعى أن تشبها من أجل ذاك الام لاقذف بها

وأوصيك يا أخى بتقوى الله والإعراض عن الجاهلين :

دع الحسود وما يلقاك من حسده يكفيك منه لهيب النارفى كبده
إن لمت ذا حسد فرجت كربته وإن سكت فقد أهلكته بيده

وفى لطائف المنن للشعرانى :

"لاتردن على معجب فيستفيد منك ويتخذك عدوا والله يعصمك من الناس".

وقد وجدنى الحاج بشخ فى اشتغال وشغل بال فكتبت هذه المسودة بمداد مرتجل ، ولاتنسنى من دعائك الصالح بجميع المصالح والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين كتبه لسبع بقيت من صفر الخيرعبد الله بن احمد بن الحاج حمى الله عفى الله عنه ووالديه والمسلمين أجمعين.

أما بعد ، فما فى الورقات من النصوص صريح فى عين المسالة صحيح قالت بلسان حالها ما بتيت لك – غبي – حجة. وهذه من المسائل التى رد فيها الحاج الحسن على "مخ" فى الديارالمصرية فلم يأت "مخ" فيها بشيء يستند إليه ، وبل الله ضريحه كما قال القائل : الجواد يكبو والصارم ينبو. فجازاك الله خيرا ووقاك ضيرا ، بل اللائق أن تتمثل قول الشاعر:

تغافل عمن كواه الحسد ودعه على رغم انف يموت
ولاتصغ يوما الى قوله فإن جواب الحسود السكوت .

وفى المطولات مايعتمد عليه ويكفى ، ويستند إليه ويشفى . قاله وكتبه محبكم على الدوام: **عبدالعزيز بن احمد الكلسوكى** وفقه الله أحسن السلوك وكان الله له دنيا وأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماحكم به الحاكم صحيح وصريح وغيره مكابرة العيان ، حقق الله امال هذا الحاكم وجزاه الله وإيانا خيرا ووقانا وإياه ضيرا .ولعمرى إن المخالف ليس فى سعة من مقاله ولوبلغ مابلغ فى حاله . كيف والحكم بالنصوص عن الأئمة يجب اتباعه ولاسيما والحكم على مغترق الذمة الذى فيه سعة ومندوحة للسادات. جعلنا الله من محبى العلماء حاملى لواء الإسلام وممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ورزقنا اقتفاء اثارهم وجنبنا مخالفتهم ، ونعوذ بالله من سيئات أعمالنا وإنا لله وإنا إليه راجعون . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين ، قاله وكتبه **محمد الامين بن احمد الكلسوكى** كان الله له ولوالديه آمين .

الحمد لله والشكرله وصلى وسلم على من لانبي بعده وآله وصحبه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد فماحكم به مقيد الورقات بما فيها صحيح غني أن شاء الله عن التصحيح فجزاه الله عن إعلاء الحق خيرا ووقاه فيما وقاه ضيرا . فلقد جاهد بشباة قلمه جهادا كبيرا أكل أعشى البصيرة ضريرا، جعلنا الله وإياه ممن يرحم الموافق والمشاقق وختم للجميع بالخاتمة الحسنى ولله الحمد فى الأولى والأخرى ، وكتبه فقير مولاه **أحمد بن البشير الكلسوكى** لطف الله بالجميع والمسلمين آمين .

الحمد لله وحده وصلى الله على من لانبي بعده وآله وصحبه وسلم تسليما ، حمدا لمن قال "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون "، والنصوص بالطروس صحيحة صريحة ومن حكم بها فهو بَرِئ مما قذفه به شاتمه من الجور والجهل وما فى معناهما لانه بين الحق وأوضحه، والطيل صححه، وأثبت القيل ورجحه ،إذ أسس قواعده ورد أوابده، وقيد شوارده حتى كتب منكره ومعانده . فالرد على الجاحد مصيره إليه والرجوع الى مالديه إذهو الحق الذى لاغبار عليه. وخير الكلام ماقل وأفاد وأوجز قائله وأجاد وهو مجال رحب أملاه وأذن بكتبه وقال له شيخ المشائخ:

المختار بن احمد بن ابى بكر الوافى الكنتى متع الله الإسلام وأهله بوجوده ودوام شهوده . وتولى رسم حروفه مريده وابنه **محمد بن المختار بن احمد** الخ ،أمنه الله ووالديه وأشياخه وجميع المسلمين من فتنة المحيا والممات إنه رفيع الدرجات هـ .

الحمد لله وحده ولمن نظر فى الورقات منشدا من بحر البسيط مادحا للبحر الوسيط :

لله درك فى حكم حكمت به ... بين البغاة وقول الحق يتبع
بينت أمرهم بالنص ممتثلا ... نقل الائمة نو فى كتبهم جمعوا
نقلا صحيحا صريحا لايعارضه ... نص فنلك نص الحق فاتبعوا
من رام نقضا لهذا الحكم معترضا ... فما الى قوله يصغى ويستمع
إنكم مريف ما صحت مداركه ... من غير فهم لما فى كتبهم وضعوا
هذا الذى شهدت والحق متضح ... به القضاة الثقات كلهم جمع

انتهت الابيات بحمد اله وحسن عونه .

الحمد لله وحده، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وله وصحبه وسلم تسليما هذا و إنى ايها الكاتب قد ورد علي من قبل أن الفقيه الكصري قد حكم على أهل سيدى ببكر العياسى بوجوب دية الكتيبي دون قسامة فافتيت بنقض الحكم لعدم مصادفته الحق. فلما وردت على ورقاته وأمعنت النظر فيها وجدته مصرحا بأن حكمه إنما هو بنفي دية الغلاوى عن الاغلال وانه لم يتعرض لثبوتها على أهل سيد ببكر لعدم ترافعهم عليه ،وأعلمهم بتوقف الثبوت على حضور ولي المقتول وأيمان القسامة علمت أن القصرى لم يبق لذى حال حالا ولا لذى مقال مقالا فى نقض ماحكم به لموافقته النصوص الصريحة الصحيحة التى جلبها ، وناهيك بها كثرة فضلا عن تضمينه الدية الذى القول به من أعظم البلية إذ كيف يضمن موافق الحكم .

ولو قررنا تقريرا فاسدا أنه خالف دون تعمد الجور ودون تولى انفاذ ذلك بنفسه لم يضمن عند ابن رشد خلافا للمازرى إن لم ينتصب وإلا فمقتضى النظر تصويب ضمانه ، وقد قلت فى مراقى السعود :

ولم يضمن نواجتها ضيعا ... ان يك للقاطع قد رجعا
الا فهل يضمن أولايضمن ... أن لم يكن منه تول بين
وان يكن منتصبا فالنظر ... ذاك وفاقا عند من يحذر

ذلك إشارة الى الضمان والمراد بالمحرر "ح" فالذى أقول به صحة ماقاله القصرى من نفي الدية عن الاغلال وتوقف وجوب الدية على المنازعين لهم على القسامة ، وهذا أوضح من الشمس فى رابعة النهار مالم يشهد شاهدان من غير الطائفتين على تعيين الضارب فتكون الدية عليه بلا

خلاف مع القسامة، قاله البناني وما فى "مق" من انه لا يعمل بالشاهدين فسبق قلم فى كلام الشيخ خليل: "وان انفصلت بغاة" الخ .. هو المشهور كما ذكره البناني عن الشيخ مصطفى مرتضيا له لانا نقول و القول الاول أيضا شهره بعضهم ، وحملت عليه المدونة. ولئن مثلنا ماقال مصطفى فليس من المثابة فى الضعف التى ينتقض فيها حكم الحاكم .

وكتب عبد ربه سبحانه وتعالى **عبد الله بن ابراهيم بن الامام العلوى** اعلاه مولاه تعالى امين .

نقلا عن نسختي م.م.ب.ع رقم:2138 و يحى بن البراء

2 – رأي محض بابه فى الاعتماد على اللوث فى تحديد قاتل القتيل بين الصفين

الحمد لله وما توفيقي إلابه والصلاة والسلام على محمد وله وأصحابه اللهم أرنا الحق حـ وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

وبعد، فقد ذكر البنانى – عند قول "المص" وشاهد فى مسالة البغاة " – مانصه « سواء شهد الشاهد على رجل بعينه أوعلى صف أنه قتله » انتهى.

ومعناه عندى – والله أعلم – أنه قتله بعض الصف ، من غير تعيين ، فيكون اللوث مع جهل عين القاتل ، ويشهد عندى ماذكره ابن فرحون من أنه صلى الله عليه وسلم ، حكم بموجب اللوث فى القسامة وجوز للمدعين ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم القتيل ، فى حديث حويصة ومحيصة واللوث دليل القاتل ، فإن قلت : فإذا كانت القسامة لاتجب عند مالك – رحمه الله – إلمع اللوث فاى لوث فى حديث حويصة ومحيصة ، قلت قد أجابوا على ذلك بأن الحديث فيه ذكر العداوة بينهم ، وأنه قتل فى بلدهم وليس فيها غير اليهود .

وقال المازرى – رحمه الله – وعندى أن الاظهرفى الجواب أن القرائن تقوم مقام الشاهد ، فيكون قد قام من القرائن مادل على أن اليهود قتلوه ولكن جهلوا عين القاتل ، ومثل هذا لايكون ثبانه لوثا ، فلذلك جرى حكم القسامة فيه – والله أعلم – انتهى .

ومثله ما فى المقدمات ، ونصه فإن قيل : ما السبب الذى من أجله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة ، قيل كانت خيبرارض يهود وكانت محضة لايخالطهم غيرهم، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة ، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصرفوجد قتيلا قبل الليل فمثل هذا

مما يغلب على ظن من سمعه أنه لم يقتله إلا اليهود . ولو وقع مثل هذا فى زماننا لوجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى الى غيره .

ومما يفيد اعتبار اللوث مع جهل عين القاتل ، قول ابن جزي أن من اللوث : كون القتيل فى محلة قوم أعداء له.

وفى الشبرخيتى: فإن قيل إنه ليس من اللوث وجوده فى قرية قوم .وقصة حويصة ومحيصة من ذلك أجيب بأن هذه وأمثالها مستثناة لثبوت العداوة بين المسلمين والكفار .

وما ذكرته فى معنى لفظ البنانى ، أوعلى صف أنه قتله ، خالفنى فيه بعض العلويين ، وقال معناه : أن الصف من باشروا كلهم قتله ، فجعله كلية وليس بظاهراذ ليس فيه لفظ يفيد العموم وقد ذكر ابن شاس : أنه إن كان المقسم عليهم جماعة لم يقتل منهم بالقسامة ، إلا واحد ، قال عبد الملك : لانا لا ندرى أقتل الكل ، أوالبعض .. والمتحقق منهم والزائد عليه مشكوك فيه ، فترك وقتل المتحقق ، انتهى .

وأعترض علي بعض العلويين، بأن مافى الحديث إنما هو فيمن وجد بمحلة قوم ، فلا يحتج به على قتيل بين صفين ، وبأن الحديث ذكرالنفراوى عن القرافى وابن عبد البرانه يحتمل أن فيه لوثا.

والجواب عندى - والله أعلم - أن المدار على اعتبار اللوث ، مع جهل عين القاتل ، فيمن وجد بمحلة أوبين الصفين ، والنفراوى لم يصرح بأن اللوث على قاتل معين ، فبقي محتملا لانه لوث ثبت على اليهود جملة ، مع جهل عين القاتل ، كما مرعن المازرى .

فليتأمل هنا من هو من أهل النظر، فإن وافقنى فليكتبه فى المحول. واللوث عندى فى نازلة العلويين أقوى من لوث اليهود ، لانه يقطع كل من لقيت بأن العلويين هم قتلة قتلى الصفين مع إقرار العلويين بذلك ، غير ما مرة .

محنض بابه

وإن قيل إن القتيل بين الصفين ، فيه روايتان إحداهما أن وجوده بينهم لوث والاخرى أنه ليس بلوث ، فلا قسامة وهي المشهورة ، وهي التى فى المدونة ، وعليها اقتصرخليل ، فالظاهر عندى أن محلهما حيث وجد احتمال أن صفه هم الذين قتلوه ، فإن انتفى الاحتمال ، انتفى الاختلاف فى كون ذلك لوثا ، والله أعلم .

محنض بابه

نقلا عن نسخة المرحوم محمدن بن حامدن

3 . حكم سالم بن عبد الوهاب بلزوم أرش جنايات لقاعله المستور خيفة عليه

الحمد لله وحد وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده سيدنا محمد واله وصحبه ومن حفظ عهده.

أما بعد فقد ترافع إلي الوريع بن محمد صالح والحسين بن الطالب ابراهيم الحجاجيان وبكار بن اصنيبه وسيدى احمد بن نمين العبد الكريميان فى شأن شجات وأصبع واثار حرق وضرب قران يدعى الجميع أولاد عبد الكريم أي أولاد حمادْ لمعاتيق على الحجاج أو على أحد من الزوايا قريب منهم حينئذ والحاج يعرفونه. فأنكر الحجاج الامر، أي كونهم فعلوا شيئا مما ادعى أولاد عبد الكريم أو علموا بمن فعله فيهم.

فكلفت المدعين بالبينة، فلم يجدوا ما تحصل به الخاطة فأجرى الثبوت. فلم يقبل أولاد عبد الكريم إلا الإخبار بمن فعل بهم ما يدعون أو المداراة لاعتمادهم على اليقين على زعمهم وظهور بعض الآثار فيهم الآن.

وحكم لهم كبيرهم بكار بن اصنيبه بأن لهم خمسين حقا على من فعل ذلك بهم، سواء كان الحجاج أو غيرهم، لان الشجات فى دعواهم خمس ولها نصف الخمسين، والاصبع له عشرة، والحرق والقران والضرب لهم خمسة عشر.

وأخبرنى الوريع بمن فعل معهم تلك الواقعة وقال إنه لا يقدر أن ينكره خوفا عليه مما هو أعظم. فأغريته على الكتمان.

فلم يزل الأمر بين المترافعين يصعد وينزل حتى آل إلى الصلح على اثني عشر حقا خمسة للرئيس المذكور خفية عن قومه، وسبعة لقومه علانية. وانقطعت هذه الدعاوى والحجج فى هذه القضية، إذ لم يكن غير المداراة كما هو معلوم من أحوال هؤلاء الاعراب فى هذا الزمن وهذه البلاد، إذ الوازع معدوم والظلم صار فيها عادة كالفرض المحتوم.ثم إن ثبت أن الذين فعلوا مع أولاد عبدالكريم ما يدعونه غير الحجاج كما أخبرنى به الوريع المذكور، فهذه المداراة المذكورة ـ أعنى الإثنى عشر حقا ـ لازمة له كلها دون الحجاج إن كان يخاف من أولاد عبد الكريم أي بحيث يبلغ خفهم أو حافرهم فضلا عن راجلهم. وأما الحجاج فماجورون فى الدفاع عن هؤلاء المساكين الضعفاء، حتى صارت المداراة إلى ما صارت إليه من القلة بالنسبة لما يرى رئيس أولاد عبد الكريم وقومه وأقله الخمسون حقا المذكورة بالمحول. والحجة على لزومه لغير الحجاج، إن كان ثم غير ، كلية ابن الحاجب التى نظمها ميارة فى تكميله، ونصها:"كل من أوصل نفعا إلى غيره مما لا بد له منه سواء كان بإذنه أو بغير إذنه فله مثل المثلي وقيمة المقوم وأجرة العمل إن كان ـ أي الغير ـ لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده".

ولا أعلم خلافا فى المسالة ولو كان خلاف فيها فلا عبرة به لجريان العمل اليوم فى مشارق هذه الجزيرة السودانية ومغاربها بمقتضى هذه الكلية والاحتجاج بها فى نوازل ائمتها كابن الاعمش والحاج الحسن والشرفاء، أبني فاضل وحمى الله والبشير والكصرى وغيرهم.

وكتبه الواقع كله على يديه بعد المرافعة إليه من أوله إلى اخره من دعوى وعجز وظلم وصلح ومداراة وقبول ودفع وقبض وإيراء وانقطاع حجج إلى يوم القيامة، عبيد ربه سبحانه وتعالى: **محمد صالح بن عبد الوهاب الناصري الولاتي** تيب عليهما والمسلمين امين، وذلك فى رابع أيام شهر رمضان سنة 1246هـ.

نقلا عن نسخة محمد المختار ولد السعد

4 . نصان من مناظرة محض بابه ومحمد لولى بن اليعقوبى بشأن القود

الحمد لله وما توفيقي إلا بالله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وله وأصحابه

وبعد ، فإن الله تعالى ، أعلم بمصالح العباد، وقد شرع لهم القصاص لجلبه مصلحة الحياة ، بدرئه مفسدة العداء والفساد ، فمن تصدق به كان له كفارة يكفرتمكينه من نفسه - مما اتاه أوزاره ، وأنزل ذلك فى التورية والإنجيل والفرقان ، وكررحكم " من لم يحكم بما أنزل الله " من ذلك باتقان . وقد قضى نبينا عليه السلام وأخيربالقسامة فى الانصارى الذى قتل بخيبر.

وهذه الرسالة التى تشهد لصاحبها بطول باعه ، وكثرة علومه وإطلاعه ، إنما تروم جعل ماشرع من القصاص حجرا محجورا ، فيكون - بعد أن كتبه الله تعالى وأوجبه -محظورا . فلنفت أولا القضاء فى هذه البلاد ، بنفي أركانه التى عليها يشاد لعدم القضاة والولاة والحماة.

ثم خصت القضاء الواقع فى أمرابن السالم بن الفاروق ، وكان جانبها بلغه انه قضى فيه بشهادة لفيف فيه شاب تندغي ، وابن الشرغي الابيدى، وابن النقاق فاطنب فى ذكر ماقيل فى شهادة اللفيف ، من الإنكار والتحضيض والتضعيف والوشاء، لتثبت وتبين إتجاهه تلك النبا لعله صدر من فاسق يطعن ، فإن أمرا بن السالم إنما حكم فيه بعد تلومات فى الإعذار ، بشهادة عدول من الروايا - لاتندغي فيهم- شهدوا بالسماع الفاشى بحضرة جماعة من أهل الصف المشهود عليهم ، فلم يدعوا مدفعا إلا أنهم قالوا : إن شهادة السماع فى اللوث شرطها طول الزمن - كغير اللوث محتجين بما ذكره ابن مرزوق.

فلما فتحوه ، ولم يشهد لهم ، قبلوا أن يحكم عليهم، فوقع الحكم على معروف (وهو صف أركاكن) لمعروف (وهو أولياء القتيل) فى معروف ، (وهوثبوت القسامة لهم) بشهادة معروف (وهو من شهد بحضرة المحكوم عليهم).

وقد ذكر ابن مرزوق والبنانى أن شهادة من شهد على صف معين كالشهادة على رجل معين ، مع انه إنما يحتاج لتعيين الصف الذى قتل القتيل ، إذا اختلط الصفان حين القتال ، فتضاربوا بالسيوف ، وتطاعنوا بالرماح . وأما إن لم يختلطوا - وإنما تراموا - فلاخفاء أن القتيل ، إنما يصيبه صف عدوه .

ثم إن أرجح ما أول به قولها : " وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة " أن ذلك حيث لاتدمية وللشاهد، فقد ذكر ابن شاس عن محمد أنه رجع إليه ابن القاسم وأنه قول مالك وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ .

وقيد ابن رشد الخلاف فى الشاهد بكونه من الفريقين ، فإن كان من غيرهما فلوث بلاكلام" ذكره فى "ضيح ".

وأما قضية اللؤلؤى ، ففى التدمية البيضاء ، فلا فائدة لذكرها هنا.

وعلى تقدير أن من حكم فى هذا الامر، لم يكن قاضيا ، فلا أقل من أن يكون محكما فيمضى حكمه إن كان صوابا ، فقد رضي بتحكيمه الخصمان والامير المتغلب الذى جعل الفريقان الامر بيده اختيارا أوقهرا والقهرعلى ما اقتضاه الشرع يلزم ، قال تعالى : «فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمرالله» . وقال عز وجل: « يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم». وقد ذكر العلماء أنه تجب طاعة من تغلب ، وإن فقد شرط الإمامة .وقد ذكر المواق عن ابن العربى فى قوله صلى الله عليه وسلم : وأن لا ننازع الامرأهله ، يعنى من تملكه ، لامن يستحقه ، ينكرعن النووى فى قوله صلى الله عليه وسلم: اسمع وأطع ، وإن كان عبدا أنه تصورإمامة العبد ، إنما ولاه بعض الائمة أوتغلب على البلاد بشوكته واتباعه ، فيسمع له ويطاع .

ولايكون عدم الإنقياد لحكم الله تعالى بالقصاص ، حجة للممتنع منه ، فلوكان التمرد عن لأحكام حجة لبطلت الحقوق ، وفتح للظلم باب لايسد .

وما أصاب تاشديت وفريقي إبواعل وإدابلحسن إنما أصابهم من عدم الانقياد لحكم الله ، ولو انقادوا له لما وقع بينهم ماوقع ، والله أعلم بمصالح عباده منهم. وقد قال عمربن عبد العزيز: إن لم تصلحهم السنة ، فلا أصلحتهم البدعة . ثم إن الذب عن من امتنع من الاحكام- والاحتجاج له ،مما لاينبغى . قال الله تعالى: " ولاتجادل عن الذين يختانون أنفسهم". وقال جل من قائل: «ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا ».. الاية، فاعوذ بالله من زمن تكون فيه السنة بدعة ، وينصر فيه الباطل ، ليقلب دين الله وشرعه .

ومع هذا - فإنى والحمد لله - لايتغيرخاطرى على من نقض ماحكمت به فى تلك القضية ، إن راه منقوضا ، وأما أنا فما اراني الله ما أنقضه به ، بل أرى نقضه من نصر البدع ، وإغراء لمن قدر على الظلم ، ولم يزعه الورع . والسلام

محنض بابه

وكتب الشيخ محمذن فال تذييلا على هذه الرسالة جاء فيه :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على محمد وآله ، هذا وإنه لامخبأ بعد بوس ، ولاعطربعد عروس . فشمر- أيها الناقض- عن ساعد جدك ، واكشف عن ساعدك وعضدك واستعن بمن تحمد رأيه ، واشتهد من ترضى هديه ، وادر قبل الحزالمفاصل ، واعرف قدر من تناضل ، ثم احتك بمحك الإقليم أوتب واكتف بالتسليم . والسلام

محمذن فال بن متالى

الحمد لله الذى لايتعقب حكمه ، ووسع كل شيء علمه وعلمه ، والصلاة السلام على محمد سيد المرسلين الأخيار ، وعلى آله وصحبه مادارالحق مع الحق أينما دار .

أما بعد ، فمن **محمد لول** رزق الإصابة الى شيخ الزوايا منض بابه ، سلام الله ورحمته وبركاته ، موجبه أنا بلغنا كتابك وكلماته ، فجزاك الله عنا وعن المسلمين خيرا ، وهدانا الى صراط لا اعوجاج فيه ولاضيرا .

فاما قولك : الله أعلم بمصالح العباد " فنعم" ، وإن القصاص شرع لجلب مصلحة الحياة فحق والله تعالى بذلك أعلم .

وإذا لم يفد الحكم إلا العداء والفساد وكثرة المشاجرات وقوة العناد ، فما حكم الله فيه لأهل البلاد . فهل يتعين مع وجود الأحكام المشهورة المصلحة بين العباد مع الآيات المحكمات والسنن القائمة والآثار الدالة على الرشاد ، أويصار الى ما يدفع الفتن والجهاد،أويتعين مع عدم الولاة وفساد الجماعات ، وضعف القضاة ، واستيلاء المخالفين وظهور الأضداد والأنداد أويتعين الإخبار به من غير فائدة يترتب عليها قصد أوسداد ، أويكون مجرد إنزاله فى الكتب الإلهية نسخا لما أحكم فى الكتاب العزيز الذى عليه المرجع والإعتماد، فقال تعالى: « وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما » فى المبدإ وفى آخر المعاد ، فهي أخص فى نازلتك وأولى بالدرء بالمعاينة وأحوال الزمان ، وموافقة الإعتقاد ، فها نحن حكمنا على " ابن سيد احمد" بالقصاص بعد

القسامة والإستعداد، وعلى غيره برد الأموال والتعزيرات ، مع الإقتصاد فلم يفدنا سوى كثرة الفساد والتهيئ للاغلال والأصفاد ، وإبطال الحيات والكشف عن حرمات الحرائروضرب الأولاد .

وأما قولك : ومن لم يحكم بما أنزل من ذلك باتقان فهو صريح فى أن ماحكمت به متقن بالإتقياد ، وأن غيره من سائرالآيات المحكمات والسنة الصحيحة وآراء الائمة يكون المتمسك به من أهل العناد وهوفعل الصحابة وعليه عمل أهل الاغوار والأنجاد ، ولايكون إبطالا للقصاص مع وجود الأركان التى عليها يشاد ، فنعوذ بالله - وأعينك - مما لايليق بعامة مسلم فضلا عما تحترق منه الأكباد ، فستذكرون ما أقول لكم «وأفوض أمرى الى الله، إن الله بصيربالعباد» .

وأما كون رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الأنصارى بالقسامة والقصاص فهو مخالف لما فى كتب الحديث ، والذى فيها أنه قال لهم :" أتحلفون من غير ترتيب" فقالوا أنحلف ولاعلم لنا بهذا الحديث ، فقال أترضون بحلف يهود خمسين ولاتشتيت فقالوا أنرضى بأيمان أهل الضلالة والتخبيث فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت ماله ألاثيث هي مما بنى عليه الائمة فى شأن التلويث.

وأما قولك : " وهذه الرسالة - إلى- محظور... تهكما ، فاللائق بمثلك الكف عنه تكرما أوتأثما ،والذى يليق بك ، أن تقتص الأحكام التى اشتملت عليها فتردها قولا قولا ، أوتسلمها ابتغاء وجه لله ولم تجعل فيها عولا ، أوتبين ما اشتملت عليه من الأوهام راجيا بذلك أجرا وطولا ، لا انتصابا للإراء ، والتعصب لتسليم بعض الاراء .

وأما قولك : فنفت القضاء أولا ... الى- الجناة ... ، فإن كان هذا هوالحق من عندك فقد كفينا أمر جوابك المستلزم لانكارك ، أنت تقول بعدم الأركان التى يشاد عليها وتقربعدم الولاة والقضاة والحماة وعموم الفساد والاحقاد ، وتحكم بالقصاص بين هذه الأجناد فكيف يشاد ماتهدمت أركانه ،وفنى أساسه وتضاءل بنيانه .

فقد أشحنت بذلك الأمهات ، وسلمته العلماء والقضاة ، وذلك لعدم الولاة والحماة التى اعتمدت عليها فى الصلح فى هذه المشاجرات ، فلم تغن سوى نهب أموال البراء وضرب المحصنات ولم تراع أن الوسائل إذا لم يترتب عليها المقصد فى المحاكمات ، الى لخرمانكرفى الحكايات ، وأن سد الذرائع ودفع المفاسدالمعاينات ، مقدم عند مثلك فى جميع الحالات.

انظر مارجع إليه القاضى أبو العباس الشماع ، بعد ماعقد على البرزلى فى هذه الأوضاع مع وجود إمام لايجرى الأحكام الشرعية على أصلها إذ غاية ماتصل إليه الإستطاعة دفع المفسدة ، فى بعض أحوالها . وقد أشبع فى ذلك سيدى محمد ابن العربى الفاسى ، بعدما ذكر حديث الفيل بكلام القاضى عياض والنووى ، ومافى صحيح مسلم ومذهب الشافعى ، واختيار المحققين .

فقد تكون فى التارلة أوصاف وجوبية أوعدمية ، لايجوز الإعتماد فيها على اجمال أهل النقول المعتبرين . قال الزقاق والمازرى: إن كان عمل الناس مذهبا مشهورا فليس للقاضى الخروج عنه وإن كان مجتهدا أداه اجتهاده الى الخروج لتهمة الحيف والهوى .

وقد نكره ميارة وحرره فانظر شرح اللامية .

وفى البلدة الغراء فاس وربنا يقى أهلهـا كل البلاء تفضلا

فالشريعة تراعى الأصلح ولاسيما إن كان معه درء مفاسد شررها ، قد اتضح ولذا اتفق الفقهاء - على أن المختار عند الفقهاء عند اختلاف الفقهاء - الصلح.

وأما قولك : " ثم خصت القضاء الواقع فى أمرابن السالم" فإنما أبطل ذلك القضاء حق أوليائه لان هذا القاضى أو المحكم على أحيائه ألـزم مـالم تتلـه يـد واليـه بالحالـة الشـرعية ولا أعوانـه ، ولاخصمائه والجدال مع ظهور الحالات مكابرة فهذا مما لايحتاج الى النظر ولا المناظرة ، بل إنمـا ينال به إرفاض الاكباد والرمي بالصواعق المديرة تحت شـرورى الزنـاد ، كمـا أبطـل عقـل حريـن ، وقيمة عبدين ، ولم يقل فى شانهم حس أحد من الفريقين « فإنا لله وانا إليه راجعون » «والى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون»، فرام القصاص وشـرد المـال ، والصـواب - أصـلا- أن يكـون إليه المرجع والمنال .

فهذا - والحالة هذه - ليس مما نزل لأجله القصاص، فوقع الان فيه الجـدال والإسـتدلال«ولات حين مناص» فإن شئت فارجع الى الإصلاح بينهم ، والافزد فيما أفسد عليهم دنياهم وبينهم ، فإنا نشهد الله والملائكة وجميع العباد أننا أمنا بالكتاب كلـه ، وبجميـع مـانزل لأجلـه ، ونعـوذ باللـه أن نومن ببعض ونطعن فى بعض ، ونسلم أن ما حكم فيه على الاعيان فـرض . وأمـا قولـك :" وكـان جالبها ... فلايحتاج الى جواب ، لعدم فائدته وليس إليه المرجع ولا المآب .

وأما قولك : "جماعة من أهل الصف المشـهود عليهـم" ، فإنـه لـم يحضرالقضـاء منهـم سـوى المختار بن المختار ، وقد أبرأه الخصم - كما علمت - بعـد الاختيـار و غـيره أجنبـى منكرالوكالـة والإعذار ، وشهادة غير الاعداء من الاخيار والاشرار ، «فهلم شهداء كـم الذيـن يشـهدون» فـى هـذا المضمار فشرط صحة الوكالة ، علم متعلقها ، خاصا أوعاما بلفـظ أوقرينـة ، أوعـرف - خـاص أوعام-إلزاما مع وجود النظر وإلا كان على الحاكم بها غراما ، وثبوت الإعذار بشـاهدين وبالخطـاب به نزل الكتاب (وأغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ... كاف فى الجواب .

على أن المذهب أن القاضي لايحكم فى الحدود إلا فى ما أقر به بين يديه ، ونسبه ابن فرحون لمالك وابن القاسم وسحنون والأخوين لدلالـة - فقضـى لـه علـى نحـو مـا أسـمع - عليـه، وقضـاء المحكم فى الدماء على غائب بدعوى وكالة و بينة غير مسماة مما لاباس بـه إن شاء اللـه ، فعـدم التحرير لهذه أي الفصول الثلاثة ، مما يوهم الإلتباس ، أوعدم الإشتباه .

وجميع ما جلب تفريع على ثبوت الحكم بالقصاص، وذلك بعدثبوت الاسباب والشروط والاركان، ونفي الموانع وظهورالمصالح حتى يثبت القصاص.

وأما قولك :" فلم يدعوا مدفعا" ، فقد شهدت جماعة من " المعلش" وابوالحاج أنك لم تسـمع من " اركاكن" حجة ولاحكما ولاتحاج ، بـل اعرضـت عمـا يبلـون بـه كـل الإعـراض فقصـروا فـى الكلام والحجج والإعراض ، لاسيما عـن حقهـم فـى محمـذ فـال ، وهتـك حرمـاتهم وأخـذ أموالهـم وضرب نسائهم وسب أعراضهم وشجاج الاطفال ، « فاتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت» يوم لاينفـع الجـدال ، و«إن اللـه حـرم دمـاء كـم وأموالكـم»، حديث حجـة الـوداع المحكوم له بالإتصال .

وأما قولك : "فوقع الحكم على معروف "، فهو مخالف لدعوى المحكوم له أولاولخرا ، وذلك أنـه عين واحدة من الصف ، وترك سائره سائرا وتعيينه ابـراء لغـيره مـن سـائرأهل القتـال ، لانـه قـدم للخصام بعد اتفاق الرأي عليه ومع ذلك وكيل حال ، فليت شعرى لم لم تكن وكالة حال غـيره مثـل وكالته فى هذا المجال .

فقد قال الونشريسي فى المعيار : إن التعييـن ابـراء يرتفـع بـه الحكـم عنـد الإخبـار ، وإثبـات الإبراء من حق بعد الحكم يرفعه ولا فرق فيه بين التصريح والإلزام ، فى تعييـن مـن بنقضـه، وهـي من مسائل العام ، إذا جرى على سبب ، فانظر كلام ابن رشد ، وابن مـرزوق وابـن الحـاج ومسـائل الإلتزام للخطاب يخشى العطب .

وبعد ذلك فغير معروف من جمع مختلط كثير، يحتاج عندك الى قسامة وتعييـن جديـد وشـهادة أثير.

وأما قولك : "بشهادة معروف" أوتبين الله بأنه من الشهود المعروفة للمحكمين عند التحكيم ، «فلاحول ولاقوة إلابالله العلي العظيم» فإنما تكون عد التهم عدالة على عدالة ، ولـم يقبلهـا قـاض من غير الغرباء فى حالة ، فإنه لايزكى الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه ، إلا أن يكـون مشـهورا كمـا لابن غازى والمتيطى واللخمى والقرافى فى فروقه .

أنظر كلام ابن عرفة فى قدوم ابن عبد السلام افريقية ، وتكميل التقييد عنـد قولـه : وخالطـه فى الأخذ والإعطاء والسفرية والحضرية ، حتى يعلم من باطنته مايعلم فى الظاهرية.

وأما قولك : " على معروف" فقد خالف فهمك مابينه به الزقاق و" ميـارة" و"المكنـاس" ، فقـد اتفقوا على اشتراط كون المشهود عليه معروف العيـن والإسـم عنـد الأداء اتفاقـا ، وعنـد التحمـل بالتعريف على قول ليلا يقع فيه الوهم ولا التناسى .

وقال ميارة وفى : " لاتجوز الشهادة عليه ، حتى يعرف إسمه وإسـم أبيـه ، واتفقـوا علـى عـدم جواز الإسترسال فى التقييد للشهادة على معرفة المشهود عليه .

وفى تنبيه الحكام : وإنما تصح الشهادة فى ذلك بعد معرفة الإسم والعين ، لأن غير ذلك يختل ويدخله الغلط والتدليس و المين .

وأيضا ، فإن آل المبارك وبنى المختارالله" قد وقع بينهما مالايخفى على من له أدنى الإنتباه .

وأما قولك : " وقد ذكر ابن مرزوق" فلم نرمن صرح بمشهوريته ، بل إنما أنت فىعهدة مشهور ورجحانيته .

وقد عدل كثير من شيوخ المذهب - كابن رشد وابن سهل وابن زرب - وابن عتاب وابن العربى وعياض واللخمى - عن المشهورلما عليه العمل والإستصحاب ، وهي اختيارات وتصحيحات لبعض الاقوال يجرى بها عمل الحكام ، لما اقتضته المصلحة وبذلك تجرى الأعراف والاحكام ، حتى إن ابن رشد قال فى رحلته إن اتباع النص فى بعض النوازل - من غير اعتبار الاحوال - من الجهل الحادث لهذه الاعلام . وذلك ان المعين متفق على اعمال اللوث فيه فى الجملة وفى الصف من الخلاف ما هو مسطور فى هذه الملة ولم نقف على ان السماع يكون لوثا على غير المعين فانت فى عهدته ما دام غير معين.

فإن قيل بالاخذ بالعموم و الاطلاق الى ظهورالمخصص أو المقيد ، قلنا إنه على القول به أنه مما استوت فيه أفراد العام والمطلق ، وبين المعين والصف فرق لمن نظرأكيد .

وأما قولك : "مع أنه إنما يحتاج"فالأولى عدم ذكره لاشعاره بما يزعمه بعض الناس لانه تصريح بالحكم بالعلم عند الإلتباس ، كما عند ابن القصاروابن الجلاب واعترض به على إياس .

وماحاك فى صدرى من ذلك غيرأن من جعلته أمامك وكيل أحد الخصمين وأنت نائب عنه فى هذين الامرين بل نظن أنك تراعى مايراعيه مثلك من الفقهاء والعلماء ،لا الجمود على مقتضى مسالة واحدة لم تتخذها الحكماء ولاالحكام لبات كرما مع ظهورعدم مصلحتها بحسب الحال والزمان ، ولانعدام اركانها وأسبابها وشروطها فى هذا الأوان ، بأن تعتبرأحكام المذهب المشهورة المطابقة للنازلة .

فالمشهور فى النازلة ، كما علمت فى المذاهب الأربعة أن القتيل إذا لم يعرف قاتله إن كان ثم لوث أوكان فى محلة أوقرية أعداء لايخالطهم غيرهم ادعى الولي على معين حلف الأولياء ، خمسين يمينا على المدعى عليه ، وتؤخذ الدية من عاقلته إن ادعى عليه الخطا ، وإن ادعى عليه العمد أخذت من ماله ، ولاقود عند أكثر المالكية والشافعي والمحققين وأحد قولي مالك، ومذهب أحمد وأحد قولي مالك لزوم القود فى العمد .

وإن لم يكن ثم لوث فالقول قول المدعى عليه مع بينة فى مذهب مالك والشافعي ، وفى كون اليمين واحدة أوخمسين ، قولان كليهما .

ومذهب أبى حنيفة أن لاحكم للوث ولايبدأ بيمين المدعى ، بل يختار الإمام خمسين رجلا - من صلحاء القرية أوالجيش و المحلة - ويحلفهم أنهم ما قتلوه ولايعرفون له قاتلا ، ثم يأخذ منهم الدية ، وإن كان معهم غيرهم ، فالدية على الجميع عند الثلاثة وبعض المالكية.

وقال زفر وابن وضاح والبغوى وبعض المالكية : إن الدية تكون من بيت المال ، أخذا بعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سهل .

هذا كله مع توفر الشروط ووجود الاسباب ، وانتفاء الموانع ، ووجود الأئمة القائمة بالحق صوادع «فهذ كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون » ثم إن القصاص متوقف على وجود سبب وهو القتل العمد العدوان المحض .

وعليه الاتفاق عند ابن فرحون مع وجود الشرط وهو كون القتيل غيرصائل بان يكون معصوم الدم - كما حكي الإجماع عليه ابن الماجشون ، وانتفاء المانع مثل تعذر إظهار القاتل كما ذكره ابن فرحون وابن سعد والسجلماسى وابن سعدون وقاضي بجاية وأبحاث ابن انشاط وابن خويز منداد وابن بشكوال ومذهب سحنون .

ثم أمعن النظر فى الكتاب الذى ارسلت إليك آخرا ، فاطعن فى الصحابة والائمة المجتهدين ، أو اسلم الاحكام للأئمة المتقدمين المقدمين ، « فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين ، فلنقصن عليهم بالعلم وماكنا غائبين ، فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين» .

وأما قولك : وإن الذى فى القلشاني وابن هلال فى طائفتين اقتتلا وافترقا عن رجل أورجال أجبرهما وأجبر الوارث على أخذ المال ، وهو قول ابن شعبان والباجى وإليه ذهب أبو محمد فى النوادر وابن ناجى ، وقال فى قول مالك : ولا قسامة فى قتيل بين صفين ، معناه عند الاكثر إذا كان بدعوى الأولياء من غير مين وبه قيد الجلاب قول الرسالة فى المتشاجرين ، وابن رشد فى رسم الشجرة من سماع ابن القاسم .

لا قسامة بدعوى الاولياء على الاخرى من الطائفتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لويعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء ناس وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، فهو مما بنوا عليه وجعلوا المرجع فيما لم تتوفر فيه الشروط إليه « أفلم يدبروا القول أم جاءهم مالم يات اباءهم الأولين » ، « ولاتسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين» ، ففى القلشانى عن عيسى عن ابن القاسم : من قتل فدخل فى نفر فلم يعرف حلف كل وعليهم الدية بقسامة المقاسم.

وأما قولك فى "قضية اللؤلؤي ، فإنما أتيت بها فى معرض النظائر ، وكنت أظن أنك تعترفها كما يعتبر فى أمرها أهل البصائر.

وأما قولك : "وعلى تقديرأنى لم أك قاضيا" ، فلا باس به مع ماتقدم عنك ، وكنت به راضيا من ان القضاء قد عفا رسمه ولم يبق الا اسمه ومااقتضاه المقام الان أنك أنت القاضى، وإذا فقد أغفلت ما أشاربه عليك الكتاب الماضى « ولاتكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لايسمعون، فلله الحجة البالغة ولوشاء لهديكم أجمعين» .

وأما قولك: " فلا أقل من التحكيم " فبسم الله الرحمن الرحيم « فليحذرالذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين» فلا يمنعك قضاء قضيته بالأمس أن ترجع الى الحق المستبين .

أنت تقول فيمضى حكمة "إن كان صوابا "، أفترى ماوقع فى براءة المسلمين من نهب الأموال وإراقة الدماء ، لم يستحق فاعله عقابا بل ولاجوابا وتخال قتل المسلمين فى بيوتهم وهتك حرماتهم دون مالم يكتفل فاعله عذابا ، أم الإخبار بالاحكام - فرضا - دون أركانها وشروطها وأسبابها يجدى إذا انتصب لها المحكم انتصابا « ألم يوحى ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا مافيه» ، ويرون ماخالفه قصدا ومصابا ، أفحسبتم أن ما إنتشا عن هذه الأحكام من ضرب المحصنات يعد من أصوب ما وقع فى المحكمات ، فهلم الى الحق« إن الحسنات يذهبن السيئات» ، أفلم تكن الشريعة أخبرت بأن الله تعالى لم يجعل النظر للمحكم فى هذه الحقوق وان فعل أدب وإن لم يكن فيه عقوق.

وقال ابن فرحون واللخمى : وإنما يجوزله التحكيم ، إذ كان عدلا مجتهدا أو استرشد أهل التعليم ، وإلا رد - وإن وافق - لمخاطرته ، فى ماليس له فيه إلا التسليم ، وبه قال المازرى وابن رشد وابن كنانة ، وغيره وابن الماجشون ، والإتفاق أنه لايحكم فى قصاص أوحد وإنمايحكم فى ذلك المنتصبون .

وقالوا ولاية التحكيم مستفادة من لحاد الناس متعلقة بالأموال دون الحد وما يعظم فيه الخطر ويقع الإلتباس ، وهل الصواب غير الحق الذى شرع الحكم لأجله والإخبار به مع القصد والإصابة فى أصله وفصله. وأما قولك" والأمير" المتغلب" الى لخره فلا أفغر فيه فما، ولا أبل فيه قلما ولا اعتد بما أوردت فى أمره لعدم مطابقته لما نحن فى مضامير نكره، إلا التبرك بالأيتين الشريفين ، والحديثين المباركين ، مع أن الاية الاولى لم يقع حكمك على ما نزلت به بين الفريقين.

والأمر بالطاعة للولاة إنما هو فيما ليس بمحظورأو من خصائص الأنبياء ومنازعة الأمر أهله إنما ورد فى الإمارة بين أمراء الأحياء وإيرادك للمتغلب مع ما تقول فيه سرف وعدم النظر الى الأحكام الصحيحة وطلب ابطالها بالاباطيل من الإنحراف عن الظرف .

وأما قولك : " ولايكون عدم " فهومخالف لماعليه الائمة من أن عدم التمكين من إقامة الحد أوالخوف على الناس من إقامة الفتن ، يوجب المصيرالى مايدرأ المفاسد مما أذن الشرع فيه

وأمكن ، وهو مما أغنى عيا نه عن بيانه ، حتى كانه اجماع ، إذ لايكلف الله الشخص إلا ما استطاع.

فمن أتى بمقدوره ، مما كان من مامور ، فلا حرج عليه فى أموره ، وإلا فلافرق فى سائر الأحكام بين العامة والقادة الحكام . وقد فرق بين الامة فى مامورأتها وأمرت بالدرء والحلف على حسب مقدراتها « فلاتكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لايسمعون» ، أنظر الركن الاول من أركان القضاء من تبصرة ابن فرحون . وأما قولك : " وما أصاب" تاشديت " فكلام شيخ مبارك مقر بالتحكيم .. وقال تعالى :« وإذا تتلى عليه اياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن فى أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم».

وأما قولك : وقال عمربن عبد العزيز " فقد قال " تحدث للناس أقضية " الى لخر كلامه الوجيز، وقال : أخاف أن أحمل الناس على الحق حملة واحدة ، فيدفعون فتنة ، وأعوذ بالله أن أرى الحق وأجابله بالبدعة ، فإن كان هذا كله بدعة فحسبنا الله ونعم الوكيل ، وإلا فتب أيها الشيخ ولا تسب المسلمين بجعلك هذا وما قبله بدعة وظلما وعدم ورع وباطلا مما لايليق بمن فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان.

لحق .

وقد بلغنى أنك قلت : إن قول الفيشى والاجهورى بل وتلامذته وسائر المصريين وغيرهم، وتسليم البنانى والتودى والرهونى والمكالى ، وابن دبوس وابن عبد العزيز الدرعى، غلط وهو بعيد لتوفرعلمهم وكثرة اطلاعهم ، ولايجتمع عددهم على ضلالة ، فانت فى ريقته وعهدته .

وكذا بلغنى أنك قلت : إن القصاص لايسمى حدا ، وذلك مما لامشاحة فيه لإطباق النصوص كابن عاصم وابن هلال وابن رشد وغيرهم على أنه من الحدود ، فهو من باب « من كان عدوا لله ورسله وجبريل وميكائيل» ، ففى سماع عيسى أنه ليس على الذين قتلوا قتل وإن عرفوا - ولاية .

وليس أهل التأويل كغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهوشهيد. وفى الصحيحين عن ابى هريرة :

يارسول الله : أريت إن جاء رجل يريد أخذ مالى

فقال : فلا تعطه مالك

قال : أرأيت إن قاتلنى ،

قال : قاتله ،

قال :أرأيت إن قتلنى ،

قال: فانت شهيد ،

قال : إن قتلته ،

قال : فهو فى النار.

قال ابن المنذر : ثبت عن المحققين لزوم دفع طالب الشخص اوالمال لقوله « ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا» وقوله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد .. الحديث والترمذي عن سعيد ابن سيد مرفوعا . وقال وهو مذهب ابن عمر والحسن البصرى والنخعي وقتادة وابن راهويه ومالك والشافعي واحمد والنعمان وإسحاق وعليه أهل العلم .

ولم يخصوا حالا دون ... الاخبار الصحيحة ، الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا السلطان فهذا مالاينبغى تغليطه إن ...

وفى البخارى عن أبى بذرة : وإن ذاك الذى بالشام . والله إن يقاتل إلا الدنيا. وأن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا الدنيا . ورواية اليو - إ ن يقاتلوا وإن ذلك الذى بمكة والله إن يقاتل إلا الدنيا .

وعند البخارى ... القسامة . وقال : قال اشعب ابن قيس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : شاهداك ويمينه . قال ابن أبى مليكة لم يقد بها معاوية .

وكتب عمر بن عبد العزيزالى عدي بن أرطاة أميره على البصرة فى قتيل وجد عند بيت السمانيين إن وجد أصحابه بينة ، وإلا فلا تظلم الناس . هذا لايقضى فيه الى يوم القيامة .

وفيه فى شأن الانصارى كبرا كبرا تاتون . وروى الكبرالكبر تاتون بالبينة على من قتله. قالوا مالنا ببينة قال يحلفون . قالوا لانرضى بأيمان اليهود . فكره أن يبطل دمهم فوداه بمائة من إبل الصدقة .

وانظر فى البخارى ومسلم والنسائى قول عمر بن عبد العزيز لأبى (...) وأمراء الاجناد وغيهم فى ذلك وصد عليه رجل (...) قال صلى الله عليه وسلم تستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ، فهو الذى عليه.

نقلا عن نسخة محمدن بن حامد

5 – استفتاء محمد امبارك بشأن النازلة

التفدغية فى الدماء

أما بعد فمن مرسله المتسمى اخرا إن شاء الله الى جماعة القاضين محط رحال المستفتين والمتقاضين من جميع الاراضين عموما وخصوصا المصطفى بن احمد فال واحمد بن محمد ... أزكى سلام وأتمه وأخصه وأعمه موجبه أن نازلة بنا ألمت جلت وطمت وعلينا غمت وهي أن باغية صالت وزحفت على فئة مظلومة انذرت ولم تستطع هربا لهجوم العدو و الضعف فرفع أمرهما الى القاضى فحكم بإهدار دم الزاحفة وزعم أن دم الدافعة عقل على الزاحفة مستندا فى ذلك الى

كلام فى ابن هرزوق نسبه لعياض فى التنبيهات.وزعمت العامة ان دم الدافعة قصاص فى الزاحفة مستندة الى ما فى التوضيح أن المذهب اتفق على أن المتمالئين الحاضرين مباشرين أومتسببين يقتص من جميعهم من ضرب ومن لم يضرب ، وعلى ما فى قوانين ابن جزى ونصه : "تقتل الجماعة بالواحد" خلافا للظاهرية ، فإن اقتص من بعضهم وعفى عن بعض عزر المعفو عنه بالضرب مئة والسجن عاما سواء فى النفس أوالجراح ولم يك خلافا غير هذا وهو مستلزم لذكرالخلاف العالى.

ورفعت الى الشيخ سيديا فأجاب بما مضمونه ماوقفنا عليه من عامة شروح خليل متواطئون أن دم الدافعة قصاص فى الزاحفة ولهم القصاص من بعض والعفوعن بعض والصلح مع بعض كما لابن هارون ، ووقعت فحكم فيها ابن متالى بأنها تمالؤ والزم القصاص وناقشه محنض بابه فرملك فاجابه بما نصه : "لتعلم أن الظاهر لى ما استظهره البنانى من قتل جميع الجماعة الزاحفة بقتل واحد من الجماعة الدافعة" ، ونصه : وانظر إذا قتل واحد من الجماعة الدافعة هل يقتل به جميع الجماعة الزاحفة كما هو ظاهر لانهم متمالئون" ، وقد ساله محنض بابه عن النص على هذا فقال لم اهتم بشيء غيرهذا ، لأن البنانى أتم نظرا مع كثرة العلماء والكتب فى إقليمه ولم يخالف .

ورفعت أيضا فأفتى فيها بالقصاص من كل الزاحفة ونسبها للرهونى وصورة ماقال : قولى أن الرهونى سلم استظهار البنانى من باب قول أهل الجماعة أن المعتزلة اثبتوا المعانى فى مسالة سواد حلاوة فليتأمل كلام الرهونى من اعتمده حق التأمل ، وما ذكرته الا ليمعن من حكم النظر فى حكم أفراد من خرج ومعه آلة قتل وأعملها ، هل يسع من احتاط لدينه تقليد أن البلاد التى لحاكم لها يجبر فيها ولي الدم على أخذ الدية ، ومن يجبر المظلوم مع عدم من يجبر الظالم «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» . كتاب الله يناقش مالاتصلحه السنة لتصلحه البدعة : تحسين العقول اعتزال ، ثم ان من ناقش القاضى ، قال له أخبرنى عن هذا هل هو تعبد فأرنى نصا على ذلك ، فعلى الرأس والرقبة أوتعليل فابن لى العلة او ادفعنى لعالم أوكتاب بانت له بينها ، أونقل فهذا بالغ غاية الندور فلايحكم به لندوره ، أبينوا لنا هل القول ماقال القاضى من الحكم بقول عياض مع شذوذه أولايسعه إلا ما انتشر فى الكتب ، وحكم به الاماثل والسلام عليكم وعلى من اتبع الهدى .

ثم سؤال جاهل عما جهله وهو أن الجرح إن كان مثلا لا قصاص فيه، كمأمومة هل يتكرر عقله فى الزاحفة تكرر القصاص لجمع العلة ، أولا يتكرر لكونه مالا. والاية من مرسله الى المصطفى حين كان يساله النقلة التى فيها الإسترعاء فى العتق ووعدنى بها ، وذلك عند المرابين فى الخريف .المرسل كاتب لخره ، **محمد امبارك بن ابي بكر بن سعيد** أسعدهم الله وجميع المسلمين بمنه وكرمه .

نقلا عن نسخة الأستاذ يحى ولد البراء

II – قضايا النكاح ولحوق النسب

6 - نازلة الغلام

7- إعذار صالح بحتمية طلاق

8 - حكم بنفاذ طلاق خلعا وعدم اعتبار استرعاء الزوج

9 - مسألة الحلف بالحرام وجامع الايمان

10 - حكم محمد الامين ولد سيدى عبد الله بفسخ عصمة

11 - حكم عبد الرحمن ولد متالى فى عصمة بنت محمد الامين

12 - تحكيم ابن غلام فى لحوق نسب

6 – النازلة الغلامية

حكم احمد بن العاقل فى النازلة الغلامية :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد فقد ترافع الي محمد بن أحمد بن حرمه وأبوبكر بن سيدى بن حرمه فى شأن غلام ادعى الأول أن محمذن بن الكورى بن حرمه ، رحمة الله عليه ، استلحقه وأنكر ذلك الثانى ، فالزمت المدعى البينة فاتى بشاهدين عدلين على الاستفراش ؟ وهما محمد بن أحمد بن عبد الله وزين بن الغالى ، ولخرين على الاستلحاق وهما المصطف بن اعبيد بن محمود لله والزيغم بن عش قرنا وعدول كثيرين شهدوا على القطع بانه ولده لحصول العلم لهم بالقرائن بذلك بسبب القرائن البينة كتسميته باسم جده وحمرة لونه والعق عنه بثلاث شياه وغير ذلك منهم ، أي العدول ، محمد القرشى بن الامين بن احمد بن يحي ، ومحمد فال بن والد ومحمدكم بن الفاضل ، وعبد الله جنك ، فاعذرت للمشهود عليه فى الشهود فلم يبد مطعنا ، فحكمت بلحوقه بعد مشورة علماء البلد كالمختار بن محمذن بن المختار ، ومحنض بابه بن اعبيد وغير.

رد احمد بن العاقل على نقض محنض بابه لحكمه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى اله وصحبه ،

وبعد فإن عبد الله الصالح : محنض بابه بن اعبيد إما أن يكون نافيا لاستلحاق محمذن بن الكورى لابن أمته ، واما أن يكون مثبتا له . فالقضية مانعة جمع .

فإن كان قاطعا بنفي الاستلحاق ، توقف صدقه -فيما قطع به -على ما لا يمكن ضرورة وهو ملازمته للمستلحق فى جميع أجزاء زمانه : ليله و نهاره وأنه لم ينم هو قط و أنه لم يفارقه و إلى الآن. وكل كلام توقف صدقه على ما لا يمكن فهو جور و زور.

و لا يعذر بالجهل و هوممصرح بالعلم بسبب الحكم . فيترتب عليه حد الفرية و لا تجوز الشفاعة فيه بعد رفعه للامام كما نص النبي -صلى الله عليه و سلم -على ذلك فى سارق رداء صفوان بن أمية.

وإن كان مثبتا للاستلحاق وهو عالم بأن ابناء سيدى نافون له فيتوقف صدقهم فيما قالوه على ما لا يمكن وكل ما توقف صدقه على ما لا يمكن فهو جور و زور وظلم .

فيلزم الحاكم ان يزجره بما يراه وإن زاد على الحد أو أتى على النفس .

ثم ان اصلاء السعير الذى وقع الوعيد به على اكل مال اليتيم ظلما وقع الوعيد به ايضا على متلفه ظلما .وكذا المعين على اتلافه

و السلام على من اتبع الهدى و خالف النفس و الهوى .

احمد بن العاقل

رسالة محنض بابه الى الشيخ سيديه

الحمد لله و ما توفيقي الا بالله و الصلاة و السلام على محمد و اله و اصحابه من كاتبه - عفا الله عنه - الى الولي الصالح و النور الواضح الشيخ سيديا ادام الله للانام ضياءه ومتع الله المسلمين بحياته وافاض علينا من بركاته سلام كما يليق بجانبه السامى على عصره وتفوح الارجاء بنشره.

سلام لو تجسم كان مسكا وكافورا يقلب باليبين

موجبه الاستغاثة الى الله ثم اليكم من ملمة المت و طامة اطمت وهى ان محمذن ولد الكورى ولد حرمة ترك ابنة و عبيدا منهم امة متزوجة لها ولد لم ينفه ابوه فلما لم يترك سيدها ولدا ادعت ام السيد واقاربها ان ذلك الولد من محمذن ولد الكورى و احتجوا بحجج منها شهادة رجل انه عاينه يستمتع من امته ومنها قرائن على انه ولده.

فرفع ذلك الى الشيخ احمد ولد العاقل ولم يقبل تلك الحجج لضعفها عنده و احتج بقول (خ) انما يستلحق الاب مجهول النسب .

وأمر اولاد حرمة بقسمة التركة وابقاه على الرق (وذلك حكم عند ابن القاسم لا يجوز نقضه الا لموجب وقد ذكر ابن عرفة ان جزم القاضى بامر شرعي على وجه الامر به -حكم) فلما قسموا المال وقع الغلام فى نصيب بنت محمذن ولد الكوري وبقى كذلك نحو 13 سنة .

ثم قام سيدى احمد ولد حبيب الله ولفق حججا ايضا فاصغى الشيخ احمد لحججه مع ان منها شهادة من لم يرفع فى تلك السنين -وهو يرى ام الولد تستخدم -وفى حق الله تعالى تجب المبادرة.

وقد نصوا على أن من لم يبادر يقدح ذلك فى شهادته و لا يعذر بالجهل كما فى (ضيح) عند ذكر سكوت البكر و نظم الرقاق للقواعد.

ولما أصغى الشيخ لتلك الحجج قال ان الغلام ولد محمذن ولد الكورى بل قيل انه حكم بذلك .

فجعل اهل حرمة - و من نصرهم -ذلك حجة يدفعون بها من يطلب حقه من تركة بنت محمذن بن الكورى .

وذلك- إن ثبت -منقوض لمخالفته نص قوله - صلى الله عليه و سلم - الولد للفراش - اي لصاحبه- . و لا خفاء ان الزوجة فراش لزوجها كما نص عليه غير واحد من شراح خليل بعد قوله أو غاب غاصب او تاب الخ..

وفى الكافى فى اللعان - ان من عقد نكاح امرأة و أمكنه وطؤها بوجه من الوجوه - ثم اتت بولد لستة اشهر من يوم العقد الى اقصى ما تلد له النساء - وهو خمس سنين على الاصح - لحق به ولدها سواء اقر بوطئها أو لم يقر و لا ينتفى الا بلعان .

و الحكم بلحوق هذا الغلام لسيده الذى جعل حجة لمنع المرافعة نقضه (احمد فال ولد محمد فال) اليعقوبي بسبب مخالفته لنص "الولد للفراش" .ونقضه محمذن فال بن متالى وسلم له احمد محمود التندغى) و سيد أحمد بن محم بن خاجيل. (وقد قال ابن شاس ان القاضى لا ينقض قضاء غيره إذا كان عدلا عالما - و لا تعقب احكامه، الا اذا خالف قاطعا فإنه ينقض ما خالف القاطع من احكامه ونكر بعد ذلك : ان ما خالف فيه القاضى نص الكتاب او السنة او الاجماع يفسخه هو و غيره .

وقد ذكر ابن مرزوق انه ينقض ما خالف القاطع من الاحكام الصادرة عن كل احد ولو من العدل العالم وذكر عن اللخمى ان من حكم فى نازلة باجتهاد ثم تبين انها مسألة نص بالقران او بالسنة او بالاجماع عليها و انه حكم بخلاف ذلك ينقض الحكم فيها هو و غيره من القضاة و نقل ايضا عن ابن محرز : انه ان خالف الحق المقطوع به فإنه يفسخ حكمه و لو لم يفسخ حتى ولي غيره لكان على من ولي ان يفسخه للقطع ببطلانه فلا يجوز الاقرار عليه و ذكر بعد ذلك ان الذى خالف القاطع هو الذى يكون على خلاف نص الاية او نص السنة الثابتة او خلاف الاجماع و انما اطلت فى هذا وان كان من معلومات من هو ادنى منكم مرتبة فى العلم لانه محل اطناب ليتضح لكل احد ولكون ولد الامة المتزوجة يلحق بزوجها ان لم ينفه بلعان - لم يصح استلحاق سيدها له لانه ليس بمجهول النسب الا ان يثبت انه قد اقر بوطئها بعد استبراء واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم وطئه .و الاستبراء متعذر مع حضور الزوج لاسيما فى بدوية تخرج كل حين.

ومحمذن بن الكورى لو ثبت انه استلحق هذا الغلام لم يصح استلحاقه حتى يثبت انه وطئها بعد استبراء من زوجها و أنها وضعته لستة اشهر فاكثر من وطء السيد.

فإذا علم هذا فابنة محمذن بن الكورى التى هي سيدة الغلام تركت زوجا و اما فورثت الام وبنوها نصف الغلام فإذا كان لهم حق فى فسخ نكاحه فقد فسخوه و معلوم ان مالك بعض العبد له ردنكاحه و لا يجوز منع المرافعة فيما وقع فيه النزاع لقوله تعالى« ياايها الذين امنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الامر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله» الاية .

وقوله تعالى « فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك ..... الاية »، « ومن لم يحكم بما أنزل الله ....».الآيات الثلاث ومما أنزله « فإن تنازعتم فى شيء ... »

كتبه مستضيئا بضيائكم وملتمسا لصالح دعائكم عبيد ربه **محنض بابه** فتح له ولاحبابه من كل خير بابه.

الحمد لله الذى امر باصلاح ذات البين وزجر عما زجر من موجبات الحوب والحين ويسر فازال الضرر و ان بارتكاب اخف الضررين ورأف بعباده فاثر درء المفاسد على جلب المصالح دون مين والصلاة والسلام مع الدوام على سيد الانام واهام كل امام وعلى اله الغر الكرام وصحبه الجهابذة الاعلام وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الحشر والزحام .

هذا وانه من عبد ربه الراجى غفران ذنبه وستر عيبه المتسمى اخر كتبه ومن وجوه جماعة السادة ال محنضل من اولاد امبرابط مك بن ابيير الذين هم اخوال محمذن بن الكورى سددهم الله وايدهم وصانهم واعانهم الى الفريقين الموفقين المتوافقين والحزبين المقربين المتصادقين اعنى حزب السيد الشهير العلامة النحرير محنض بابه الهمه الله رشده وصوابه والزمه سنة نبيه وكتابه وحزب السادة الكرام الرجحة العقول والاحلام ال حرم ادام الله حرمتهم ومجدهم والهمهم صوابهم ورشدهم والحقنا والفريقين جميعا لحاف العافية الواقية واسبغ علينا وعليهم جميعا سوابغ نعمه الضافية السلام اللائق الرائق والاكرام التائق الفائق والرحمة الواسعة الشاملة والبركة النافعة الكاملة وبإعلامكم اعلمنا الله واياكم الخير ووقانا واياكم الضير ان لكم عند جميع اولاد ابيير ومن حذا حذوهم ونحا نحوهم من المحبة العظيمة والمودة الصميمة والاخوة الصحيحة القديمة والصداقة السليمة من وصمة البغض والحسد النميمة ما لا مزيد عليه فى العادة ولا محيد له عن محض النفع والافادة مما لو علمتموه لاعظمتموه او رأيتموه لاملتموه ثم هم -لذلك - لا يقبلون منكم الا ان تنزلوهم حيث انزلوكم وتجعلوهم حيث جعلوكم احببتم ام كرهتم رضيتم ام ابيتم استدامة للاخوة واستعانة على القيام بحق الابوة والبنوة ولما كان الامر عندهم كذلك ولم يصح انحرافه عن ما هنالك عزموا عليكم جميعا كل العزم وحكموا عليكم كل الحكم ان ترجعوا الى الصلح لما فيه من الخير والربح والسلام من خوالد الإحن ومن طغوى الفتن المفسدة للدين الذى هو رأس اموال المسلمين المفنية للرجال والاموال والمحولة الى اسوأ الاحوال اعاذنا الله واياكم منها ومن ضررها ومن تطاير جمرها وشررها واعلموا ان جميع الاسباب التى يطلب لاجلها الصلح شرعا على وجه الاستحباب او الايجاب موجودة فيكم ياأولى الالباب فلا تأنفوا منه و لا تنكصوا على اعقابكم عنه فإن فيه الخير و فى تركه اذا تعين الضير فافزعوا فى اعتماده والاستناد اليه الى وزر قاعدتي ارتكاب أخف الضررين و درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

واغتنموا بابرامه واحكامه بينكم أجر امتثال الامر فى اصلاح ذات بينكم والابقاء على دنياكم ودينكم فقد قال الله سبحانه وتعالى « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ....» وقال « لاخير فى كثير من نجويهم ...عظيما » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وان فساد ذات البين هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل الناس عند الله يوم القيامة انفعهم للناس وان المقربين عند الله يوم القيامة المصلحون بين

الناس وقال صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا ».
وعن انس ابن مالك رضى الله عنه انه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة
وعن ابي أمامة رضي الله عنه أنه قال امش ميلا وعد مريضا وامش ميلين وأصلح بين اثنين وامش ثلاثة أميال وزر أخا فى الله .

فاعلموا جميع ذلك واعملوا به حفظكم الله ورعاكم وحمد مسعانا ومسعاكم لكي تغنموا وتسلموا وتفلحوا وتربحوا وتنجحوا واعلمو انا لا نقبل منكم سواه ولا نتركم على شيء ما عداه فلا تتعبوا انفسكم الا فيه و لا تشغلوا الا بتلافيه ولكن حاولوا الامر من وجهه وادخلوا اليه من بابه ليتيسر عليكم ولا يتعسر بان ينزل كل احد منزلته و يرعى كل اخ لاخيه حقه من التعظيم وحرمته فيعظم العالم لعلمه و مكانته عند الله تعالى الذى اكرمه به و رفع مقداره عنده بسببه و لا يستخف و لا يزدرى وان وقع بينه و بين غيره من الورى لان الاستخفاف به استخفاف بالجناب العلي و المقام السنى كما ان اكرامه اكرام لمن اكرمه و تعظيمه تعظيم لمن عظمه وهو ربه الذى قربه فعلمه ولو لم يقربه و يعظمه لما علمه لما ورد فى الحديث «اذا استرذل الله عبدا حظرعليه العلم »

ويعظم ايضا الاكابر و الرؤساء ارباب الصدر الحائزين لخطة التقدم على غيرهم فيما مضى من العمر و العصر و يعطون حقهم و يوفون مستحقهم و تعظم العناية بهم و لا يرام بالجراة على من كان منهم او الى جانبهم و يعامل الصغير الكبير ايضا بالتوقير و الاستحياء و الحشمة . كما يعامله الكبير بالشفقة عليه و الرأفة به و الرحمة فبذلك يعلم كل احد مرتبته و يتنزل منزلته ويكون الامر بين الناس مبنيا على المواصلة و المكارمة لا على المشاحة و المصارمة و تعظم المروءة و تكمل الفتوة فيقع الايثار و يحصل الانجبار من الانكسار الواقع فى حزبي الاخيار البرار لكون المتنازع فيه المتدافع عليه صار الى التدافع دون التنازع و الى التواهب دون التناهب فانجبر الكسر و دام الجبر ثم لتعلموا ان حكم القاضى العالم العدل المجمع فى عصره على جلالته و تقدمه فى خطة القضاء و الفصل لسنا ممن يتعرض اليه و لا يعترض فى شيء من الشياء عليه لكوننا لم نكن من رجال ذلك الشأن و لا من فرسان ذلك الميدان مع ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى منتقصهم معلومة .

وأما فسخ نكاح بنت عبد الله بن حبيبل بن العالم فالامر فيه عند اهلها كالعدم فى جنب استرقاق بعلها بل يقال فى جدار نكاحها لدى التخريب ما يقال قبل فى مثقال الذيب .

والله تعالى نسأله لنا ولكم جميعا التسديد و الهداية الرسواء الطريق وأن يكرمنا بالعافية التبية و السعادة السرمدية انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير .

و السلام عليكم جميعا وعلى كل من كان منكم و اليكم، عبد ربه الراجى غفران ذنبه و ستر عيبه سيدى بن المختار بن الهيبه طهر الله منه الجيب و ستر العيب و أصلح الشهادة و الغيب وكان له ولوالديه وللمؤمنين و ليا ونصيرا امين .

نقلا عن نسخة الاستاذ يحي ولد البراء

7 – اعذار بحتمية طلاق لتعذر الوفاق

الحمد لله على فضله وصلواته على رسله اما بعد فمن **محمد صالح بن عبد الوهاب** غفر الله تعالى ذنوبه وستر بمنه وكرمه عيوبه ،امين الى عثمان بن سانكل بسلام تام موجبه اليك ياعثمان اعلامك بان زوجتك لالة بنت لمبيكر قد اعتذرت بمرض امها عن القدوم اليك ثم ادعت دعاوي فيما يطلقها منها انك طلقتها لزوجتك بعدها لما بلغك عنها مما ايأسك منها ومنها انك قد اخذت امتها وقماشها واعطيت حليها لزوجتك التي تزوجت عليها او بعدها وهذا فاش في هؤلاء الناس حتى حكم به العلماء وتوقف عنه بعضهم. وقد حصل اليأس من اجتماعكما لما فعلتما معا من خبيث وطيب ولو لم يكن الخبيث من جهتك اذ يحصل اليأس غالبا بما فعلت، وان كان طيبا فلم يبق الا الطلاق بمثل ما اعطيت من الصداق، والامة والحلى والقماش محسوبون عليك على ما قاله ابن الاعمش في مثلكما فان شئت فامسك مالها عندك من شيء وحقق ما بقي لك ووكل من ياتيك به عاجلا، وان شئت فابعث الامة والحلى والقماش مع حامل هذا الكتاب ياتك مع وكيلك كل ما اعطيتها من صداق معجلا ، واعلم ان هذا الكتاب إعذار اذ لم يتات غير ما فيه. ولذلك كتبته إليك لتفعل ما وافق الشرع وهو الصواب ولا لوم عليك ولا حرج والا بان الجاك الغضب الى ما لا يليق ولا ينبغي من مخالفة الشرع فلا بد من التطليق عليك بالشرع اذ لا يجوز ان تتركا على المعصية كما افتى به ابن الاعمش وغيره من الائمة، هذا هو الحق والحق أحق ان يتبع والسلام .وقد كتبت هذا الكتاب بمجلس الطالب بن حنكوش وبدواته في سادس شعبان المنير سنة 1261 عرفنا الله تعالى خيره وكفانا شره وعافانا وجميع المسلمين ،امين والحمد لله رب العالمين .

نقلا عن وثائق مكتبة اهل الطالب بن حنكوش

8 – حكم بنفاذ طلاق خلعا وعدم اعتبار إسترعاء الزوج

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده سيدنا محمد وءاله وصحبه ومن حفظ عهده ،اما بعد فقد ترافع إلى اعل علو بن الطالب محمد وزوجه زيناب بنت احمد بن همد الناصريان المهاجريان في شان يمين تدعي الزوجة على الزوج فيها الحنث والزوج مقر باليمين منكر للحنث والاصل في ذلك اختلافهما في نوع الصداق فخيرته بين ان يدفع اليها شيئا من مالها عليه مع قدرته على دفعه وبين أن ياخذ منها شيئا مما دفع اليها قبل اثبات الحنث او انتفائه فاختار الاخذ عن طوع منه ورضى في ملإ من الاغلال والمهاجرين فاخذ الخلع وطلق فحكمت بلزوم الطلاق ثم بلغني أنه استرعي واستفتى واستكتب بعد الخلع والحكم بلزومه فكتبت ما وقع بينهما على يدي بمحضر الشهود وزدت عليه بعدم اعمال هذا الاسترعاء لانتفاء شروطه التي منها

الكراه لانه في معاوضة وهذا واضح وضوح الضروريات بحيث لا يحتاج الى الاستدلال عليه بالنصوص كتبه الحاكم به مع تسليمه للحق واعراضه عن مشاغبة الخلق عبيد ربه سبحانه وتعالى **محمد صالح بن عبد الوهاب** تيب عليهما والمسلمين ،امين ،امين ،امين.

نقلا عن وثائق مكتبة اهل الطالب بن حنكوش

9. مسألة الطف بالحرام وجامع الأيمان

جرت مساجلات بين محنض بابه و بين حبيب الله و لد الامين بن الحاج الشقروى حول شخص حلف بالحرام و جامع الايمان ثم حنث ماذا يلزمه ؟

وقد افتى محنض بابه بان زوجته قد حرمت عليه بتاتا ،و افتى حبيب الله بانه لا يلزمه سوى طلقة رجعية واحدة .

وقد بدات المسألة بفتوى قصيرة كتبها محنض بابه ،هذا نصها :

الحمد لله وبعد فقد سئلت 'عن من حلف بالحرام'، و جميع الايمان فحنث ثم أتى مفتيا فافتاه بان ذلك طلقة رجعية ، فراجع زوجته ،ووافقته على ذلك .

ثم بعد مدة ندمت لاجل ما سمعت من انكار ذلك عند الناس، فاتيا عالما مترافعين " فاجبت و الله تعالى اعلم بانهما يحدان ،و لا يجرى فيهما التاويلان اللذان ذكرهما الشيخ خليل لانتفاء الخلاف فى لفظ "الحرام" - فى عرف زمننا - ولا سيما ان كان معه لفظ "جامع الايمان" .

و لا اظن انه يعذر بجهل ذلك لاشتهاره عند العامة .

ومن افتى بان ذلك طلقة رجعية يؤدب ،و لا تقبل شهادته ،ولا إمامته ،نص على ذلك ابن رشد.

محنض بابه بن اعبيد

وقد كتب **حبيب الله بن الامين** ردا طويلا على هذه الفتوى .وهذا نصه :

هذا الجواب مكتوب -بنصه -بقلم محنض بابه و ختم باسمه لاكنى اظنه لغيره ،لانه غفل عن قول السائل:"ووافقته على ذلك .ثم بعد مدة ندمت الى قوله: "مترافعين" فلو كان المجيب محنض بابه لاجاب بانها لا يحل لها الرجوع بعد الموافقة ، لان الفتوى اذا عمل بها المستفتى لزمته - اجماعا - وتكون كالحكم قال السيوطي :

اذا بقول مفت العامى عمل ليس له الرجوع اجماعا نقل

وقال فى البستان :

وتلزم الفتوى الذى لها اعتقد و الحكم للجميع حقا يعتمد

وفى "الونشريسي" اذا اتفق الزوجان على قول ، فليس لقاضى البلد التعرض و لا لهما الرجوع عنه و يكون كالمجمع عليه

وقول المفتى :" لانتفاء الخلاف فى لفظ الحرام فى عرف زماننا " فقد علم محنض بابه ان" الحرام وجامع الايمان" فى زمننا هذا ليسا بصريح فى الطلاق و لا بكناية ظاهرة فيه اذ لو كان واحدا منهما لما سال كل من وقع عليه الحنث فيه العلماء عن عصمته ، نعم ما فارق واحد زوجته ،فيما علمت بمجرد حنثه فيهما ،بل حتى ينضم الى ذلك فتوى او حكم .واكثر الفتاوى بعدم اللزوم فيهما. وهل جاءه احد يساله عن لفظة (امخلى) - بالحسانية-او لفظة (توظه) -بالبربرية - ايلزم بهما الطلاق .

فهذه الغباوة العظيمة لا تتصور من محنض بابه و لا ممن دونه ممن له ادنى تامل .. ومن برهان ماقلت ايضا إن 'الحرام و جامع الايمان ' يحلفهما العرب و المرأة و الصبي فى بلدنا كثيرا . وهل سمع احدا من هذه الثلاثة يقول لزوجته (امخلى او توظه) ان فعلت أو ان لم تفعل .

سلمنا له صرف العرف لهما بالتحريم ،ولكن ليخبرنا عن معناهما اذا حلفهما العرب و المراة .فان قال المعنى حل العصمة فقد جاء احموقة و اضحوكة ، و ان قال غير حل العصمة فقد رجع الينا فى عدم صرف العرف.

فالعرف الذى يدعيه هذا المجيب ، كذب بالبراهين الحسية فالاتيان به هنا ليكون تمهيدا لنص ابن رشد ، خرف او تغفيل او تعمد كذب .

وقوله فاجبت بانهما يحدان و لا يجرى فيهما تاويلا خليل:ان اراد قوله: "وهل وان ابت فى مرة تاويلان فقد صدق لا يجرى فيهما التاويلان إذ لا يتخيل جاهل حدهما،لان الحدود لما كانت تدرأ بالشبهات ،فاولى بما اباح و احل الله تعالى بقوله «ياايها النبئ لم تحرم ما احل الله لك » ورسوله بقوله ' من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت " و الصحابة و المجتهدون اطلاقا و مذهبا وترجيحا .

وقوله لا اظن ...الى - عند العامة ... نقول : فالمشتهر عند العامة " ان الحرام و جامع الايمان " مسئلة خلاف فى القديم و الحديث و اتصل ذلك الخلاف من لدن الصحابة الى الان فاسال اغبياء العامة عن حكمهما فانهم يجيبون بان العلماء مختلفون فيهما . فهما الان كمسائل الخلاف كلها ، التى خير الشارع العلماء فيها . و ينفذ ما حكم به او افتى به - بشرط العمل - اجماعا، و تحرم الفتوى بالجانب الاخر من الخلاف اجماعا . انظر شرح خليل عند قوله : ورفع الخلاف لا احل حراما.

غير ان المستثنيات الاربع - و لا خامسة لها - الاكثرون قالو بنقض الحكم فيها - فقال جماعة بمضيه -منهم ابن عبد الحكم - نص عليه ابن فرحون فى تبصرته . انظرها فى الركن الثانى من اركان القضاء .

و نص السيوطى - فى شرحه لتاليف الكوكب الساطع - على جواز التقليد فيها وعزاه لابن ابى هريرة .فانظره فى شرح قوله :

..... والتتبع لرخص على الصحيح يمنع

وقول المفتى " ومن افتى الى اخر كلامه "سقط لانه انْ جلبه لجريان العرف فلا عرف كما اوضحت بالبراهين الحسية وان جلبه على ان ابن رشد ضيق فى "الحرام و جامع الايمان " فالاخذ بتوسيع ابن رشد هو الاليق و الارفق بمن ما جعل الله عليهم فى دينهم من حرج و امر رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بالتيسير لهم و نهى عن التعسير عليهم وامر بتبشيرهم و نهى عن تنفيرهم .وكان لا يخير بين امرين الا اختار ايسرهما . قال السيوطي :

وفى وجوب الاخذ بالاخف اواشدها أو لا خلفا حكوا

ليس الذى يقول اعنى ابن رشد فى كتاب الايلاء من المقدمات مانصه :" ومن اهل العلم من ذهب الى انه لا يكون موليا الا من حلف بالله . وهذا انما يصح على مذهب من يرى الايمان كلها بغير الله غير لازمة لقول النبي صلى الله عليه و سلم : (من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت .).

و لا يقدح فيه غير ابن رشد ووسعوا فى الفتوى ما شاء المقلد قال الفاكهاني - فى كلام طويل- وفيه تشديد فى الحرام ما نصه قال عبد العزيز بن سلمة : تلزمه طلقة رجعية -فهذه خمسة اقوال فى المذهب ذكرها اللخمي فى تبصرته ثم بعد ما شدد قال ما نصه : وقال طائفة من اهل العلم ، فيمن حرم زوجته عليه كفارة يمين'.

روى ذلك عن ابى بكر ،و عمر، و ابن مسعود ،وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وطاووس وابن المسيب و عطاء و ابن بشار و قتادة و الاوزاعي وابى ثور.

وقال مسروق : لاابالى احرمت زوجتى ام اكلت قطعة من ثريد وقال الشافعي ليس بشيء .

واختلف فى فتوى المقلد قيل يحكى هذه الاقوال للمستفتى، ويقول له تاخذ باي ذلك شئت. وقيل يرجح له الاقوال بما يظهر له من الترجيح و يفتيه بما ترجح عنده .انتهى المراد من كلام الفاكهاني بلفظه .

ومن كلام المواق -فى سنن المهتدين -ما نصه قال عياض : ما اختلف العلماء فى تحريمه وتحليله لا يقال فيه حرام . و قال - فى اول الكلام -لا ينبغى للامر بالمعروف و الناهى عن المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده و مذهبه و انما يغير ما اجمع على احداثه و انكاره "

ووشح محى الدين النووي كلام عياض قال : اما المختلف فيه فلا انكار فيه وليس للمفتى و لا للقاضى ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نص القران أو السنة أو الاجماع . انظر اخر المقام السادس فيها.

' الشاطبي ' اذا كان عمل الناس على قول مرجوح فى النظر فلا يعرض لهم ويجروا على انهم قلدوه فى الزمن الاول وجرى به العمل .

من مقدمات ابن رشد: ' ما اختلف العلماء فى تحريمه فهو مكروه من تركه اوجر ومن فعله لا يأثم . انتهى كلام المواق بلفظه .

وفى تبصرة ابن فرحون ما لفظه " قيل يحكم بقول الاعلم وقيل بقول الاكثر و قيل يخير "

و فيها ايضا -فى موضع اخر-ما لفظه و من كان لامامه فى المسالة قولان يحكم بايهما شاء"

وفيها ايضا:و اذا عرض على العالم ما يرى خلافه وجب عليه انفاذه لان سكوته عنه يقتضى انه باطل عنده .

وفى (محمود) عند قول الشيخ خليل (فحكم بقول مقلده): لا بأس ان يحكم بقول غيره "

و فى المعيار يجوز تقليد الشخص للشاذ من مذهب امامه، او مذهب الشافعى مثلا ،لكنه خلاف الاولى ، انتهى بلفظه .

وفى أجوبة "عج"ما لفظه من قال لزوجته انت حرام ان فعلت كذا و فعله، فى المسالة سبعة اقوال فى المذهب ،ونكرها الى ان قال : وقيل لا يلزمه شيء فى المدخول بها ،و لا غيرها بمنزلة تحريم الماء و الطعام و هو قول اصبغ وهو موافق لقول الشعبي و مسروق و ابن سلمة من المجتهدين انتهى القصد منه .

وفى العمليات :

وعدم اللزوم فى الايمان لازمة شاع مدى الازمان

قال شارحه " يعنى ان من حلف الايمان اللازمة لا يلزمه شيء على ما افتى به كثير من فقهاء العصر خلاف المشهور وفيه هنا نقل الحميدي عن الابهري انه لا يلزمه غير الاستغفار .وعن الابهري ان عليه كفارة يمين و اجاب قاضى الجماعة بان فتوى ابن السراج عدم اللزوم . و اختاره جماعة من المتاخرين قال : وهذا الذى نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الامام العظيم . واجاب ابن سراج فقال: ما نقله السائل عن الابهري وابن عبد البر صحيح وقد نقل ذلك عن مالك رحمه الله ،فمن قلد ذلك فهو مخلص .فان من قلد عالما لقى الله سالما.انتهى باختصار".

وفيه ايضا فتوى ابن ميارة و الوالد بعدم اللزوم وفيه ايضا : وكذا ما ذكره ابن المغرب من انه لا يلزمه شيء لانه من المشقة كمن حلف بتحريم كل شيء."

وفى الطرز : وغيره: المشهور ما زاد قائلوه على ثلاثة، او كما فيه و فى الاجوبة المذكورة : واما تقليد المالكي للشافعي مثلا ففيه ثلاثة اقوال كما ذكر القرافى فى شرح المحصول : الجواز و المنع و الثالث - و هو المختار - التفصيل، ان كان اتصل عمله بها فليس له التقليد والا فلا . انتهى المراد منه بلفظه. قلت وهذا الثالث ، هو الذى عليه الاجماع،الذى اثبت عليه بيت السيوطى.

وفى هذه الاجوبة ايضا ما لفظه :" و المذاهب كلها مسالك للجنة فمن سلك منها طريقا اوصله .قال الزناتي :" وفيها ايضا : من ادلة التخيير قول ابن القاسم لابنه : اننى افتيك بقول الليث، و ان لم أفتك الا بقول مالك ."وفى التنقيح : ان الراجح من الاقوال ، جواز الانتقال والتخيير. وفى العمليات قال عز الدين بن عبد السلام : لن يزال الناس - من زمن الصحابة - يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه انتهى المراد منه.

وفيه ايضا و لا يجب على العامي تقليد امام معين ، بل هو مخير فى تقليد من شاء واذا قلد احدا فى بعض المسائل ، فله ان يقلد غيره فى بعضها ،لان العامة لم يزالوا فى زمن الصحابة - رضى الله عنهم - و التابعين ،يقلدون من وجدوا من اهل الفتوى،و لا يتقيدون بمذهب معين ، ولم ينكر واحد من العلماء على أحد من العامة شيئا من ذلك ولم يقل أحد منهم اذا قلدتنى فلا تقلد غيرى ولم يمتنع المفضول من الفتوى مع وجود الافضل. " انتهى المراد منه بلفظه.

وقال فى اخر كلامه :لانا اذا قلنا بتصويب المجتهد، فلا ينكر على احد ان ينتقل من صواب الى صواب ،وان قلنا ان المصيب واحد، فهو غير معين...)

وقال مالك حين سأله السلطان ان يجمع مذهبه فى كتاب ، ليحمل الناس عليه: دع الناس و ما هم عليه فإن الصحابة تفرقوا فى البلاد واخذ الناس بثارائهم .

وهى اخر مسالة من مقدمات ابن رشد -شيخك ايها المفتى - فقلده فيها . وفى اصلي ابن الحاجب "مذهب الاكثر جواز التخيير و الانتقال".

وفى الحطاب اذا لم يجد الشخص نصا فى المسالة فى مذهب امامه و لا وجد من له معرفة بمداركه ، فالظاهر انه يسأل عنه فى مذهب الغير ، و يعمل عليه و لا يعمل بجهل . يؤيد هذا ما قاله يوسف ابن عمر فى شرح قول الرسالة " و يستعمل سائرها ينتفع به طبيا - ونصه:

(الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الانسان فى المتفق عليه فى المذهب فإن لم يجد فما به الفتوى ، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب ، فإن لم يجد فينظر الى الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن اقاويل العلماء) .

وكذا ينبغى فى كل مسالة و الله اعلم .انتهى المراد منه .

وفسر شارح العمليات :"لم يجد "فى كلام الحطاب-بالتعسر والتعذر. وقال :لانه لا يمكن وجدان شاذ ، الا مع وجدان مشهور ولا العكس . انتهى .

هذا و ما نقلته من هذا المجال ، كالغرفة باليد من البحر الاخضر مما تركت.لكن حصلت الكفاية .

و العجب من علماء الوقت ، ضيقوا ما وسع الله ، و شددوا على من نفى الله عنهم الحرج فى دينهم تعلقا بمقالة صدرت عن المازرى -فى مغاضبة للقرافى - و سائر مذهبه التوسيع (علوق القراد باست البعير) فوقعوا بقصد الاجر - فى الوزر ،وخلطلوا التورع بالتفقه وساووا علم الخلاف بعلم الكلام و عدوا محاسن معايب ونسوا انفسهم بالاهتمام بغير الاهم . و لا بد للجاهل من تفريط او افراط . قال سحنون : " اجهل الناس من حفظ بابا واحدا من العلم ، فاراد حمل الناس عليه"

وهؤلاء ارادوا حمل الناس على باب لم يحفظوه.

و السلام

حبيب الله بن الامين .

ورد محنض بابه على رد حبيب الله ردا هذا نصه :

الحمد لله وما توفيقي الا به و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وءاله واصحابه.

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا لا تجعلنا اتباعه .

وبعد فان الرد على محلل الحرام ، المستحمق لمن انكر عليه واجب لانه من الدرء عن المسلمين برد الشبه . وهو فرض كفاية ، كما قال ابن غازى و غيره . مع انه خاطبنى بمكتوبه المشحون بقلب الحقائق ،وما هو للاجماع خارق ، لاجل انى انكرت الفتوى بطلقة رجعية لمن حلف 'بالحرام وجامع الايمان '.

فاقول - والله الموفق للصواب ، و اليه المرجع و المئاب -: إن الفاظ الطلاق تدور مع العرف .قال ابن الحاجب "اللفظ كناية وصريح" ثم قال : "الكناية قسمان "ظاهر ومحتمل ". فالظاهر ما هو فى العرف طلاق.

و العرف يختلف باختلاف الازمنة ،و الامكنة ، وقد يكون اللفظ كناية فى زمن و صريحا فى زمن فإن "خليتك" الان صريح فى طلقة واحدة ، ولم ينكر فيه القاضى عبد الوهاب الا انه ثلاث ،ولفظ الحرام قد اشتهر عند العامة اليوم فى الثلاث ،وهو الذى قصدت بقولى "لاشتهاره عند العامة " اي اشتهار معنى الحرام لا اشتهار حكمه . و العامة قد تعرف معنى اللفظ و لا تعرف

حكمه ولذا قال القرافي :" اذا جاءك من يستفتى و هو من غير اقليمك ، فلا تجبه على عرف بلدك بل اساله عن عرف بلده وما معنى تلك اللفظة عندهم ، ثم أجبه وأجر نازلته عليه بون عرف بلدك والمقرر فى كتبك ."

قال :و على هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق و العتق، و صيغ الصريح و الكنايات ، فقد تصير الصرائح كنايات و الكنايات صرائح .نقله عن ابن فرحون و نقل عنه أن الفتوى بحمل اللفظ على خلاف عرف اللافظ، خلاف الاجماع . و نقل عنه :أنه ينبغى أن تدور الفتيا فى لفظ الحرام ، وخلية و برية،مع اشتهارها فى العرف -وجودا و عدما - ففى اي معنى اشتهرت ،حملت عليه بغير نية ،وما لم تشتهر فيه لم تحمل عليه إلا بنية .. و قال ((ان الاشتهار ان يكون اهل ذلك العصر لا يفهمون عند الاطلاق الا ذلك المعنى لا من لفظ الفقهاء بل استعمالهم هم لذلك اللفظ فى ذلك المعنى، و نقل عنه ايضا ان معنى العادة و العرف فى اللفظ ان يغلب اطلاق لفظ و استعماله فى معنى حتى يصير هو المتبادر الى الذهن من ذلك اللفظ عند الاطلاق "

ومن أنصف ،و ميز بين المتبادر وغيره ،ظهر له ان لفظ "الحرام " فى هذه الازمنة و هذه البلاد -ان اطلق فى حق الزوجة لا يتبادر منه إلى الذهن إلا البتات و اذا قيل فلانة حرمت على زوجها ، او دخل بينهما الحرام فالمتبادر إلى ذهن السامع أنها مبتوتة لا تحل الا بعد زوج . و التبادر من إمارات الحقيقة، كما عند الاصوليين و البيانيين . و بهذا يظهر أن الحرام صار حقيقة عرفية فى البتات .

ومما يدل على أن ذلك معناه : أن من حلف به على شيء وطلبت منه أن يفعله يقول لك: لا تحرم على زوجتى . وكذلك من حلف بجميع الايمان.

وقول محلل الحرام :" إن لفظ الحرام وجامع الايمان لو كانا صريحا فى الطلاق أو كناية ظاهرة لما سال من حنث فيهما العلماء، كما لا يسالهم من قال لفظا لا يفيد الطلاق .او لفظا يفيد واحدة .كقوله " امخلى" بالحسانية ، او "توظة "بالبربرية .

فسؤال الحالف بهما يدل على انهما ليسا كغيرهما ، مما لا يفيد طلاقا ، أو يكون طلقة واحدة. مع انه لا تنافى بين سؤاله ، و كون عرفه فى الحرام البتات لان العامي قد يجهل ما يوجبه العرف ، كما يدل له ما مر عن القرافى ، من ان المستفتى لا يجاب حتى يسال عن عرف بلده ، وما معنى تلك اللفظة عندهم .

وقال محلل الحرام : ان المشتهرعند العامة ان الحرام وجامع الايمان مسالة خلاف ، وأن من سأل أغبياء العامة عن حكمهما أجابوا بأن العلماء مختلفون فيهما .

كلام وضع فى غيرمحله ، فلا فائدة فيه ، لان المراد بالمشتهرعند العامة ، معنى لفظ الحرام لاحكمه ، فمن سأل العامى عن معنى اللفظ ، فاجابه بأن العلماء يختلفون فى حكمه ، فجوابه غير مطابق للسؤال لانه سئل عن التصور فاجاب بالتصديق ، ومن لايميزبينهما لايصح منه التحقيق .

وكون الحرام أوجميع الايمان ، تحلف بهما المرأة - ومن لاعصمة له - لايخرجهما عن معنى البتات لان من أراد المبالغة فى حلفه وتاكيده ، حلف بهما لعلمه أنهما أشد مايحلف به، فإن كانت عصمة كان ذلك بتاتا ، وإلا لم يلزمه شيء ، لان التحريم فى غير الزوجة لغو ، وبهذا يظهر أن من قال إن معناهما حل العصمة ، لم يات باحموقة ولا أضحوكة ، لان اللفظ قد لايراد به إلا التاكيد، كقول بنى حسان :" امخلي وامجلي" وقول العرب : " حسن بسن، شيطان ليطان .وقال المحلل - المستحمق لمن أنكرعليه - : " وإن قال معناهما غير حل العصمة ، فقد رجع إلينا " صريح فى أنهما لايفيدان عنده حل العصمة، وعدم حلها يصدق بنفي الطلاق وذلك متناقض مع الفتوى بطلقة رجعية ، فقد تهافت كلامه ، وإن أراد بعدم حل العصمة أن ، ثم طلقة رجعية ، - مع نفيه كون العرف البتات - فاما أن يدعى أن العرف طلقة رجعية ، فذلك دعوى لابد أن يثبتها ، وإن قال لاعرف ، فالواجب فى لفظ الحرام - حيث لاعرف - هو الجري على المشهورمن لزوم الثلاث ، قاله الهلالى وغيره.

وقال فى نور البصر : " إنه لاتصح الفتوى بثلاث كفارات فى الحلف بالايمان اللازمة أوجميع الايمان ، اعتمادا على فتوى من أفتى به من الائمة المتقدمين،لان السلف لم يكن متعارفا عنهم قصد معنى الطلاق ، بلفظ اليمين ، واليمين المتعارفة عندهم ، هي اليمين بالله تعالى ، ولذا حملوا لفظ الايمان عليها .

وقال محلل الحرام :"إنه لايعلم أحدا فارق زوجته بمجرد حنثه ، حتى يفتى بذلك - أويحكم به - غير حجة بل هو عبث ، إذ يقع من ذلك مالم يعلم به .

فقد شاهدنا كثيرا من اهل الورع يفارقون من غير أن يسألوا،وأما غيرهم فيقتحم الحرام ، ويسأل من يظن به اتباع بنيات الطريق ، والفتوى بغير المشهور، فان وافق ظنه كفاه ذلك والا قال له التمس لي قولا ولوشاذا .

وقوله: ان اكثر الفتاوى بعدم اللزوم انما ذلك في فتاوى من يتساهل فيفتواه . ومن هو كذلك لايجوزاستفتاؤه قاله غير واحد من العلماء . وأما من لايتساهل . ويعتني بماتصح به الفتوى .فلا يفتي- في الحرام-الا بالبتات، لانه إما ان يظهر له ان ذلك ، هو معناه في عرف العصر ولا يظهر له ذلك ويظهر له ان المشهور فى الحرام انه ثلاث وهو مذهب المدونة وقد ذكر ابن بشير- فيمن قال لزوجته انت حرام وانت علي حرام ـ خمسة اقوال: ثلاث وقال انه المشهور، وواحدة با ئنة دخل اولم يدخل، والثالث. انها رجعية، ان دخل والرابع: انه ينوى ان دخل. والخامس: انه ينوى مطلقا .وقال : ان هذه الاقوال في المذهب، الا القول بطلقة رجعية فإنه مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة. وأنكر على اللخمي أنه يضيفه الى المذهب قال وسبب الخلاف الحمل على الاقل و الاكثر و الخلاف فى طلقة رجعية ، هل يحصل بها التحريم ، ام لا ؟ فمن حمل علي الاقل ، ورأى ان طلقة رجعية يحصل به التحريم ، قال انه واحدة ، وتكون رجعية في المدخول بها . ومن ليس كذلك قال : هي ثلاث.

وحاصل ما عزاه للمذهب ، انه حيث لانية فيه قولان : ثلاث ، وواحدة بائنة وهذا يوافق ما فى إيضاح المسالك من أن:اللفظ المحتمل - اذا لم يقترن به قصد- فهل يحمل علي الاقل، اوالاكثر. كمن نذر صوم شهر وكالحرام ،هل يحمل علي بائنة اوعلي ثلاث ، ولم ينكر القول بطلقة رجعية، لانه ليس في المذهب . ولايخفي ان مبني هذا الخلاف ، من ان احتمال لفظ الحرام للواحدة ،معدوم في عرفنا، اذ لا تجد احدا يقول : لمن طلقت واحدة بائنة اورجعية ، انها حرمت علي زوجها ، ولا يقال ذلك الا لمن لا تحل له الا بعد زوج . فلا يستعمل لفظ الحرام فى غيرها .

وقوله :في اول مكتوبه - "ان الفتوى اذا عمل بها المستفتي لزمته اجماعا"، وتكون كالحكم ، انما محل ذلك علي تسليمه- الفتوى بمالاينقض فيه حكم حاكم . واما الفتوى بما اتفق على نفيه،اوبما خالف المشهور، فلاتعتبر. فقد نقل سيدى عبد الله العلوى- في طرد الضوال-عن الشيخ السنوسي، وغيره ان حكم قضاة الوقت لا يرفع الخلاف الا اذا كان بالمشهور لا بالشاذ. وقال ناظم العمليات :

حكم قضاة الوقت بالشذوذ :. ينقض لايقرب للنفوذ

وقد نظم قول ابن عرفة : لا يعتبر من احكام قضاة العصر، الاما لا يخالف المشهور، ومذهب المدونة :البرزلي(الذى جرى به العمل، ان لايحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك ، وقد وقع ذلك فى زمن السيورى ففسخ حكم القاضي.

وما نقله المحلل من أنه"اذا اتفق الزوجان على قول فلا يجوز التعرض لهما" و مثله فى التوضيح و هو شطر قاعدة مختلف فيها .وهي هل يرفع الخلاف تقليد ام لا ومحلها ما لم ينقض فيه حكم الحاكم أيضا ، بخلاف ما ينقض فيه فلا يجوز التقليد فيه .قال ميارة -فى بستان فكر المهج

هل يرفع الخلاف تقليد ولا عليهما التزام خصم مقولا
ولايجوز في الذى فيه نقض حكم لقاض بعدابرام فرض

وذكر الحطاب وغيره : انه لايجوز الحكم ، ولا الفتوى بغير المشهور اوالراجح وذلك لان العمل بالراجح ، واجب اجماعا . وذكر ابن فرحون : أنه لايجوز الحكم ولا الفتوى الا بالراجح عند المجتهد أو عند إمام المقلد، وان اتباع الهوى- في الحكم والفتوى- حرام إجماعا . واذا لم يرجح أحد قولين أواكثر، جرى علي الخلاف، فيما إذا تعارضت الادلة عند المجتهد ، وتساوت وعجز عن الترجيح، هل يتساقطان،او يختار واحدا. فعلى هذا الثاني، يجوز للمقلد ان يختار احد قولين اواكثر من غيراتباع الهوى بل بعد بذل الجهد والعجزعن الترجيح. واما الحكم والفتوى بما هو مرجوح فمخالف الاجماع. نقله ابن فرحون عن القرافي. ونقل عنه

ايضا: انه يلزم القاضي المقلد - اذا وجد المشهور-ان لايحرج عنه فان لم يقف عليه، فليس له الفتيا والحكم بماشاء من غير نظر في الترجيح فقد قال ابن الصلاح: ان من يكتفي بان يكون فتياه او حكمه موافقا لقول في المسألة ويعمل بماشاء من الاقوال- من غيرنظر في الترجيح- فقد جهل وخرق الاجماع.

وأما ما ذكره المحلل من انه، قديجرى العمل بمرجوح" فانما يكون لمصلحة ترجحه، فيصير راجحا، كما ذكره شارح العمليات . وقد استشكل الهلالي القول بانه، اذا تساوى قولان أوأكثر: فللحاكم ان يحكم بما شاء فإن حكم بالتشهى و الهوى وهو محرم اجماعا وكيف يكون جواب الحاكم لمن حكم عليه اذا قال له: رجحت علي خصمي بغير مرجح الا بشهوتك، اللهم الا ان كان يقرع بينهما. ولم يقولوا ذلك فيما رأيت. نقل عن الامام الشاطبي انه انكر القول بالتخيير قائلا: ان القولين عند المقلد، كالدليلين عند المجتهد . فكما ان المجتهد لايجوز له العمل باحد الدليلين من غير نظر، بل لابد له من الترجيح او الوقف، فكذلك المقلد ان عثر الترجيح بالاعلمية ونحوها توقف , ولايختار بهوا ه.

واذا تمهد هذا ظهرأن الفتوى فى " الحرام وجامع الايمان" بطلقة واحدة رجعية، لاتصح اجماعا ,لمخالفته لما اتضح انه عرف العصر والبلد. وقد مرعن القرافي: ان الفتوى بحمل اللفظ على خلاف عرف اللافظ به خلاف الاجماع .

واذا سلمنا - جدلا - انه لاعرف فهوقول خارج المذهب . وقد قال عياض انه لايجوز للمفتى ان يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره ،المضاد لمذهبه. ذكره صاحب طرد الضوال واذاسلمنا- جدلا- انه قول في المذهب، فهوخلاف المشهور،ومذهب المدونة من ان اللازم فيّ الحرام ثلاث .

وقد مرعن الحطاب انه لايجوز الفتوى بغيرالمشهور او الراجح ومثله لابن فرحون وزاد: ان اتباع الهوى في الحكم والفتوى حرام اجماعا . ومثله قول ابن الصلاح : إن من يعمل بما شاء من الاقوال ، من غير نظر في الترجيح، فقد جهل، وخرق الاجماع، وبهذا يظهر بطلان قول محلل الحرام، "إن الحرام وجامع الايمان ، كمسائل الخلاف كلها، التي خير الشارع فيها العلماء لاقتضائه التخيير مع وجود مرجح ولاقائل به ..

واما احتجاجه بقوله تعالي:« يا ايها النبي، لم تحرم ما أحل الله» فكلام وضع في غير محله ،لان يا ايها النبي، لايشمل الامة ، كما نص عليه السبكي ونظمه السيوطي .

واما تحريم الحلال في حق الامة فلغو إلا في الزوجة ، فانها يحرمها عند مالك وجمهورالعلماء- خلافا لقول شاذ خارج المذهب ، لايجوز الفتوى به كما مر آنفا.

وقال الشاطبي : انه لاتجوزالفتوى في المغرب الابمذهب مالك، لاتوجد فيه كتب غير أهل المذهب، ولاعالم يحسن مذهبا منها، وانما ينقل لنا أطراف مسائل منها لانعلم قيودها

ولاشروطها. فكان مذاهبهم لم تدون بالنسبة الي أهل المغرب ولمثل هذه العلة لم يجز تقليد الصحابة فيما خالف مذاهب الائمة. فقد نقل الحطاب ان امام الحرمين قال: اجتمع المحققون علي ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة لانهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد بخلاف من بعدهم فانهم نظروا وبوبوا.ونكر عن تقي الدين بن الصلاح: أن التقليد يتعين لهذه الائمة الاربعة-دون غيرهم -لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت، حتي ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشرو ط فروعها.واما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة من تعليل يطلها مكملا او مقيدا اومخصصا ،لوانضبط كلام قائله لظهر-اي مانكر من مكمل ونحوه- فيصير في تقليده علي غير ثقة بخلاف هؤلا الاربعة." فهذا مثل ماوجه به الشاطبي منع تقليد غير مالك في المغرب. واحتجاج المحلل بقوله صلي الله عليه وسلم :" من كان حالفا فليحلف بالله، اوليصمت " غيرناهض، لانه انما يحتج به علي منع الحلف بغيرالله تعالي. ولذا كان فسقا -كما ورد في الحلف بالطلاق والعتاق-عن النبي صلي الله عليه وسلم -انهما من ايمان الفساق ولا يحتج به علي عدم لزوم ما التزمه الشخص بل يلزم عند جمهورالعلماء. ولذا قال ابن عرفة: "اليمين قسم، أوالتزام مندوب غير مقصود به القربة ،أو ما يجب بانشاء، لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه ".

ومن تامل ماذ كرنا ظهر له بطلان جميع ما احتج به هذا المحلل من الحجج . من اول كلامه الي اخره الا ان في ما احتج به ما لا بد من التصريح برده منها قوله :"إن الاخذ بالتوسيع هو الاليق و الارفق بمن لم يجعل الله عليهم في دينهم من حرج، وامر صلي الله عليه وسلم بالتيسيرلهم ، ونهي عن التعسير عليهم" و في جوابه :"ان محل ذلك ما فيه مشقة فإن الآية التي أشار اليها هي قوله تعالي :« ماجعل عليكم في الدين من حرج ». وهي ماخذ قاعدة - إن المشقة تجلب التيسير كما قاله السيوطي وغيره و هي من القواعد التي بني عليها الفقه ويتخرج عليها: جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، ككون الصلوات خمسا ،وتفريقها في اوقات، وكقصر المسافر، وجمعه، وفطره واغتفار الفعل الكثير في صلاة الخوف وتدخل في الانكحة كمن قال : كل أمرة اتزوجها فهي طالق اوقيد بزمن لايبلغه عمره .

واما من علق ،في بعض النساء فيلزمه ذلك ، إذلاحرج فيه لان الحرج لغة الضيق وبه يعلم أنه لاحرج في تحريم معينة حرمها الشخص علي نفسه.

وقوله : انه صلي الله عليه وسلم ، " كان لايخير بين امرين الا اختار ايسرهما جوابه: ان ذلك في امرين مباحين كما يفيد لفظ التخيير إذ لا يخير بين ترك محرم و فعله ولا بين فعل واجب وتركه و الا لسقط جميع التكاليف فلا يحرم شيء و لا يجب شيئ لان فعل المحرم ايسر من تركه وترك الواجب ايسر من فعله فيا عجبا من هذا المحلل ما أبعد ما يحتج به من دعواه. و لكن «من يهد الله فهو المهتدى و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا».

ومن غريب احتجاجاته: نقله كلام ابن رشد فى من حلف بغير اللـه أنه ليس بمول وانه انما يصح على مذهب من يرى الايمان بغير الله غير لازمة -لقوله صلى الله عليه و سلم من كان حالفا فليحلف بالله مع ان ابن رشد صرح بأن ذلك المذهب بعيد .

ودعوى محلل الحرام ان قول ابن رشد مبنى على عرف مضي يحتاج الى اثبات بنائه على العرف و ان العرف تغير فى زمننا الى عرف يناقضه .

وقوله "وأظنه هو الذى أوهمك وأمثالك" مما لا جواب له الا الاغتفار وقوله « ووسعوا فى الفتوى بما شاء المقلد » وقد مر ما يبطله من أنه ليس له الفتوى بغير نظر فى الترجيح و ان من يعمل بما شاء من الاقوال من غير نظر فى الترجيح - فقد جهل و خرق الاجماع و انما قيل بالتخيير بعد بذل الجهد و العجز عن الترجيح مع انه قيل بعدمه و قد استشكله الهلالي و انكره الشاطبي كما ذكرته قبل .

واما نقوله لاقوال العلماء فقد مرما يكفى عن جوابه وكذلك قول ناظم العمليات :

وعدم اللزوم فى ايمان لازمة شاع مدى الزمان

فقد مر على الهلالي جوابه و هو مما انكره على علماء عصره .

و اما ما يحتج به ، من جواز الانتقال من مذهب الى مذهب فجوابه : انه انما يجوز فى محل يوجد فيه المذهب المنتقل اليه والا فلا . وقد مر التنبيه على وجه ذلك .

ومن العجب انه لما ذكر ان فى تقليد المالكية للشافعي اقوالا ثالثها المنع - ان اتصل عمله بها - ثم قال ان الثالث هو الذى عليه الإجماع الذى في بيت السيوطى وذلك تناقض لان الاجماع ينافى الخلاف .

واما كلام يوسف بن عمر الذى نقله فهو حجة عليه فيما يدعيه من ان للمقلد ان يعمل بما شاء لان فيه "ان الانسان يجتهد فى المتفق عليه فى المذهب ، فإن لم يجده فا لقوى فإن لم يجده فالشاذ من المذهب الخ.. فهو صريح فى انه ليس له العمل بما شاء بل يجتهد فى طلب المتفق عليه ، فإن لم يجد فالقوي ، فإن لم يجده فالشاذ من المذهب . فهذا نص فى انه لا يخرج عن الراجح اذا وجده و لكن مذهبه ما وجد قولا.

وفي ما ذكر كفاية لمن وفقه الله للصواب و لوشئنا لجلبنا من الحجج و الاجوبة عن شبهه ما هو اكثر و ابلغ فى الاطناب.

محنض بابه ولد اعبيد

وقال محنض بابه فى هذه المسالة :

الا كل من يفتى على النص ملغيا لعرف واحوال تضل يلام
فخذ ايها المفتى لشخص بعرفه فبالعرف الفاظ الطلاق ترام
فخليت قد كانت ثلاثا وقد غدت لواحدة لا خلف ثم يرام
ولفظ حرام صار فى العرف بتة ونكر أقاويل الحرام حرام

نقلا عن نسخة محمدن بن حامدن

10 – حكم محمد الامين بن سيدى عبد الله

بفسخ عصمة

الحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده وبعد فترافع لدى كاتبه محمد بن عبد وابن عمه احمد بن محم في ابنة الاول وزوجة الثاني يدعي الاول ان الزوج المنكور اساء عليها بانواع الاساءة من قطع النفقة وشتم ابويها وشتمها وضربها الى غير ذلك ويدعي الزوج انها خارجة عن طاعته فكلفت كلا منهما بالبينة على ما يدعيه فلم يات الزوج بشئ واتى الاب بجميع حيهم عدولهم واناثهم على حسن العشرة والطاعة فما زالا في الدعاوي حتى صار امرهما في امر مريج ويلعن بعضهم بعضا ويشتمه غائبا وحاضرا وفسد أمرهما وقنطت من جبر ذات بينهما فنال الامر بعد تشعب دعاويهما وعدم انتهائها إلى اني حكمت بوجوب الطلاق لما في نوازل والدنا وابن الاعمش والتوضيح أن الزوجين اذا يئس من اصلاح ذات بينهما يتعين الفراق بينهما ولما عليه الائمة من الوفاق اذا تعذر تعين الفراق ولا يجوز للمسلمين ان يتركوهم على تلك الحالة فان كان المسئ الزوج فقد طلق عليه من غير اسقاط شئ من الصداق وان كانت الزوجة فقط فان شاء امسكها وان شاء طلقها ولا شئ لها من الصداق قاله اللخمي وغيره وان كانت الاساءة منهما معا فهو قول خليل وان اساءا معا فهل يتعين الطلاق بلا خلع الخ لكن الذي نص عليه والدنا في نوازله الطلاق بما يجب يسقط بعضه عنه في مقابلة اساءتها ويبقى عليه بعضه في مقابلة اساءته وقولي لما عليه الائمة من الوفاق أعني وجوب الفراق اذا تعذر الوفاق وكتبه من اعذر على احمد المنكور اعذارا بعد اعذار ولم يستقم امره على شئ الا شيء يظهر وجوب فراقهما اواخر ذى الحجة الحرام عام 1273هـ محمد الامين عبد الله بن الحاج ابراهيم رزقهم الله نضرة النعيم وهداهم الصراط المستقيم بجاه النبي الكريم عليه افضل الصلاة وأزكى التسليم.

نقلا عن نسخة مكتبة اهل الطالب بن حنكوش بتجكجة

11 – حكم عبد الرحمن ولد متالى فى عصمة مريم بنت محمد الامين

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على محمد خير انبيائه و اصفيائه وبعد فإنه حكمنى فريقا بنى ديمان فى شان العصمة المعلومة الشان أمرت كلا منهما أن يسجل ما يملى به ففعل فجعلت وثيقتيهما فى غالب الاوقات نصب عينى ليلا يطول العهدبينهما و بينى ولم ال جهدا فى التانى والاحجام .ولاطلع على ما تعلق بالنازلة من الاحكام الى ان طال فى ذلك الامد وراب طول ذلك الامد كل احد و ساءت بنا الظنون بعض الضمائر و الله سبحانه و تعالى يتولى السرائر لكن تصاممت عن ذلك حذرا مما لا يليق من سبح بحور متسعة لا تضيق فما زلت اتطلب فقه النازلة فى محاله وانشد ما لم يكن لدي من ضواله حتى وقفت فيها على كثير من النقول فرأيت انى ظفرت منها بما هو المامول ولاح لى منها ما هو فى النازلة منوط وما هو عنها واضح السقوط وانها استقرت احكامها فى الاذهان بما برز من نصوص الائمة للعيان و من ارتاب فالعرب بالباب فلما كان ذلك كذلك والله يوفقنا فيما هنالك قلت و الله يقول الحق و هو يهدى السبيل و هو حسبى و نعم الوكيل ليشهد كل من رأى وبدا له ممن ضرب له سهم فى العدالة انى حكمت بصحة العصمة وانبرامها وبراءتها مما يخل بنظامها بعد استيفاء موجبات الحكم . هذا وانه ان كان ما ابديته صوابا فمن الله تعالى والا فإنه مما لا يستغرب مثله من هذا الجنس و سبحان من لا ينسى و لا يخطئ . و بالله تعالى التوفيق لا رب غيره و لا معبود سواه قاله و كتبه فقير ربه الغني به عبد الرحمن بن محمذن فال بن متالى مع شغل بال و قصور باع خامس عشر ربيع الثانى من الثلاثة بعد ثلاثمائة و الف من هجرة سيد الخلق و حبيب الحق محمد صلى الله عليه و سلم.

قال بكى يخاطب عبد الرحمن لما حكم بصحة العصمة :

ماكان للحق من وال و لا تال	لولا الاله ولولا نجل متالى
امسى نهابا لاهل الغي يختله	من صائنين سفاها كل مختال
ولم يرق له عدل و لا حكم	ولا تلافاه متلو و لا تال
وكاد لا كل جند الغي يصرده	فانتاشه عابد الرحمن من تال
فانتاشه بعد ما كادت تثبطه	اعذار معتذر فيه ومحتال
وذب عنه بعضب صارم نكر	منها لجنود الغي مغتال
فاصبح الحق فى امن و فى دعة	بعد المهانة يمشى مشي مختال
يا رب صل على الهادى وشيعته	وجاز خيرا عن الحق ابن متالى

نقلا عن نسخة محمد المختار بن السعد

12 – تحكيم محمذن بن محمد فال لاحمدناه بن غلام فى لحوق نسب

1 - رسالة التحكيم

يسلم كاتبه على احمدناه بن غلام السلام التام بعض موجباته الاعلام ان استلحاق ولد البلديين فى هذه الارض كثير الخلاف مع ان جل علماء البلد قائل بصحته فقد قال به محنض بابه فى زمانه و خالفه عالم من علماء العصر ووقعت بينهما منازعة طويلة وممن يخالفه الان ابن ابنه حامدين محمذن وقد ادركت والدنا و البراء بن بك يفتيان باللحوق وقد اوقعت انا فيه حكما بعد استشارة كثير من العلماء ومن حجة من يفتى باللحوق ما فى الحطاب من عدم اشتراط علم تقدم نكاح و لا تسر و ان شرطه الامكان وحده بل نص على ذا غيره و ما ذكر الكتب عند قول المصنف وفى التوريث باقرار الزوجين الخ ... لان المسالة مفروضة فى البلديين و لا بينة غير الاقرار ومثله ما فى النوادر ولان الاستلحاق من باب الاقرار فهما من واد واحد لا من باب النكاح و النسب اللذين يحتاجان الى شاهدين .

ومن حجج من يفتى بعدمه ما فى المدونة من حد من استلحق حمل امرأة وهما بلديان ومعلوم ان استلحاق الحمل والولد واحد و قالوا ان الكلام فى المدونة من كلام ابن القاسم لا سحنون فلتنظر المدونة هناك و احتجوا بان ابنعرفة عزا للخمي كلاما مضمنه انه لا يصح استلحاق ولد البلديين الا ان يكون المصر كبيرا فإذا تصور المسالة التى ذكرت فى التوريث باقرار الزوجين فى البلديين مع كبر المصر ومن حججهم ان مجهول النسب لا يتصور فى البلديين و ان لم يكن مقطوع النسب من ولد بين اظهرنا و لا اب له فاين هو فانظروا فى المسالة و احكموا فيها بما بدا لكم .الحاصل ان المسالة فيها خلاف هنا قوي و جل العلماء قائل بصحة الاستلحاق وهو الظاهر لى و قد انهيت امرها اليكم فاتموه و السلام.

2 - الحكم و تسليمه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و ما توفيقى الا بالله و الصلاة و السلام على محمد و اله وصحبه اما بعد فقد اتانى كتاب القاضى محمذن بن محمدفال بيد الخصمين بعد ترافعهما لديه وفيه انه انهي الى امر خديجة بنت احمد بن امغر و الب بن احمد حامد و ذلك انه استلحق حملا لها بشهادة محمد زين و المصطفى بن احمد بن محمذفال و محمدو بن لكبيد وكلهم عدول عندى و غير وغير و اقر به عندى وادعى الستر على ابنة عمه ورجع عن الاستلحاق فعملت بمعرفة خطه الذى يشهد عليه كل من راه اليوم من اهل الاقليم لقول البناني و اعلم انه جرى العمل فى هذه الازمان بافادة علامة القاضى بمجرد معرفتها قال فى التحفة :

والعمل اليوم على قبول ما كتبه القاضى بمثل علما

ابن عرفة قال ابن المناصف اتفق اهل عصرنا على قبول كتب القاضى فى الحقوق و الاحكام بمجرد معرفة خط القاضى دون اشهاد على ذلك وخاتم معروف و لا يستطيع أحد صرفهم عنه الى اخر كلامه فانظره فانه مفيد وقد بين لى محمدن بن محمد فال و جه الخلاف فى المسالة اتم بيان وامرني بالحكم بما ترجح عندي فيها وتصديت للحكم بين الخصمين عملا بقول تبصرة ابن فرحون في الفصل السابع في استخلاف القاضي ما نصه مسالة وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب واذا ارسل القاضي الى الفقيه وقال انظر بينهما ثم أمض ما ترى فذلك جائز ماض وكانه إذا لم يكن له سلطان متصل يصحبه بعدما يقوم من مجلس حكمه بمنزلة مشير امضى القاضي رأيه فلزم الا ترى انه لا يلزم له بعد امر الا بتجديد واجل حادث من القاضي وليس يسمى هذا قاضيا ولا عاملا ولا سلطانا وكانه حكمه القاضي بينهما الى أخر كلامه فانظره فانه مفيد ثم إن الخصم المستلحق امتنع من المرافعة علي بين يدي بعدما رسم تحت الانهاء انه ملتزم لما أفتيت أو حكمت بمحضر القاضي المنهي ثم طرأ له الاباء بعد ذلك فرجع إلى القاضي فلم يقله في الانهاء الي فلم يكن بد من النظر في المسالة فارسلت اليه إما وكل وإما قدم فامتنع من القدوم ومن التوكيل بشهادة محمدفال بن محمد ومحمد عبد الرحمان بن ءابا بن جب وهما عدلان عندي فحكمت عليه بلحوق هذا الحمل له لقول ابن فرحون في تبصرته في مسائل الحكم على الغائب ما نصه مسالة قال القاضى ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدهما غائب قريب على مسيرة اليوم و اليومين وهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق فإما وكل وإما قدم . فان لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ما له من الاصل وغيره وفي استحقاق العروض والحيوان والاصول وجميع الاشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك ولم ترج له حجة في شئ من ذلك لانه لا عذر له انتهى منها بلفظها ولقول ابن عاصم :

لطالب الحكم على الغياب ينظر في بعد وفي اقتراب
ممن على ثلاثة الايام ونحوها يدعى الى الاحكام
ويعذر الحاكم في وصوله بنفسه للحكم او وكيله

الى ان قال :

وما له في حجة ارجاء في شان ما جرى به القضاء

ثم مستندي في الحكم باللحوق في هذه المسالة التي كثر فيها القيل والقال بين من يشار اليه بالعالم من الرجال وهي هل يصح الاستلحاق من بين البلديين والله اعلم بحقيقة ذلك تعالى عن الكيف والاين وانما علم الفقه على الظنون وباب الاستلحاق اكثره محمول على الاستحسان ففي البناني تنبيه في المواق روى ابن القاسم عن مالك انه قال الاستحسان تسعة اعشار العلم وهذا الباب أكثره محمول على الاستحسان انتهى منه عند قول خليل انما يستلحق الاب مجهول النسب ولم ار من قيده من الموضعات عليه التي زادت على الستين ما بين شرح وحاشية بالطارئين ولم

ينقل في المطولات كالحطاب وابن رحال والرهوني معزوا الى الكتب التي ليست في البلد والظواهر اذا كثرت وكانت على وتيرة أفادت القطع ولانه لا يشترط في الاستلحاق علم تقدم النكاح او التسري على المشهور وظاهر المدونة كما هو معلوم او لقول الميسر عند قول خليل وفي التوريث باقرار الزوجين الى غير ذلك ما نصه وفي النوادر عن ابن القاسم انها ترثه باقراره في الصحة لا في المرض الا ان يقر بولد معها فيثبت نسبه ومثله لاشهب ان اقر بها في مرضه وبولدها لحق وترثه المراة قال في التوضيح لانه لما كان الشرع متشوفا الى لحوق الولد جعل استلحاقه قاطعا للتهمة ومثله في البنان انظر قول "ضيح "فان كان معها ولد فترثه اي المفر مع الولد بل ولموضوع اقرار البلديين ووقع هذا الحكم بمعروف وعلى لمعروف يوم ستة من جمادى الاولى عام 1343 هجرية وقد شهد عليه كل من نظر فيه ممن تقبل شهادته وامرت بعرضه على اهل العلم وتصفحه فجزى الله خيرا من اقال عثرتى فيه هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد سلمت هذا الحكم بعد تصفح وتامل وكتب **سيدى بن مختار أم**.

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على خير خلقه اما بعد فقد تاملت ما حكم به العلامة احمد بن غلام في المحول من لزوم هذا الاتسحقاق وعدم اعتبار الرجوع عنه فاذا انا لا اعلم في المذهب ما يخالفه فلذلك سلمته **محمد سالم بن المختار بن الما**.

قد تاملت حكم احمد بن غلام وتصفحته فسلمته والزمت العمل بمقتضاه فقد ازال اشكال المسالة وابان غامضها .

محمدن بن محمدفال عاشر جمادى الاولى عام1343هـ

الحمد لله وبعد لما اجتمع في النازلة المبحوث فيها والمخوض في امرها انهاء القاضي الـ فيها الى معين التزم الخصمان ما حكم به فيها وبحث من انهيت اليه عن الحق فيها واقتضى بحثه ان يحكم فيها بلحوق الحمل مع العزو للاجلة وجلب النصوص الكاشفة عن غيب حكمه واجتمع هذا مع اقرار الزوج اولا بلحوق الحمل به اما رجوعه عن الاقرار به فلا أثر له إذ لو فتح باب الرجوع عن الاقرار لما تقرر حكم شرعي بالاقرار لان ندامة المقر امر اغلبي فاذا رخص الشرع في الرجوع عن الاقرار بطل نص الاحكام الشرعية لان ثبوت الاحكام على وجهين اما بالبينة واما بالاقرار ولان الاقرار تعلق به حق للمقر له فلا يرفع تقرره واجتمع مع ذلك ايضا عرض الحكم على القاضي المنهى فسلمه بعد تصفحه والزم العمل بمقتضاه فكان كانه الحاكم به : فكان الحاصل من هذا وثمرته انبرام هذا الحكم بحيث وجب العمل بمقتضاه والا يمض انفتح باب النزاع بين المسلمين وترتيب القضاة والمحكمين انما شرع لفصل الخصام بين المومنين ففي حل انبرام الاحكام مفسدة عظيمة تؤدي الى ما يخاف من أجله نهب الاموال وسفك الدماء ودرء الامرين هو المشروع من اجله فصل الخصام باحكام القضاة **محمد بن امين** .

نقلا عن نسخة النه بن الصفى

III – أحكام في نزاعات مالية

13 - احكام مغارم تيشيت

14 - حكم صالح ببطلان دعوى غفر

13 – مغارم تيشيت

الحمد لله العليم بذات الصدور المطلع على خفيات الامور و الصلاة والسلام على النبي المصور المقتبس من نوره جميع النور و على اله و اصحابه البدور و من تبعه باحسان الى يوم البعث و النشور .هذا وليعلم الواقف على هذا الرسم ان المقصود منه عد من افتى بعدم لزوم ما تدعيه ماسنة على الشرفاء و الطلبة و عد من حكم بذلك ومن شهد بعدم موجب الالزام الذى هو بفهم المفاسد و جلبهم المصالح فقد وقع بينهم بعد الالف من الهجرة النبوية ما نص المكتوب فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد و على اله وصحبه و سلم ترافع لدى من سيضع اسمه عقب تاريخه اهل الحل و العقد من ماسنة و محمد بن حماضة من الطلبة واولاد محمد مسلم فى شان غرامة مد فى زاره ادعوا ماسنة ان على اولاد محمد مسلم نصيبا منه و ادعى محمد ولد حماضة ان ليس عليهم منه شيء فقلت لماسنة : الطلبة يقدرون على الاقامة فترحلون عنهم ؟ قالوا نعم فقلت لهم يرتحلون عنكم فتقيمون عنهم؟قالوا نعم لهم يتميزون بالسم عنكم ؟ قالوا نعم فقلت لهم يقيمون بامورهم بلا انتم فى بلدكم ؟ قالوا نعم فقلت لهم عقدتم الشركة أو عقدوها اسلافكم فيما ينوبكم قالوا : لا ولكن الكثرة لنا فى البلد.

فحكمت بينهم بان لا شيء عليهم لتاريخ افتتاح احدى و سبعين من الهجرة النبوية بعد الالف **عمر كشم** عفى الله عنه وعن والديه و عن جميع المسلمين امين » وشهد على حكم شيخه **محمد سله** غفر الله له ولوالديه.

وقد وقع بينهم ايضا فى العام السادس و الثمانين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية فى شان لمد ما نص المكتوب فيه : شهد لدينا سيد احمد ولد سيدى بن الامين ان ماسنة أي محمد بن عشاي واحمد بن محمد بن ابى بكر بن المختار و انبوي بن اعمر الطالب الحك وغيرهم ترافعوا مع لطلبة ابناء محمد مسلم و الشرفاء ابو محمد ولد انبوبه و الشريف احمد ولد بوي احمد بن بوبه واحمد بن محمد بن محمد بن ابى بكر عند اعبيدة بن سيد ابوبك فى شان المد الذى ادعوا ماسنة على الطلبة و الشرفاء و من تعلق بهم و انكروا الطلبه والشرفاء ذلك واطى كل منهم بحجته ن ثم بعد هذا لم تات ماسنة بحجة تنفع و حكم المكحم المذكور ان لا دعوة لماسنة على الطبه والشرفاء فى الشرع لانهم لا ينبوا عنهم فى شيء من الاشياء . وكتبه من نقله عن الشاهد المذكور فى اخر ذى القعدة عام 1186 **محمد عبد الرحمن بن الخليفة** لطف الله بهم امين امين.

ومنها : الحمد لله الذي لا بد من لقائه ولا مفر عن قضائه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وال.

أما بعد فاني ايها الكاتب المسمى نفسه لخرا ان شاء الله ، نقلت شهادة محمد ناجم بن الطالب الامين بن محمد بن احمد جار الله على ترافع الشرفاء وابناء محمد بن مسلم عند الفقيه اعبيد بن سيدي ابوبك وماسنه ، وعلى ان الفقيه المنكور قال له : لم يبق لماسنه شيء على مخاصميهم الذين تقدم ذكرهم والسلام.**عبد الله بن عمر البوحسني** عام خمس وثمانين ومائة والف ، عرفنا الله خيره ووقانا ضيره بجاه من أصلح أمره .

والمختار بن عبد الرحمن بن الخليفه بن الفقيه المصطفى لطف الله بالسلف وبارك في الخلف.

ومما رسم في أداء الشهادة على هذه القضية ما نصه :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، هذا واني ايها الكاتب المسمى نفسه بعد نقلت شهادة سيدي محمد بن سيدي الامين الجكاني على ان الشرفاء وأبناء محمد مسلم ترافعوا مع ماسنة محمد بن عشاي وجماعته عند اعبيد بن سيدي ابوبك في شان المد الذي ادعوا ماسنة على الشرفاء والطلبة ومن تعلق بهم . وأدلى كل منهم بحجته ثم بعد هذا لم تات ماسنه بحجة تنفع وحكم المحكم المنكور ان لا دعوى لماسنة على الشرفاء والطلبه ومن تعلق بهم في الشرع لانهم لم ينبوا عنهم بشئ في الحضر ولا في السفر. وكتبه من نقله عن الشاهد المنكور لتعذر الخط عليه تاريخ تقدم الحكم وتاخر النقل لاوائل ربيع الثاني عام ستة وثمانين بعد المائة والالف **احمد الملقب بعمر بن عبد الجبار بن محمد بن الحاج الطيب بن الطالب صديق** لطف الله بالجميع امين أمين امين.

ونقل ما بمحوله عن الشاهد المنكور فيه **احمدسيد احمد ولد محم الجكاني** لطف الله به وبجميع المسلمسن امين امين امين

وكذا نقل عن الشاهد المنكور فى المحول **محمود ولد محمد اعمر** لطف الله به وبجميع المسلمسن امين امين امين

ومما شهد في هذه القضية في شان المد ما رسم بخط يده ما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام الاتمان على خلاصة معد عدنان ، شهد كاتبه المعرف اذا ما أرخه على شهادة ابي بكر بن المختاربن علي بن علي بن شكاك بعد أن أذن له في الشهادة عليها ان طلبة اولاد محمد مسلم وطلبة ماسنة والشرفاء حاضرون ترافعوا وتداعوا في شان المد المشهور أمره الى اعبيده ابن سيدي ابوبك الجكاني وأتى كل منهم بحجته ، فامعن القاضي بينهم الفكر فيما بينهم وظهر له ان لا أصل ولا اثبات لما تدعي به ماسنه ، الطلبه والشرفاء واتباعهم لكونهم قائمين ومستقلين بمصالح انفسهم وعيالهم والدفع عن ذلك حضرا وسفرا قديما وحديثا ، اما بجاههم او

مداراة من غير احتياج الى غيرهم في كل منها فحكم حينئذ بالتنجير على ماسنه وقطع الدعوى على المدعى عليهم بعد حسبما اداه اليه الحكم الشرعي القائم من نصوص الائمة القدماء .شهد على شهادته هكذا و كتب تاريخ عشرين خلت شعبان عام ستة و ثمانين و مائة و الف محمد بن احمد بن عمر الحضرمي احضره الله ووالديه حضرته القدسية غاية المطالب و الامنية أمين .

ونقل عن الشاهد المنكور فى المحول و هو ابوبكر بن المختار بن علي شكاك لتاريخه : **ابوبكر بن الطالب البشير بن محمد عيسى باب السوفى** لطف الله بهم وبجميع المسلمين امين امين امين.

واما الفتوى فقد افتى الطالب البشير بما هو مسطور فى نوازله قال فى اخره : و اما الجواب عن مسالة الضيافة فالجواب فيها ما جاوب به اهل الكبلة شيخنا العالم عمر بن باب رحمه الله تعالى ونصه : الضيافة تختص بمن نزل عنده الضيف دون غيره من جيرانه الا اذا اجتمعوا على الشركة فيها ووقف على هذا فى بعض الكتب ثم قال ايضا فى مد اهل تيشيت ما نصه : واما الجواب على اهل قرية ضربوا مدا من الزرع على كل من اشترى بعيرا من اهل القرية ومن الوارد على سوقهم يجمعون ذلك لضيافة العرب .وراو فى ذلك مصلحة لجميع اهل السوق لكونه يطفئ باس الاعراب عن الجميع فهل يجوز ذلك ام لا ؟

فالجواب انه لا يجوز وهو مكس ضرب بتاويل ، و الحرام كله تحت التاويل انتهى كلامه. قلت وهذا الجواب هو الذى يليق بهذا السؤال على صورته المنكورة .واما جوابى لماسنة فقال لى من اتانى بالسؤال مشافهة انه واقع فى بعض قبيلتهم فإنه غير مستقيم للمداراة الواقعة بينهم فافتيته باللزوم . واما اركان النزاع بين القبائل كهذه القضية فالذى يليق و هو الصواب والاولى ان يفتى بما كتب و يمضى لانه الاكثرقطعا للنزاع المؤدى الى تفاقم الامور و جلب المفاسد .فكل يعمل على شاكلته ان لم يتفقوا على امر يطيب انفسهم . انتهى .قال **محمد البشير بن الحاج الهادى** لطف الله وبوالديه وبجميع المسلمين أمين امين امين .

وممن صحح هذا الجواب ما نص تصحيحه : الجواب صحيح موافق **محمد بن الحاج ابى بكر بن الحاج عيسى** لطف الله بالجميع امين .امين أمين.

وممن صححه ما نص تصحيحه : الجواب صحيح موافق قاله **عبد الله بن محمد بن اندوص** لطف الله به وبوالديه.

وممن صححه ايضا ما نص تصحيحه : الجواب مطابق لما نصت عليه السنة قال تعالى : «انما السبيل على الذين يظلمون ...» وهؤلاء الجماعة لا يلزمها من المكوس التى لم تتسبب فى

جلبها الا ما لزم غيرها من عامة الامة .ولتعلموا ان المرا د باهل الحل والعقد العلماء كما نص عليه الخرشي في كبيره لخر المختصر، كتبه **احمد بن سيدى عثمان بن مولود الخلاوى** لطف الله بهم امين ، امين ، امين ، قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله يلتقيان
هي شامية اذا ما استهلت وسهيل اذا استهل يمان

ومما نص في تصحيح الجواب مانصه :

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وله وصحبه وسلم تسليما أمابعد ، فإني أيها الكاتب وافقت هذا المجيب على أشتملت عليه كراسته من أن كلا الفريقين لاجبر له على الاخر في كل مانابهم من المغارم والمظالم لاستبداد كل بنفسه فيما ينوبه منذ أزمنة متطاولة، ومن زعم أن النوائب تجمعهم فقد أخطأ طريق الصواب ، والمجيب قد كفانا من جلب نصوص النازلة ، ولولا شغل البال في هذا الوقت لجلبنا عليها ماتطمئن به النفوس فيها ، ولكن في جواب المجيب المذكور مافيه كفاية ومقنع ، قاله وكتبه **احمد بن الخليفة** لطف الله تعالى بهما امين .

ومما نص أيضا مانصه: هذا وإن موافقة شيخنا **احمد بن ما عيسى الخليفة** حفظه الله ورعاه للمجيب هي عين الصواب ، غيرأنه تحركت نفسي لنصب أن تطمئن له نفس من نظر بعين الإنصاف ، وهوأن لابد للحكم من علة لاجماع الفقهاء على أحكام الله تعالى مقترنة بالعلل وأن اختلفوا في اقترانه بالعلل بطريق الوجوب ، كما هو مذهب المعتزلة أو بطريق اللطف كما هو مذهب أهل السنة ، ولقوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» ، والظاهرالتعميم أي يفهم منهم مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الاحكام كلها ، فلوكان جميع الاحكام أوبعضها خاليا من العلل لما كانت الاحكام رحمة ، والتالى باطل والمقدم مثله ، بيان الملازمة أن التكليف بالاحكام من عنوان تكون ؟ (...) حكمة وفائدة للمكلف يكون مشقة وعذابا له ، ولو سلم عدم الإجتماع على الإقتران ، وعدم تذوقه لان تعقل العلة في الحكم أقرب الى الإنقياد والقبول من محض التعبد ، فيحمل الحكم فيما نحن فيه على الغالب إلحاقا للفرد بالاغلب . فثبت أنه لابد للحكم من علة ، والعلة تنقسم الى علة مركبة وغيرها . وأنت إذا نظرت في نصوص المجيب وجدت اللزوما إيجابا وسلبا مرتبا على الذب اللازم للمنبوب عنه في صورة أن لايجب شرعا الذب فقط في صورة السلب[1] (...).

نقلا عن نسخة المحبوب

---

(1) تخرم في الاصل حال دون قراءة بقية الفتوى

14 – حكم صالح بابطلان دعوى غفر

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده سيدنا محمد وله وصحبه ومن حفظ عهده ،اما بعد فقد ترافع إلي الوريع بن محمد صالح وابناء اشبيشب في شان غفر ولزمت أبناء اشبيشب البينة فعجزوا عنها وحلف الوريع على نفي دعواهم وحكمت بان لا دعوى لهم تنفع ولا حجة تسمع إلا الظلم أعاننا الله منه وهذا بحضرة جم غفير من العرب منهم بكار بن احمد محمد بوسيف والعزبت البازو ابراهيم بن اعل انبيك ومن تعذر حصره والسلام محمد صالح بن عبد الوهاب تيب عليهما وعلى المسلمين .

نسخة محمد المختار بن السعد

IV – أحكام و فتاوى في نزاعات عقارية

15- حكما سيدي عبد الله في نزاعين عقاريين

16- شهادة على حكم في نزاع بين ورثة على دار

17- فتوى ابن اطويير الجنة في نزاع وادي الصداح وتسليم ابن حنكوش وغيره له

18- فتوى صالح بشأن نزاع الصداح

19- فسخ شراء حصة من بئر الشحركاي دفعا للضرر

15 - حكما سيدى عبد الله فى نزاعين عقاريين

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده هذا وانى أيها الكاتب حكمت بين كرتومه وأختها ابنتي حبيب الله بن خيار بن بادى وبين بنتي اعبيد بن اخيار بن بادى فى أراضى فم تججكَه التى بين أرض اسماعيل بن الحاج أحمد وأرض أهل محمدبن عبدالله بن محم بن الجود المجاورة لحائط أهل السيفر على مائتي فدانة شرعية لكرتومه وأختها لا ينازعهما فى ذلك منازع، ولاكلام لهما فى غير ذلك من تلك الأرض المذكورة من أرض ونخل وأرض فندى. وكتبه فى ربيع الثانى عام 1216 عبيد ربه سبحانه: **عبد الله بن ابراهيم العلوي** أعلاه الله تعالىامين، والسلام.

حكم سيدى عبد الله فى نزاع فى حديقة نخيل

الحمد لله وحد و الصلاة و صلى الله على سيدنا محمد و اله و صحبه و سلم تسليما هذا وانى ايها الكاتب حكمت لجد بن احمد لولى بن حمدى بنصف تكدرت بحديقة ابن قاسم وجوبا على جميع اخوته فى حقى فى القسمة بينهم وفى قطع نزاعه فيما له قبلهم فى نممهم لا فى تركة لم تقسم .و كتبه فى اواخر شعبان عام 1232هـ

عبيد ربه سبحانه عبد الله العلوى اعلاه الله تعالى امين و السلام .

نقلا عن نسخة مكتبة أهل الطالب محمد بن حنكوش بتجكجة

16 - شهادة على حكم فى نزاع ورثة فى دار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ليعلم ناظر الرسم ومتأمله ان محمد الأمين بن الطالب الصغير بن الطالب عبد الله بن مود ابرادهيم سلم لحكم سيدباب عليه فى أمر الخصومة التى بينه وبين ابني عمه سيد فى أمر جدهم وهي أن ابن الطالب يدعى ثلثا لابيه وثلثا لعمه سيد احمد وأن احمد وأن أباه أخذه بهبة وغلة الثلثين وادعى ان ابناء عمه نصيب سيد احمد بالتعصب وان لا غلة له لعملهم فى الدار العمل الكثير ولكونهم لم يستغلوها لكون نصيبهم اكثر منهم .وادعى أحمد بن ابى بكر أن السبع لاخت الاخوة الثلاثة واشتراه من اهل ميراثها وهم أبناؤها أبناء المصطفى. وادعى محمد الأمين المنكور أن لا ميراث لها لكونها ماتت قبل ان تورث الدار فال امرهم الى ان تحاكموا عند سيدباب بن سيد احمد بن الطالب محمد احمد الغلاوى

الشنجيطي فحكم بينهم باثبات السبع لاحمد المذكور وباثبات سبعى سيد احمد المذكور لاخيه سيد بالتعصب وباسقاط الغلة عن اهل سيد لما ذكر ولكون محمد الامين لم ير بينة لما ادعى وسلم للحكم ورضي به. وقومت الدار بمائة وأربعين عملة فصار له من نصيبه أربعون ودفعا له ثلاثين وصبر بعشرة ووكل عليها داد بن محمد بن حماه الله ولم يبق بينهم اخوة. فصارت الدار ملكا لاهل سيد بما ذكر. كتبه من أشهده محمد الامين على الجميع وعاينه لاواخر ربيع الثانى من عام اربع وأربعين ومائتين والف **احمد بن محمد بن حماه الله** لطف الله بالجميع امين امين .

وبما فى محوله شهد فقير مولاه وأسير خطاياه **محمد بن احمد بن الامام بن الامام** غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين الاثام بجاه سيد الانام.

وعلى ما بمحوله شهر فقير مولاه الغنى به عمن سواه **محمد بن ابى بكر بن احمد بن بوب الشريف** لطف الله بالجميع امين بجاه سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما بدوام ملك الله.

وعلى ما بمحوله شهد **محمد بن محمد بن محمذ بن فاضل** تيب على الجميع امين امين بجاه سيد الاولين والاخرين.

نقلا عن نسخة المحجوب

17 . فتوى الطالب أحمد بن اطوير الجنة بشأن نزاع وادي المدام

الحمد لله وحده وصلى على من لا نبي بعده

هذا وإنى أيها الكاتب ظهر لى، ولا ظهور عندى، وعندى ولا عند لى، أن موضع أحمد سالم بن امحمد بن الطالب امحمد بن الحسن الواداني الملقب بالْمَدّاح لا ينازع فيه إلا ظالم متعد لوجوه منها كتب محمد بن الشيخ بن العالم بخط بنانه الذى أبطل كل حجة للسانه، أن لا يسكن معه أحد عند العوينا إلا بإذنه، أي إذن أحمد سالم إلى أن قال بخطه " بل لا يسكن معى فى موضع يلحقه فيه ضرر البتة"؛ هذا خطه. وكتب أنه إن خالف شيئا مما كتب فثلاثة أرباع ماله صدقة عليه التزاما، أي على أحمد سالم. وهذا لله خطه حرفا بحرف.

ومن تلك الوجوه أن الارض إما أن تكون مملوكة قبل ذا وبإحياء، أو بإقطاع، فإن كانت من جهة ملكية سابقة فيكفى فى ذلك عقودهم التى كتبوها لاحمدسالم أنهم ملكوها له. ويدخل فى ذلك الأرض وحريمها.

وان كانت غير مملوكة قبل فإن أحمد سالم أحياها بكل ما نص عليه الفقهاء، أنه يحيى الارض من تفجير الماء، وإخراجه وبناء، وغرس وتحريك أرض وحرث وقطع شجر. وهذا كله يملك أحمد سالم به الارض وحريمها شرعا وعادة وطبعا. وإن كانت بإقطاع، فإما أن نقول إن شيخنا سيدنا عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي قدس الله روحه ونور ضريحه وأعلانا الله وإياه فى الدارين أن السلطان سيدى محمد بن مولاي عبدالله بن مولاي اسماعيل جعل فى يده هذه الارض كلها وأقطعها هي وحريمها لاحمد سالم، وإما أن نقول جماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم بنص الفقهاء، وأقطعوها هي وحريمها لاحمد سالم فى عقودهم التى بيد أحمدسالم من أهل تيشيت وأهل تكانت وأهل شنجيط وأهل الكَبلة وأهل ادرار وسيد احمد بن عثمان. ومحمدو بن الشيخ بن العالم لا حق له فى الحريم بسبب بنانه المتقدم الذى أبطل كل حجة للسانه، فإن لم يخالف ما كتب فلا باس عليه، وإن خالفه بغير إذن بقليل فيلزمه فى ذلك أمران أحدهما حرمة ذلك عليه ويدخل فى حديث "من غصب كثيرا من الارض طوقه من سبع أراضين" ولا ينال ذلك أيضا لامر "الارض لها حكام". والامر الثانى اللازم له هو صدقة ثلاثة أرباع ماله على أحمد سالم التزاما الذى خط بيده. وفى الحديث الصحيح: "المسلمون على شروطهم".وهذا نص البخاري فى صحيحه.وهذا كله هو الفقه الصحيح الواضح الذى لا غبار عليه. فماذا بعد الحق إلا الضلال ولا ينازع فيه إلا ظالم متعد وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. وكتبه فقير مولاه وأسير ذنبه وهو **الطالب أحمد بن اطوير الجنة** كان الله له ولجميع المسلمين وليا ونصيرا باسباغ وافر المنى والمنة امييـــــن.

الحمد لله وحده ولا يدوم إلا ملكه وصلى الله على من لا نبي بعده

هذا وإنى أيها الكاتب المنتسب بعد الرسم أعلمت من سيقف عليه بصحة جميع ما سطر بمحوله.**الإمام بن لعنايه** كان الله لهما وليا ونصيرا.

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

أعلم بصحة ما أفتى به الهمام السميذع البارع الالمعي أخونا فى الله الطالب أحمد بمحوله لكونه الحق الذى لا غبار عليه ولكونه راعى فيه ما يراعى شرعا. فقد أجاد فى ذلك وأفاد وأظهر الحق لمن ابتغاه بحيث لا يعدل عنه إلا من اتخذ إلهه هواه وجعل أنفه فى قفاه ممن يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويابى الله إلا أن يتم نوره، الآية..

فقير عفوه وأمنه **محمد بن حنكوش العلوي** أعلاه الله تعالى أمين، والسلام.

الحمد لله وحده، صلى الله على من لا نبي بعده

هذا وإنى لما نظرت حجج محمد بن الشيخ [بن] العالم المرسومة من العدول الكثيرين المعروف خطهم عندى كالطالب أحمد بن اطوير الجنة والطالب بن حنكوش وصالح بن عبد الوهاب

وغير وغير ممن يتعذر عده من العدول، وتاملتها فإذا هي كلها أو جلها مشتملة على إقرار محمد بن الشيخ بن العالم ضمنا أن المال المنازع فيه بينه وبين أهل أحمد سالم لاهل أحمدسالم، ومشتملة على حكم سيدى عبد الله أن المال المذكور لأحمد سالم؛ وجب علي أن أسلم ما كتبه الطالب أحمد عليها لانه الحق الذى لاغبار عليه ولان الخصم إذا أقر ارتفع النزاع، ولان حكم سيدى عبد الله ما وراءه وراء عند أهل الحق ولا يتعداه إلا متعد ظالم. **سيدى بن عبدالرحمن بن احمد باب**، والسلام.

18. فتوى سالم بشأن نزاع المدام

الحمد لله وصلاته على رسله أما بعد،

فقد وقفت على ما قيل فى قضية بلد المدّاحْ بين الإمام أحمد سالم وبين محمد بن الشيخ بن العالم، فإذا ملكية الإمام أحمد سالم للبلد الذى حده من اكْلَيْتَاتْ الْحَمَّامْ إلى أشْفَّارْ، ومن الكنية الشرقية إلى النيكة الغربية المحانيتين للوادى أظهر من الشمس فى رابعة النهار وأشهر من قفا نبكى فى الأشعار لاقطاع جماعة المسلمين إياها له ما فى أيدى آل الإمام محمدبن الحسن؛ وجماعة المسلمين تقوم مقام الحاكم فى البلد الذى لا حاكم فيه فى الحدود وغيرها.انظر الاجهوري عند قول الشيخ خليل "لا لعدول وجيران". ومثله فى أجوبة الداوودي ونصه " كل بلد لاسلطان فيه يقيم الحدود أو فيه سلطان غير عدل، فعدول الموضع و أهل العلم يقومون مقام السلطان فى جميع ذلك."

ومثله فى أجوبة الشريف حمى الله التيشيتي مكررا. وأيضا جَعْلُ محمد بن الشيخ الحظائر العظام للإمام أحمدسالم على نفسه قرينة قوية على أنه داخل عليه فى ملكه إذ لو كان مدخولا عليه فى ملكه أو مساويا لما جَعْلَ على نفسه فى ملكه حظيرة واحدة لاحد فضلا عن حظائر. والقرينة القوية تقوم مقام البينة، وقرائن الاحوال يُقْضَى بها شرعا كما فى تبصرة ابن فرحون، كمن شهد وحلف فلا تقبل لقرينة حرصه على القبول، وكمن خاصم المشهود عليه فى حق المشهود له لا تقبل شهادته لقرينة تهمته. وكمن وهب هبة وهو فقير لغني، فقرينة إرادة الثواب كالشرط. وكمن شهد وهو بدوي لقروي على قروي فلا تقبل لقرينة التهمة. وكمن أولد أمته المدعية عليه وادعى أنه لقطة، فإنها تصدق بقرينة أثر الولادة، وكحد من وجدت فيه رائحة الخمر. وكمن بنى مسجدا وأذن فيه للصلاة، فإنه يكون وقفا بالقرينة. وكمن ادُّعِيَ عليه بولد فى بلد لم يدخله قط، فإنه لا يلحق به لقرينة كذب الدعوى. ومن ذلك القضاء بالكوة فى الحائط وبالعقد والقمط،

وكمن وجد ظبيا فى أذنيه قرطان فليس له فيه شئ لقرينة ملك الغير.ومنه القضاء بالعفاص والوكاء فى اللقطة.

وقد كفت قرائن الأحـــوال عن الشهـادة بكل حـال
أما ترى أن العفاص والوكا بينة عـادلة لن تتـركا

ومنه حكمه بموجب اللوث عليه السلام فى القسامة، وجعله سكوت البكر رضى، وفعله بالمُرْتَبين. وحكم عمر رضي الله عنه والصحابة معه برجم الحامل، وبه قال مالك وأحمد اعتمادا على القرينة، وقد عمل بها أهل المذاهب الاربع.انتهى من التبصرة. وفيها أيضا الشرط الخامس من شروط صحة الدعوى أن تكون مما لا تشهد العادة بكذبها.انتهى.

وفى أجوبة الحاج الحسن عدم انكار أن إقطاع القاضى دون الإمام يمكن أن يكون من الامور التى ورد فيها النص بأنها تمضى بعد الوقوع.انتهى.فكيف بإقطاع الجماعة التى تقوم مقام الإمام فى كل شئ.

فتعدى محمد بن الشيخ المذكور حدَّ حظائره المسطور بخطه من عدم الوفاء والمحظور. وأيضا أجاب ابن الاعمش العلوي فى الارض المملوكة المجهولة الارباب بما نصه: "إن كان يرجى معرفة أربابها فإنه يَلْزَمْ بها ولا يحل لاحد تغييرها. وإما ان يُئِسَ من معرفة أربابها فحكمها لجماعة المسلمين. فمن بنى فيها أو غرس فللجماعة إمضاء فعله إن رأوه صلاحا أويعطى قيمة عمله منقوضا". وفى هذا الجواب أقوى دليل أيضا على ملكية الإمام أحمد سالم لذلك البلد لإمضاء الجماعات إياه ملكيته لانهم رأوه صلاحا وأقوى دليل أيضا على أن محمد بن الشيخ لم يكن له إلا قيمة عمله منقوضا ولا عبرة باحتجاجه بتفرق الجماعة لانه على تسليمه فإنما اعتبر الآحاد وليس كذلك فى هذه القضية، إنما المتفرق فيها الجماعات لا الجماعة الواحدة. فاهل أطار جماعة، وأهل أوجفت جماعة، وأهل وادان جماعة، وأهل شنجيط جماعة، وأهل تيججكَه جماعة، وأهل تيشيت جماعة. وكل من الجماعات على حدتها قد أقطعت للإمام أحمدسالم البلدة المذكورة مع أنه يكفيه إقطاع الشماسيد دون غيرهم، فأحرى إن عضد إقطاعهم إياه إقطاع غيرهم من الجماعات المذكورات .وفى جواب لخر لابن الاعمش العلوي فى فناء الديار، بعضها تقدم فيه بناء منسوب لبنى فلان من غير معرفة بأعيانها وحدودها، وبعضا لم يتقدم فيه بناء ولاكتب فناء بنى فلان بما نصه بأن « هذه البقاع إن كانت على ما وصفتم من الجهل بأعيانها وحدودها، فهي حدود موات فحكمها لجماعة المسلمين». انتهى.

فتحصل مما مر من النصوص وتواطئ الجماعات شرقا وغربا على إمضاء النصوص من ملكية الإمام.....[1]

نقلا عن الأصول بمكتبة اهل الطالب بن حنكوش بتجكجة

(1) بقية هذه الفتوى ضائعة من النسخة الاصلية المحال اليها أعلاه

19 – فسخ شراء بئرانتمركاي دفعا للضرر

الحمد لله وما توفيقي الا به والصلاة والسلام على سيدنا محمد وله واصحابه

وبعد : فإن من القواعد التى بنى عليها الفقه ، قولهم : الضرر يزال، ومـأخذه من قولـه، صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولا ضرار

اختلف فى قوله : هل هو تاكيد لما قبله فى النهي عن الاضرار او معنى الاول : لا تضر من لم يضرك ، ومعنى الثانى لا تضر من ضرك .فغذا تمهد هذا فكل ما فيه اضرار ولا ضرر ولا ضرار منهي عنه ، عقدا كان او غير .والعقد المنهي عنه ، فاسد يفسخ . قال الشيخ خليل و فسد منهي عنه ، إلا بدليل "

ومما اتفق عليه الشافعية والمالكية : أن النهي يقتضى الفساد .

ولا يخفى : أن شراء الحسن لربع انتمركاي من المردانى ،إنما قصد به ، إضرار آل الكورى بن قطرب لما بينهم من العداوة .

فما حكم به سيد احمد بن محم : من فسخ ذلك الشراء ، صواب.

وكذا حكمه بأن المرادني يبقى له ما اخذ من الحسن ويدفع آل الغلاوى للحسن قيمة ما دفع المردانى . لان ما اخذه المردانى ، قد اختاره عن نصيبه من انتيمركاي ، فلا ضرر عليه فى ذلك . والحسن ليس له إلا قيمة ما دفع ، ولا ضرر عليه فى أخذه من غير المردانى، بل أرفق به اخذه من آل الغلاوى لأن تمكنه منهم اشد من تمكنه من المردانى .

وكذا ذكر الخرشي ، وعبد الباقى ، فى باب الشفعة ، عند قول خليل : وكتابة ودين : أن الدين إن بيع لعدو ، فالمدين أحق به ، لدفع الضرر .

ومما يشهد لما حكم به سيدى أحمد من بقاء ما أخذه المردانى له ، ودفع قيمته للحسن : مسالة ورثة المشترى بالخيار ، إذا رد بعضهم وأجاز بعض. فان الاستحسان أخذ المجيز جميع السلعة ، ويدفع جميع الثمن للبائع ، ليرتفع عن البائع ضرر التبعيض . ولا ضرر على أحد فى ذلك لانه بقي لمن رد ماله . وأخذ البائع مثل الثمن الذى باع به .

فدعوى أن ما فعله سيد احمد لا نظير له فى الفقه ، قصور . وكذا دعوى أن فسخ العقد للعداوة خاص ببيع الدين لعدو، فانه يفسخ كل عقد فيه ضرر كتفرقة ام من ولد لم يثعره وتوكيل عدو فى خصومه وبيع غير الدين للعدو كبيع الدين له ، فى الاضرار . والضرر لا يزال ضرره الا بفسخه .

فما حكم به سيدى أحمد فى شـــأن انتيمركاي هو الصواب . فلا يجوز له ولا لغيره ، نقضه .

ومن أفتى للحسن بفساد ذلك الحكم فقد أغراه على إضرار سيدى احمد ، وإضرار أهل الغلاوى والله حسيبه . وتجب التوبة من ذلك والرجوع عنه .

وبالله التوفيق لا رب غيره ، وهو حسبي ونعم الوكيل

محنض باب

ما كتب من أن حكم سيدى احمد ، على الحسن صواب : صواب .وأما تمكين الخصم من مرافعة قاضيه فيه خرم قاعدة تأمين القضاة ،لا سبيل إليه شرعا.

محمد محمود بن حبيب الله بن القاضى

نقلا عن نسخة محمدن بن حامدن

APPLICATION DE LA JUSTICE FRANÇAISE À LA POPULATION MAURE

(Annexe au rapport politique annuel 1948 du Commandement de Cercle de l'Adrar)

Le Code Pénal est l'expression d'une conception occidentale de la justice. De plus, il a été fait par des sédentaires pour des sédentaires, sa rédaction est à ce point de vue convaincante. Il est normale qu'il ne soit pas adapté à une société orientale d'origine islamique de droit et de religion et par surcroît, normade avec les coutumes qui en découlent.

Si l'on admet que le droit est l'expression de codification des règles qui régissent les rapports des individus entre eux dans une société donnée et suivant ses concepts particuliers, on conviendra qu'il est difficile d'appliquer le même droit à une autre société dont les concepts sont radicalement différents.

Ce divorce de base entre la loi et ceux auxquels elle est appliquée établit quelles sont les difficultés pratiques d'application.

Nous nous bornerons aux plus courantes :

Ce qui détourne le plus le Maure de la justice française c'est l'impossibilité pratique pour la partie lésée d'être indemnisée.

- La faculté de se porter partie civile est inconnue ou incomprise et exige d'ailleurs des formalités compliquées. Même constituée, la partie civile doit elle même suivre son action ce qui est long, difficile et généralement sans issue.

- Sauf le cas de flagrant délit, la procédure est toujours très longue lorsqu'il s'agit de nomades essentiellement voyageurs ; le plaignant peut être en Adrar, l'inculpé au Tagant, les témoins dispersés au hasard de la vie nomade.

- La preuve par témoins est souvent impossible. En effet, le Maure a un sens tribal très développé qui lui fait obligation de prendre la défense par tous les moyens de celui de sa tribu ou de son clan qui est inquiété. Il en résulte que le plaignant aussi bien que l'inculpé pourra produire autant de témoins qu'il jugera utile.

- Le serment que nous lui imposons est contraire à ses coutumes et par là même sans valeur. Il est à supprimer. Non que le serment soit inconnu en Droit Musulman, mais il est déféré seulement dans certaines conditions qui offrent un caractère religieux que nous ne pouvons lui donner.

- Il serait vain de s'indigner de la mauvaise foi des témoins, c'est une tournure d'esprit contre laquelle nous ne pouvons rien sinon la constater.

- Le souci de la liberté individuelle et da la garantie des droits de l'inculpé a amené le législateur à entourer l'action de la justice d'une série de dispositions qui ne sont pas des entraves en France où la population est domiciliée et où les communications sont rapides mais qui le deviennent dans un pays où la population est nomade, sans domicile fixe, où la police n'existe pas, et où les communications sont très lentes.

- Comment doit-on faire lorsqu'en cas d'absence ou d'indisponibilité du juge de paix où dans les postes où il n'existe pas l'autorité administrative est saisie d'un délit alors qu'elle n'a pas le droit de délivrer aucun mandat.

- L'entrave à la justice ce n'est pas l'appel lui-même (il est normal que le condamné porte son cas devant une juridiction supérieure) mais c'est le caractère suspensif de l'appel alors qu'avec la mentalité Maure, certains jugements au moins devraient être immédiatement exécutoires sous peine de voire dégénérer une affaire souvent bénigne en une autre beaucoup plus grave par l'intrusion de parents et d'amis des parties.

- Si l'on tient compte des délais d'appel, des délais de transmission des dossiers, des délais nécessaires pour recevoir l'arrêt de la cour, des

- délais nécessaires pour rechercher les intéressés et leur communiquer l'arrêt, on pourrait prouver que l'appel suspensif n'est pas sans graves inconvénients.

- La question des distances se pose dans de nombreux cas aux poursuites correctionnelles et surtout de simple police.

- Il paraît contraire a bon sens que pour régler une bagarre à gravité qui s'est produite à FORT-GOUREAUD, qui doit être punie rapidement pour l'arrêter dans l'œuf (...) on soit obligé de faire 600 km aux plaignants, délits et témoins pour venir se faire juger à Atar.

- Nous pensons que la justice serait rendue d'une façon plus efficace, plus rapide et en tout cas plus conforme aux habitudes de la population Maure moins en ce qui concerne les délits contre les particuliers, si elle était dispensée par un tribunal comprenant des assesseurs Maures et jugeant suivant la coutume, sauf, bien entendu en ce qu'elle peut avoir de contraire aux principes humanitaires.

- L'inculpé pourrait même, s'il le désire, être effectivement défendu par un de ses corréligionnaires ce qui, comme toutes vaut bien la satisfaction toute morale de pouvoir confier sa cause à un avocat inexistant.

- Quand à la répression des infractions des simple police, elle pourrait avantageusement être réservée sans appel à l'autorité administrative locale . Elle serait ainsi immédiate et par conséquent efficace.

- Il est à noter que le code pénal a été très heureusement modifié par l'adjonction du nouvel article 433 (...) et qu'il le serait de façon encore plus efficace si le gouverneur prenait les arrêts prévus par le décret du 3 mai 1945.

- Atar, le 19 Février 1948

Le Juge de Paix

S. BORRICAND

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التقديم	7
مقدمة	10-9
المدخل العام : • تعريف القضاء •القضاء فى الإسلام • موريتانيا: الأرض والتسميات • الإسلام والثقافة العربية فى موريتانيا • البنية الاجتماعية والأطوار التاريخية	38-11
الفصل الأول : القضاء فى عهد المرابطين •القضاء فى العهد المرابطي الاول • القضاء ما بعد عهد أبى بكر • من قضاة العهد المرابطي	58-39
الفصل الثاني : القضاء في العهد الحساني 1 ـ القضاء والنظام القضائي • قضاة الجماعة • القضاة المحكمون 2 ـ صلاحيات القاضى وحقوقه الشرعية 3 ـ قضاة فى العهد الحساني	116-59
الفصل الثالث: القضاء في العهد الاستعماري • ثنائية القضاء في العهد الاستعماري أ ـ القضاء الاهلي ب ـ القضاء الاستعماري • قضاة من العهد الاستعماري	158-117
الملحقات 1 ـ قضايا الدماء 2 ـ قضايا النكاح ولحوق النسب 3 ـ النزاعات المالية 4 ـ النزاعات العقارية	244-159

تم طبع هذا الكتاب
بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإدارية
بالمدرسة القومية للإدارة
1997

I.S.B.N. : 9973-909-50-X